T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 445

٤٤٥

RAĞIP P.
Ka. N.
441

...ته تعالى جل جلاله وعم نواله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه

فاولئك هم المفلحون الآية

الفن الاول من الاشباه والنظائر في القواعد الكلية — الاولى لا ثواب الا بالنية ٧ — الثانية الامور بمقاصدها ١٠ — تكميل السنن الرواتب واعداد الركعات ١٤

تحل النية القلب ١٥ — عدم اشتراط النية في البقاء ١٧ — في وقت النية ١٨ — في الجمع بين العبادتين ١٩ — في بيان الاخلاص ٢٠ — [illegible]ة المنوي من الفرضية النقلية ٢٠

لا يشترط مع نية القلب التلفظ ٢٢ — حديث النفس ٢٢ — في شروط النية ٢٣ — التردد وعدم الجزم في النية ٢٤ — قاعدة في الايمان ٢٤ — اليقين لا يزول بالشك ٢٦

قاعدة الاصل براءة الذمة ٢٧ — من شك انه هل فعل شيئا ام لا ٢٧ — قاعدة احالة الحادث الى اقرب اوقاته ٣٠ — قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ٣١ — الاصل في الابضاع التحريم ٣٢

الاصل في الكلام الحقيقة ٣٤ — الشك تساوي جهة الطرفين ٣٥ — في الاستصحاب ٣٥ — المشقة تجلب التيسير ٣٦ — النقص نوع من المشقة ٣٩ — المشاق على قسمين ٣٩

تخفيفات الشرع ٤٠ — المشقة والحرج انما يعتبران ٤٠ — الامر اذا ضاق اتسع ٤٠ — الضرر يزال ٤١ — الضرورات تبيح المحظورات ٤١ — الضرر لا يزول بالضرر ٤١

الحاجة تنزل منزلة الضرورة ٤٤ — العادة محكمة ٤٤ — في المسائل [illegible] استراحة الامام في كل شهر اسبوعا ٤٦ — تعارض العرف مع الشرع ٤٦ — [illegible] على ما جرت به العادة ٤٩

تعارض العرف مع اللغة ٤٧ — الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٥١ — اذا اجتمع الحلال والحرام ٥٣ — التابع تابع ٥٩ — تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٦١

الحدود تدرأ بالشبهات ٦٤ — الحر لا يدخل تحت اليد ٦٥ — اذا اجتمع امران من جنس واحد ٦٥ — اعمال الكلام اولى من اهماله وفيه بحث الوقف ٦٧

التأسيس خير من التاكيد ٧٦ — الخراج بالضمان ٧٦ — السؤال معاد في الجواب وفيه من كتاب الطلاق والايمان ٧٧ — لا ينسب الى ساكت قول ٧٨ — الفرض افضل من النفل الا في [illegible] ٧٩

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ٧٩ — من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ٧٩ — الولاية الخاصة اقوى من العامة ٨٠ — لا عبرة بالظن البين خطؤه ٨٠ — ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ٨١

اذا اجتمع المباشر والمتسبب ٨١ — الفن الثاني في الفوائد — كتاب الطهارة ٨٢ — [illegible] ٨٢ — كتاب الصلوة ٨٣ — كتاب الزكوة ٨٤ — كتاب الصيام ٨٥

كتاب الحج ٨٦ — كتاب النكاح ٨٧ — كتاب الطلاق ٨٩ — استيفاء الكل من الكل ٩٠ — كتاب العتاق ٩٠ — كتاب الايمان ٩١ — كتاب الحدود والتعزير ٩٣ — كتاب السير باب الردة ٩٣

باب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ٩٥ — كتاب الشركة ٩٥ — كتاب الوقف ٩٥ — ليس للقاضي [illegible] ٩٦ — [illegible] الدور والحوانيت ٩٨ — اذا [illegible] المدرس ١٠٠

بيع المعدوم ١٠٠ — [illegible] ١٠٠ — كتاب البيوع ١٠١ — الاستدانة على الوقف ١٠١ — [illegible] مسئلتين ١٠٤ — لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر الا في ١٠٤

كتاب الكفالة والحوالة ١٠٥ — البيع لا يبطل بموت البائع ١٠٥ — الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه ١٠٥ — للبائع حبس المبيع للثمن الحال ١٠٦ — الغش حرام ١٠٦

[illegible] ١٠٦ — كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ١٠٧ — ادعى الاب مهر بنته من الزوج ١٠٧ — [illegible] المديون ١٠٧ — المغرور لا يوجب الرجوع

الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ١٠٨ — يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ١٠٩ — القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ١٠٩

يقبل قول العدل الواحد ١٠٩ — بينة النفي غير مقبولة الا في عشرة ١١٠ — كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في عشرة ١١٠

لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة ١١٢ ابن القاضي كالقاضي ١١٢ يفرق بين الشهود الا في ثلث ١١٣ كتمان الشهادة كبيرة ١١٤

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه ١١٤ الامام يقضي بعلمه ١١٤ الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت فشهد في تلك الحادثة لم تقبل ١١٥ ١١٥

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى ١١٥ مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته ١١٦ نائب القاضي ينعزل بعزله وبموته ١١٦ في تحليف الشهود ١١٦

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ١١٦ القضاء يتخصص بالزمان والمكان ١١٨ لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل ١٢٠

لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ١٢٠ فسق شاهد الحسبة ١٢٠ القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل ١٢١ اختلاف الشاهدين في ١٢٢

بينة ذي اليد على النتاج اولى ١٢٣ الحجة بينة عادلة ١٢٣ التصديق اقرار الا في الحدود ١٢٤ كتاب الوكالة ١٢٤ كتاب الاقرار ١٢٧

الاقرار حجة قاصرة ١٢٨ مجهول النسب ١٣٠ كتاب الصلح ١٣٥ كتاب المضاربة ١٣٦ كتاب الهبة ١٣٦ كتاب المداينات ١٣٦

الديون تقضى بامثالها ١٣٧ كتاب الاجارات ١٣٩ لا ضمان على الحمامي والثيابي ١٤١ كتاب الامانات في الوديعة والعارية ١٤٢

الوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه ١٤٣ عمر الحمام بلا اذن شريكه يرجع عليه ١٤٣ كتاب الحجر والمأذون ١٤٤ لا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد ١٤٥

كتاب الشفعة ١٤٥ كتاب القسمة ١٤٦ جاز لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا في الطريق ان لم يضر ١٤٦ كتاب الاكراه ١٤٧ كتاب الغصب ١٤٧

تصرف في مال امرأته ١٤٧ مسائل الجبانة ١٤٧ العقار لا يضمن الا في مسائل ١٤٨ حفر قبرا فدفن فيه آخر ١٤٨ كتاب الصيد والذبائح ١٤٩

كتاب الحظر والاباحة ١٤٩ استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ١٥٠ استماع القراءة افضل من قراءته ١٥٠ كتاب الرهن ١٥٠ الابق من الرهن يفسده ١٥٠

كتاب الجنايات ١٥٠ في ضرب التاديب والتعليم ١٥١ لا يجب على المكره دية المكره ١٥١ قطع الحجام لحمة من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية ١٥١

كتاب الفرايض ١٥٤ لا يضمن الميت الا في مسئلة ١٥٦ وصي الميت كالاب الا ١٥٦ رجل جعل لاحد بنيه دارا على ان لا يكون له وارث بعد موته ١٥٦

الفن الثالث في الفرق والجمع ١٥٦ احكام الناسي ١٥٧ الجهل اقسام ١٥٧ فرق بين العلم والجهل ١٥٧ الجهل بكون المال للغير يرفع الاثم لا الضمان ١٥٧

احكام الصبيان ١٥٨ في سلطنة الصغير ١٥٩ الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ١٥٩ تثبت المصاهرة بوطء الصبي ١٥٩

لا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية ١٦٠ يقام التعزير على الصبي ١٦٠ احكام السكران ١٦١ حد السكران ١٦١ احكام العبيد ١٦١

احكام الاعمى ١٦٢ احكام النقد ١٦٣ ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله ١٦٣ الساقط لا يعود ١٦٥ النائم كالمستيقظ ١٦٥

احكام المعتوه ١٦٦ احكام الخنثى ١٦٦ احكام الانثى ١٦٧ احكام الذمي ١٦٨ احكام الجان ١٦٩ احكام المحارم ١٧١ احكام غيبوبة الحشفة ١٧١

الوطء في الدبر ١٧٢ احكام العقود ١٧٣ احكام الفسوخ ١٧٤ احكام الكتابة ١٧٥ في كون الخط حجة ١٧٦ في نقل المفتي ١٧٦ في الحوالة بالكتابة ١٧٧

والشهادة بكتاب الوصية ١٧٧ احكام الاشارة ١٧٧ القول في الملك ١٧٩ حكم الكلأ والحشيش والصيد ١٧٩ لا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين ١٨٠

غصب جارية فاودعها فابقت ١٨٢ من ملك الانتفاع ملك الاعارة ١٨٣ القول في الدين ١٨٤ الاجل لا يحل قبل وقته ١٨٦

الاشباه والنظائر الفقهية

الحال يقبل التأجيل الا ١٨٦ في اختيار التسليط ١٨٦ الدين ما يمنع وجوبه وما لا يمنع ١٨٦ ثلث في السفر جنب وحائض وميت وثم ماء ١٨٧

اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة ١٨٨ تقديم فرض برجعة وكسوف ١٨٨ تقديم جنازة بعيد وكسوف ١٨٨

تقديم خسوف بوتر وتراويح ١٨٨ اجتماع حدود ١٨٨ تقديم تعزير على الحد ١٨٨ اجتماع الفضيلة والنقيصة ١٨٨

التقديمات والتأخيرات ١٨٩ تقديم الطلبة عند الدرس بالقرعة ١٨٩ القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها ١٩٠

في اجر المثل ١٩١ في مهر المثل ١٩١ القول في الشرط والتعليق ١٩١ في احكام السفر ١٩٢ احكام الحرم ١٩٣ احكام المسجد ١٩٣

احكام يوم الجمعة ١٩٤ في الجمع والفرق ١٩٤ في ذم علم المنطق ومدح الغير والاشعار ١٩٨ العلوم ثلثة ١٩٩ ثلث من الدناءة ١٩٩

من الحيوان من يدخل الجنة ١٩٩ المؤمن يوعظ بخمسة ١٩٩ دعاء رفع الطاعون ١٩٩ حسوف وظلمة وصاعقة ومطر وثلج ٢٠٠

التحرز في ايام الوباء ٢٠١ الكنيسة اذا هدمت ٢٠١ الفسق لا يمنع اهلية الشهادة ٢٠٢ في السفيه ٢٠٣

الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء ٢٠٢ شروط الامامة ٢٠٣ لا يعلم احد ما اراد الله الا الانبياء ٢٠٣ اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل ٢٠٣

ثلثة لا يستجاب دعاؤهم ٢٠٣ في حفظ السجلات ٢٠٤ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ٢٠٤ شراء الجامع مع وقفه ٢٠٤ اجتمع حقاق قدم حق العبد ٢٠٥

الفن الرابع فن الالغاز والاسولة والاجوبة في التكبير والمياه ٢٠٥

المبني على الفاسد فاسد ٢٠٥

في الزكوة والصوم والحج والنكاح والطلاق ٢٠٦ عتاق وايمان وحدود وسير ومفقود ووقف ٢٠٧

بيع كفالة شهادات اقرار صلح مضاربة هبة اجارة وديعة عارية ٢٠٨ مكاتب مأذون غصب شفعة قسمة اضحية كراهية جنايات فرايض ٢٠٩

الفن الخامس فن الحيل صلوة صوم زكوة ٢١٠ فدية حج نكاح ٢١٠ طلاق ٢١١ خلع ايمان ٢١٢

عتاق وقف صدقة شركة هبة بيع شرا استبراء مداينات اجارات منع دعوى ٢١٣ وكالة شفعة صلح كفالة حوالة رهن وصية ٢١٣

الفن السادس فن الفروق صلوة زكوة ٢١٤ صوم حج ٢١٥ نكاح طلاق ٢١٥

عتاق ٢١٦ الفن السابع في الحكايات تدريس ابي يوسف رحمه ٢١٦

وصية ابي حنيفة لابي يوسف رحمهما الله تعالى

RAĞIP P.
Ka. N.
441

من لم يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع واختار ابو الليث رحمه الله انه يقول اللهم اغفر لي ثلثا
واختار اكثر المشايخ انه يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في شرح المهري

من احتقر طالب العلم فهو ملعون لانه طالب العلم نور الاسلام من تفسير كبير

من شتم طالب العلم في حال الغضب بلفظ الحمار او الخنزير او غير
ذلك من الشتم القبيح على وجه الاستهزاء يقع الطلاق لانه
يشتم على الله فهو كافر فاحذر

المتقدمون العلماء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتاخرون العلماء
بعد زمن رسول الله وقيل المتاخرون العلماء بعد زمن الامام
الاعظم والمتقدمون الامام الاعظم واصحابه من غير تكلف هكذا في شرح الشرعه

قال في الاختيار شرح المختار
نقلا عن النتف في احياء حنيفة
واذا علا عشرا ونقصه على ما في بعض الحوض
وزاد في بعضه في حوض الا يجعل لاحدان بين المياه والا يميز
في ذلك حوض لانه خلط ملكه بالماء الذي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب السادة الحنفية • المشتمل على سبعة
انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الاولى
لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا وما لا تكون • وبيان دخولها
في العبادات والمعاملات • والخصومات والمباحات والتروك والمناهي الثانية
الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما
قصد له • وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول في بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص
الخامس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها
وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وفي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة
تدخل النية اولا • وبيان ان اليمين على نية الحالف والمستحلف • وبيان ان الايمان
مبنية على الالفاظ دون الاغراض • وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول

ظاهر الروايات خمسة الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والسير الكبير والمبسوط وغير ظاهر الروايات
الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات كلها مصنفات للامام
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

النيابة في النية • وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا • وبيان
ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها • وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها • وبيان
ان هذه تجري في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها
قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان • وبيان ما تفرع عليها من الطهارات
والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين
في التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف
المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك
هل فعل او لا فالاصل عدمه • ويدخل فيها من تيقن بالفعل وشك في القليل والكثير
وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين • وبيان الشك في الوضوء والصلاة
هل صلاها او لا • والشك في تعيين المفروض المتروك • وبيان ما اذا اخبر
عدل بترك شيء منها • والاختلاف بين الامام والقوم • وبيان الشك في اركان
الحج وفي الطلاق وعدده • وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه
وفي الزكاة والصوم والنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او بعتاق
الرابعة الاصل العدم • وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك
والمضارب • وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب وفي اشتراط
الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعدما
ادخلت ثديها في فيه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة • وبيان ما خرج عنها
الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته • وبيان وجود النجاسة
في الثوب • والفأرة في البئر • وبيان ما اذا افترقا عن العقد في ملك
البائع وكذبه المشتري • وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض

او الصحة • وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اتفقا
في اسلامها بعد موت الزوج او قبله • وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره
وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشيا الاباحة او
الحظر او التوقف • وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم
وفيها بيان مسايل التحري في الفروج • وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم
والمنسي وبيان ما خرج عنها • وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن
الان من الروم والهند وان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة • وفيها قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة • وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح • وبيان ما اورد عليها مع جوابه • وكلها خاتمة فيها فوايد
الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسايل الثانية بيان الشك
والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي الثالثة في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب
التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم
البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على
هذه الامة وما وسع فيه الايمة الاربعة وختمناها بفوايد مهمة الاولى
المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان
تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق • وبيان ما جمع
بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال • وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر

قيد ان السعود وتمامه يعني الحكم... يمكن الجواب بان العشر وعموم البلوى كلاهما واحد ه لبعض الفضلاء

لا يزال بالضرر • وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحتمل فيه الضرر الخاص
لدفع ضرر عام • وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين • وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما
يتفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة • وبيان ما فرع عليها من حد الما
الجاري والما الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشي مكيلا
وموزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبنا الايمان والنذور والوصايا والاو
عليها • وبيان ما تثبت به العادة وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان تدرت
وفيها بيان حكم البطالة في المدارس • وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله • وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة • وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف • وبيان
ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة
بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر • وفيه بيان ان العارية اذا شرط
ضمانها هل يصح او لا • وبيان جهاز البنات وانه لا يجب لسوالعندا لشرا
من الاسواق • وبيان ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن
لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير • وفيه بيان
ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين فكان في زمنه شافعيا ثم صار الان
حنفيا هل يكون اولى • وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده
او الموقوف عليه • وفيه بيان ان المعتبر العرف العام او الخاص وهذا اخر الفوائد
الكلية النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله • وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فلبس ثم

وبيان ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ه لبعض الفضلاء

والاقادير صواب الكاهرواه الا قادير عليها شيخ علي بن جار الله المكي

او الموقوف عليه

نقولها الا في اربعة وانه لو حكم بشي ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان
ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم
بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرايطه الشرعية وحكاية شمس الايمة
مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه
عامدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف
النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والاربع الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه
محرمه باجنبيات وبيان ما اذا كان احدهما ماكولا والاخر غير ماكول وما اذا
شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي وما اذا وضع المجوسي يده على يد
المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجر او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما اذا اختلط
المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع
في ما او سطح ثم وقع على الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل العشرة وفي
اخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله
في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة والهدية
والوصية والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفي اخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات
جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه
يقدم المانع الا في مسايل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب الفاعدة

الفاعدة الرابع التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل
الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسايل الثانية التابع يسقط بسقوط
المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة لا يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في غيره وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا الفاعدة الخامسة تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع
وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه
بيان احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف
الفاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود
الا في خمس مسايل وبيان مخالفة التعزير لها الفاعدة السابعة الحر لا يدخل
تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها الفاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان ما يتفرع
عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد
وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد سجود السهو في الصلاة والفرق
بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة
وما اذا وطي في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطي بالشبهة وما اذا
زنى بامة فقتلها او جرح كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا
وطي المعتدة بشبهة الفاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعددت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذرت الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره الشبكي والخصاف
وفيها بيان التاسيس خير من التاكيد وبيان ما يتفرع عليه انه لو كرر الطلاق او

اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان
معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب
الى ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
الا في مسائل وفيها التنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة
عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج
عنها وفي اخرها الطبقة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر
لا عبرة بالظن البين خطؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين
الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز الثالث
في الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها وفي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والسكارى والاعمى والجمل
وبيان الاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود
ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما دون الاخر وما لا يجري وبيان ان الساقط
لا يعود وان النائب يملك ما لا يملك الاصيل وما يقبل الاسقاط وما لا يقبله
وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون
والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي
والمحارم وغيبوبة الحشفة وما افترق فيه القبل والدبر واحكام العقود والفسوخ

والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر والا
والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة
اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل
يقع الكل واجبا ام لا فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية
ومندوبا وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره قاعدة
المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة العلوم ثلاثة فائدة
ثلاث من الدناءة فائدة في الالغاز الخامس في الحيل السادس في الاشباه والنظائر
السابع في الحكايات وفيه وصية
الامام الاعظم للامام
الثاني والله اعلم
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وكفى

الحمد لله على ما انعم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه اشرف
العلوم قدرا، واعظمها اجرا، واعمها فائدة، واعلاها مرتبة، واسناها منقبة
يملا العيون نورا، والقلوب سرورا، والصدور انشراحا، ويفيد الامور اتساعا
وانفتاحا، وهذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار
على وتيرة الاجتماع والالتيام، انما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الاحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة
واصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه، ولا يبلى على طول
الزمان عزه، واني لا استطيع كنه صفاته، ولو ان اعضائي جميعا تكلمت،
اهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، واليهم المفزع في الدنيا
والاخرة والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى
هم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع والناس في الفقه عيال على
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ولقد انصف الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث
قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن
حرملة وهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة، وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين
مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى
وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج
الدين بن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت
في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثنا
منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية، وصل الى خمسماية ضابط فالهمت

ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني
منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول
الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته
لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية
ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد
مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك
القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس
واغلق ابو طاهر الباب وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه
وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام
للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشيا
فاذكر فيه اني زدت اشيا اخر مما لم يطلع على المزيد بطريق الدخول كما ستراه وهي
خارجة ولهذا وقع بديعا حسنا عند اهل الابصار وابتهج به من هو من اولي
الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس
الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجوا من
كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين
ومرجعا للمدرسين، ومطلبا للمحققين، ومعتمدا للقضاة والمفتين وعمدة
للمحصلين، وكتابا للكتب المهوفين، هذا لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت

فيه عيوني، واعملت بدني اعمالا لجد ما بين بصري ويدي وظنوني، ولم ازل منذ زمن
الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا، واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا، الى ان
وقفت منها على الجم الغفير، واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتاملا بحيث لم يفتني منها الا القدر اليسير، كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة
بكتب الاصول من ابتدا امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي
زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من
الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب
الاصول ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول الله وقوته فاينفا على نوعه فنشرع ان شا
الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدنا من هذا التاليف بعد تسميته **بالاشباه
والنظاير** تسمية له باسم بعض نونه طالبا من الله تعالى القبول، وان ينفع به
مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول، وان يدفع عنه كيد الحاسدين، وافترا
المتعصبين، ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو اني
ولا ينال الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد المئزر وخاض
البحار وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا، وينصب نفسه
للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة الا معضلة يحلها، او مستصعبة
على القاصرين يرتقي الى ماوجها من الحلول، على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما
هو فضل الله يؤتيه من يشاء **وها انا اذكر الكتب** التي نقلت منها
الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن
شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري
السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع، ومن شروح المجمع المصنف وابن

الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج، وشرح
الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص
الجامع الكبير للفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني
شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار، ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة
والعدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والتتمة وما
الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية
والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف والاوقاف
للخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة وشرح منظومة النسفي المصنف وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن
الشحنة والصيرفية وخزانة الفقه وجنس الفقها ومناقب الكردري
وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية الاولى
لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء
قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او الكمال
في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات من باب
المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق
العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع
للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون
مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة من صحة الكلام

به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم
المشترك وتخصيصه لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد
الصبا • وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه
مفتاح للصلاة • واما اشتراطها في العبادات بالاجماع او باية وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى
التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة • فلا تشترط في الوضوء والغسل
ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة • واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه
القصد • واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة غسله وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف • وفي رواية عن محمد انه ينوي
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا • وعنه يغسل
مرة واحدة كما في فتح القدير **واما** في العبادات كلها فهي شرط صحتها
الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون
مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك **واما**
الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح **واما** قولهم انه اذا
تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول
من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبا
او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف • ولو نوى الانتقال
عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مستقلا والا
فلا • ولا يصح الاقتداء بامام الا بنيته • وتصح الامامة بدون نيتها خلافا

للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلا نية
الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين • ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى
به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد
قبل الشروع فلا يحنث قضاء • وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة يحنث
قضاء ولا يحنث اصلا ان امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة • ولو حلف
ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة • وكذا سجدة
الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز
وكذا سجود السهو لا بقرينة عدمه وقت السلام **واما** النية في الخطبة
للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير
قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط
لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة **واما** الاذان فلا تشترط لصحته
وانما هي شرط للثواب عليه **واما** استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته
النية كما في المبسوط • وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي بالتحري والثاني على ما اذا
كان يصلي الى محراب كذا في البناية **واما** ستر العورة فلا تشترط لصحته
ولم ار فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت
فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه **واما** الزكاة
فلا يصح اداؤها الا بالنية • وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن
اداء الزكاة اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف • والمعتمد في المذهب عدم الاخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا

يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار لكن يجزم بالحنث ليؤدي بنفسه انتهى ۞ وخرج عن
اشتراطها لها ما اذا تصدق بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط
زكاة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة للعروض فلا بد ان تكون
مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة
عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او
المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر
والنسل اكثر الحول فان قصد به الحمل والركوب والاكل فلا زكاة اصلا واما
النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية لتمييزها الفرض والسنة والنفل في اصلها واما الحج ففي
شرط صحته فرضا ونفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض
ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية في الحال الا ان
من جهة اصل النية واما الاعتكاف ففي شرط صحته واجبا كان او سنة او
نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الا
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عنه لا لانه
ضمان عليه ۞ وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها
تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق
بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من
الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق عندنا فليس بعبادة وضعا

بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فلو نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد
لها من النية ۞ وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم ۞ وان اعتق لاجل مخلوق
صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم ۞ وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة بدليل صحته من الكافر فان
نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات
حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادات وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز
ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ
لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية
وعلى هذا سائر القرب لا بد فيه من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء
فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود
والتعازير وكلما تعاطاه الحكام والولاة ۞ وكذا تحمل الشهادة وادائها
واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا
قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل
والنوم واكتساب المال والوطء واما المعاملات فالبيع لا يتوقف

عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا عقد بمضارع لم يتقرر بسوف والسين
توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي
فان البيع لا يتوقف على النية وكذا وضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع
الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل النية
شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف
الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفها لان الرضى ليس
بشرطهما ولو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فان طلق غافلا او ساهيا وقع وقالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق
او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا
يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل
هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح
نية الثنتين في انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلاث
واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق

واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا تشترط
له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وما كان كناية تحتاج اليها واما اليمين
بالله تبارك وتعالى فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا
او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في
اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان
الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية
المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان
ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان
بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القتل
فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت
الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا
فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص
عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم
في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا
بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لم تبطل صلاته واجيب
عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا
قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه
قراءتها في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل
فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء

وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه • وقالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان **واما**
التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة
عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول
الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو
يصلي • ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم • وعلى هذا
قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل
بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة
حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فتتم
بها • قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بمجرد النية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي • ومن هنا ومما قدمناه في المباحات
ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية **الامور
بمقاصدها** كما علمته في التروك • وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به التخمير حرم • وكذا غرس
الكرم انتهى • وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث ايام
دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت
غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا • وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن

جوابا للكلام بطلت صلاته • وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا
لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت صلاته • وكذا قولهم اذا قرأ القرآن في
معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا • وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا
عند رؤية الكأس ولها نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد
الاستخفاف به • وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما • وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله
يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على
النبي فانه يثاب على ذلك • وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب لان الحارس
والفقاعي يأخذان بذلك اجرا • رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى • ومنها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال
الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية
عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى
ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى الخير لا يكره
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح
في السوق ونوى ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على
وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما
ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة
اصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه عليه وسجوده

اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فالافضل ان يسجد لانه ليس على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد به الشهوة وان قصد به على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد به قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة بما استنبطناه من القاعدة وبني الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي التتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكذا اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هنا شيئين القاعدة بنيتهما الكلام على النية وفيها مباحث **الاول** في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها العاشر في شروطها **اما الاول** فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تبارك وتعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي

لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى **الثاني في بيان ما شرعت لاجله** قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تبارك وتعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك انها لا يكون عادة ولا يلتبس بغيرها لا تشترط فيه كالايمان بالله تبارك وتعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم نره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة ذكر انها لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم

كظهر اليوم صح وإن خرج الوقت وبالوقت ولم يكن خرج الوقت فإن خرج وشبهه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصل إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه والأصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة يصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل وإن كان وقتها معيارا لها بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو وإن كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا. وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وإن كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا إلى المعيارية وإن نوى نفلا وقع عما نواه نظرا إلى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية بمعنى أنه لو شرع متنفلا صح وإن كان حراما. ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وإنما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله هذا في الأداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة أو صوما أو حجا. وأما إذا كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد فقضى يوما ناويا عنه ولكن لم يعين أنه عن يوم كذا فإنه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه عن رمضان سنة كذا. وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا. ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائتة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه. وذكر في المحيط أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل. وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين. وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا والتبيين صحيح لأن الحاجة إليه لتقع طهارة وإذا وقع طهارة جاز أن يؤدي به ما شاء لأن الشروط يراعى وجودها لا غير ألا يرى أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره

ضابط في هذا المبحث

التعيين لتمييز الأجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فإنه يجمعها شهود الشهر. فتفرع على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فقضى يوما عن قضاء صوم يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما إذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت

وعليه ظهر يوم الخميس. وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس
واحد ولو عين لغى وفي الأجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من كتابنا شرح الكنز
وأما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود
قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي. وفي فتح القدير من الصوم ولو
وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه
عليه من هذا الرمضان وإن لم يعين جاز. وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو
نوى القضاء لا غير جاز. ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام أحدا وستين يوما عن
القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز. وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد
المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي. وكذا لو استحق
بعد الحول لأن في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى. وفيها
أيضا لو كان له خمس من الإبل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها
فنتجت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الإمام والعيد
على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وسوى الوتر لا الوتر الواجب
للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تبارك وتعالى والدعاء
للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة سجدها كما في القنية.
وأما النوافل فاتفق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية وأما السنن
الرواتب فاختلفوا في تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وأنها
تصح بنية النفل وبمطلق النية ويتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد
ظن بقاء الليل فتبين أنها بعد طلوع الفجر نابت عن سنة الفجر على الصحيح
فلا يصليها بعده للكراهة. وأما من قال إذا صلى ركعة قبل الطلوع والأخرى

بعده كان تاركا للسنة فيعيد لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم
يوجد. ولو قام إلى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد قدر التشهد فإنه يضم
سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا
لا يدل على اشتراط التعيين لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع إلا
بتحريمة مبتداة ولم توجد. واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح
بمطلق النية أو لا بد من التعيين وصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه
كالسنن الرواتب. ويتفرع أيضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه.
مسألة أخرى هي لو صلى بعد الجمعة أربعا في موضع شك في صحة الجمعة ناويا آخر
ظهر عليه أو أوله أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة تقع على الصحيح المعتمد
تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت. وعلى القول الآخر لا كما في فتح
القدير وهو أيضا يتفرع على أن الصلاة إذا بطل وصفها لا يبطل أصلها على قول
أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد فينبغي أن يقال فيها إنها تكون عن السنة
إلا على قول محمد وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة
فلا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه. **تكميل** السنن الرواتب
في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة
الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين
على إحدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة
الخسوف والاستسقاء على قول. وأما المستحب فأربع قبل العصر وأربع
قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست

بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول. وقيل يؤدي بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا. وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتي عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي

ضابط فيما اذا عين واخطأ

الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط. ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي به فاذا غيره. ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق. وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر. قال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى. واما فيما يشترط فيه التعيين فالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر. ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز اقتداؤه. ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو وجاز اقتداؤه لانه اعتبر ما نوى لا ما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام. وفي التتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين انه يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى

ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز. ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز. ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية. وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا. ومثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير. وفي فتاوى العتابي لو قال اقتديت بهذا الشاب هو فاذا هو شيخ لم يصح. ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى. والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة للامام وانما هي الى شاب او شيخ فتامل. وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز. ولهذا لو عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد.

مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء. واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هي من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فقالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة. واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله وينويه بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي. واما في التيمم فقالوا

انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة
الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلاة
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن
روايتان وبعضنا العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا
اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه
في شرح الكنز **الرابع في صفة المنوي** من الفريضة والنافلة
والاداء والقضاء اما الصلاة فقال في الغاية انه ينوي الفريضة في
الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التتارخانية
واما النافلة والسنن الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية
مباينة وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه
انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا
يميز ولو لم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو نوى الكل
فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى
صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها
والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه
واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا
ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم
معناه لا يجزيه والرابع علم ان لله تعالى على عباده في يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط

وقيل

وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ان نوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جاز
صلاته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم يجز انتهى واما الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة
الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه **واما**
الزكاة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية
الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل
الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط
لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا
للوجوب وشرطا لصحة الاداء **واما** الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية
ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل
المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو
كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه لان تصرفه الى الفرض حملا لله عليه عملا
بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الكفارات ولذا قالوا ان صوم
الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت
صالح لصوم النفل **واما** الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث
لعدم اشتراط النية فيهما **واما** التيمم فلا تشترط له نية الفرضية
لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها
لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان
تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد
نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفريضة وينبغي ان لا تشترط لكونها غير

الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض

لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية

فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تبارك وتعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط وأمّا الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على القول بان الفرض يسقط بها فلا اشكال في اشتراط نية الفرضية • واما نية الاداء والقضاء ففي التتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء • وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات • وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلاة الخمس فقالوا لا تشترط ايضا • قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه • وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجزيه • وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز • وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه • وفي التتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز • واختلفوا في ان الوقتية تجوز بنية القضاء المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت • وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا او صامه بنيته

الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد • وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى وأمّا الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التعيين لتمييز بين الاداء والقضاء

الخامس في بيان الاخلاص

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض • وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تبارك وتعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بجماعة فلا فائدة في النية وان كان يعفى فلا يؤاخذ به فلا فائدة حينئذ انتهى • وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل يريد القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تبارك وتعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى • وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو امير او غيره يجعل المذبوح ميتة • واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السعكردري وعبد الواحد الدري في الحدبدي وا السني والحاكم على انه يكفر واسماعيل

الزاهدي على انه لا يكفر انتهى • وفي التتارخانية لو افتتح خالصا لله تبارك
وتعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس
لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان • ولا يدخل الرياء في الصوم وفي
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر • وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل • وفي الولوالجية
اذا اراد ان يصلي او يقرا القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك
لانه امر موهوم انتهى • وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند
المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر
في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
فلا اجر له • وصرحوا بانه لو طاف طالبا لغريمه لا يجزيه • ولو وقف بعرفة
طالبا لغريمه اجزاه والفرق ظاهر • وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت
صلاته لقصد التعليم • ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته
ولا يستحق الدينار انتهى • ولم ار مثله لاصحابنا • وينبغي على قواعدنا ان يكون
كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل في الفرائض في حق سقوط
الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان ذا الفرض لا يدخل تحت عقد
الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره
البزازي لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تجوز
الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد

ما افتى

ما افتى به المتاخرون من الجواز • وقدمنا انه اذا نوى لاعنا فالرجل كان مباحا
ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشبههما ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها
هل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا • واما الخشوع
فيها بظاهره وباطنه فمستحب • وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في
التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا تستحب اعادته • وفي بعض الكتب لا يعيد
وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه • السادس في بيان الجمع
بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان
في الوسائل فالكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة
ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل يوم الجمعة وان كان في المقاصد
فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا • اما الاول فلا يخلو اما
ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما
قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء يكون تطوعا • ولو
نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء • وقال محمد يكون
تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة • ولو نوى مكتوبة
وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة • وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان
كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار
وكفارة اليمين • وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة
اليمين فالزكاة اقوى • واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا • ولذا
قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو نوى

مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما • ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت • ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان في اخره فهي عن الظهر انتهى نعم اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع ومما اذا نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع • وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع • ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج • واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم بنذر او نفلا كان نفلا او فرضا ونطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او احدهما لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها • ولو قتل صيدا

فعليه قيمتان او جزاء قيمتان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى • واما اذا نوى عبادة ونوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز

فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبنا في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط

السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية • وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى • وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة تصلي يجيب على البديهة من غير فكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير وقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من

جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو
اشتغل بكلام او اكل او بقول عند المشي لانهما من افعالها غير قاطع للنية ٭ وفي
الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا
بمتاخر لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ٭ ونقل
ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي
من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما
وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي **واما** النية في الوضوء فقال في
الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه ٭ وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل
اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه ٭ وقالوا
الغسل في السنن كالوضوء وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد والمراد
وقت نية الامامة للثواب ٭ وينبغي ان يكون وقت اقتدا احد به لا قبله
كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان نوى في ابتدا
صلاة الامام هذا للثواب **واما** لصحة الاقتدا بالامام فقال في فتح
القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف
عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلف فيه قيل لا
يجوز انتهى **واما** نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من
شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا التقديم

على الاداء الكل عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو
دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى **واما**
صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطرة دون الزكاة
واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو
اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب
الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار
الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضا او نذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع
الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء
واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكون فيه القران والتاخر لانه لا تصح
افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ذكر فيه او شرط على قولين **فائدة** هل
تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاته مكتوبة
او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته انتهى والله تعالى اعلم

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكم

قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية وكذا
بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في
جملة ما يفعله في كل حال انتهى ٭ وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ٭ ومن الغريب ما في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة
وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها

وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عقلا من الفعل
واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية
العبادات في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل
انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان
العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء
بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف
طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه ان الطواف عبادة قربة
مستقلة بخلاف الوقوف وقدمناه وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر
وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى
تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط
فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر
وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في
فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد
منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا
ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وفيها ايضا انتهى والله اعلم

التاسع في محلها

محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه في القنية والمجتبى
ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه

في كل جزء منه كالصلاة ونحوها والوقوف يؤتى به في الاحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه الى تجديد النية

لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق
بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر
ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت للكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا
في اليمين بالله تبارك وتعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء
لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى
اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق من وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي
الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى
في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم
طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بالطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت ويتخرج على ما في فتاوى
قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل
عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا
قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق
وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة
او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال
كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد
ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى ومقتضاه انه لو اعظ ان
كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى

تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم فالوا لحنث
وان نوا هم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى • فعند عدم نية الوعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا • ويتفرع على
هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع
كيا حر وهو اسمه كما في الخانية • وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع
وبين العتق فيقع خلاف المشهور • ولو كرر الطلاق وقال اردت به التعليق على
كذا لم يقبل قضاء ويدين • ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة
لم يقبل كذلك • وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة • وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه
اخذ مشايخنا • وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي • ولو قيل له الك
امراة فقال غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه • والفرق
بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في لولو الجنة • وفي الكنز كل مملوك لي حر
عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه • وفي شرحه للزيلعي ولو قال
اردت به الرجال دون النساء دين • وكذا لو نوى غير المدبر وقال لو نوى
السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني
تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص • ولو
نوى النساء دون الرجال لم يدين • وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا • ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين • وفي
المحيط ولو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل وجميع مياه العالم في لا يشرب
شرابا يصدق قضاء انتهى • وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا • وفي الكنز ولو قال لموطوئته انت طالق للسنة ثلاثا

وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة
صحت نيته انتهى • وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة • وفي الخانية لو جمع بين
منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف انه يقع • ولو جمع بين امراته واجنبية فقال طلقت احديكما طلقت
امراته • ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق
طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا تطلق • ولو جمع
بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا
يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها ولو قال لها
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق
ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط

الأصل

الثاني من التاسع

وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
في جميع العبادات ولذا قال في الجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره

أقوال

اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي
فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في
حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة
وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه المتاخرون سنة • وفي
المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني • ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف

بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز ٥ وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكتفى في ايجابها بالنية بل لا بد من
التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ٥ ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من
التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر
ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع ٥ واما الطلاق والعتاق فلا
يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب
جوابا لكلام التي اجابت ٥ وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى ٥ فقد
وقع الطلاق على زينب بمجرد النية **ومنها** حديث النفس لا يؤاخذ به
ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم ٥ وحاصل ما قالوا ان الذي يقع في
النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع من وصف التردد هل يفعل
او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد
عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف
الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث
الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاث
لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح

في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع ٥
وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه
وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر انتهى **العاشر في شروط النية الاول** الاسلام
ولذا لم تصح العبادات من كافر وصرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب
الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء
فصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع
دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على
الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل
اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني
الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا
بأس انتهى ٥ ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانه لا ايمان لهم
وقوله وان نكثوا ايمانهم اي الصورية ٥ وقد كتبنا في الفوائد ان نية
الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني
خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر
لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى **الثاني التمييز** فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ٥ ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ
ولكنه اعم من كون الصبي مميزا ولا ٥ وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان رضي الله عنه
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما

فقدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله تعالى
عنه احرم بما احرم به النبي عليه الصلاة والسلام وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان
قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع ان لا ياتي**
بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط
ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ
بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات
عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع
من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع
فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير
هو القاطع للاولى لا بمجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد
الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان
الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في
التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كما في المحيط وفي خزانة الاكمل
لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت
تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل
مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل
الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل
كالاكل بعد التبييت من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار
مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا
لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر وجزيرة لم تصح

واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في
معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في اخرها وسواء كان منفردا
او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا تتغير نيته بعد فراغ
امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال
التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره
الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فرع** ويقرب
من نية القطع نية القلب ومنه نية نقل الصلاة الى اخرى وقدمنا
انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية
غير الاولى كان يشرع للعصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر في
بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى
مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز والله اعلم
فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي
الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان
ليس بصائم وان كان من رمضان فهو صائم لم تصح نيته ولو ردد
في الوصف بان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه
في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او
لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها

ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا
من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا يجزيه انتهى • وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري
انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة
نقضتها يعني العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا
انتهى **فرع** عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق
بالنيات كالصوم والصلاة لم يبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات •
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد
انها شرط كالنية • وقيل بركنيتها **قاعدة** في الايمان تخصيص
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء • وعند الخصاف يصح قضاء ايضا •
فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لم يصح
في ظاهر المذهب خلافا للخصاف • وكذا من غصب دراهم انسان فلما
حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به
كذا في الولوالجية • ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به
الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال
والفرق ما بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق • واما تعميم
الخاص بالنية فلم اره الان **قاعدة** ايضا اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة**

فمنها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف
انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى بمائة درهم لم يحنث • ولو حلف لا يبيعه
بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكنه لا
حنث بلا لفظ • ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه
في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او
حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق
فالمعتمد عدمه • ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او
التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق • ولو قال انت طالق
واحدة في ثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا • ولو نوى
الضرب والحساب فكذلك • وكذا في الاقرار • ولو قال انت علي مثل امي
او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم
تكن له نية فليس بشيء عندهما • وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم
لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار • ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول
محمد ظهار • ومنها لو قرا الجنب قرآنا فان نوى به التلاوة حرم وان قصد
الذكر فلا • وان قرا الفاتحة في صلاة الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء
لم يكره وان قصد التلاوة كره • عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة
صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح • ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك
ذكر المصلي اية او ذكرا • وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا

تكميل في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم انتهى. وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح. وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فتعتبر نيته

تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد على ما تبين لك. وقد اتينا على عيون مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى

خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع صوته يحنث. وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران. ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حايض. والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران. ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا. وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض

فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان. واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء موضع النجاسة خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير. قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر تجب اعادة ما صلى انتهى. وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك

التعليل مشكل عندي فان غسل طرف منه يوجب الشك في طهر الثوب بعد
التيقن بنجاسته قبل • وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام
النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون
الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب
البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي ومن ضرورة صيرورته
مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلامهم المجمع
عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان
يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع
به ذلك اليقين فعن هذا حقق المحققون ان المراد لا يرتفع حكم اليقين
وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت
الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق
على ما حققوا من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيقبل الباقي
والحكم بطهارة الباقي مشكل والله تعالى اعلم • ونظيره قولهم القسمة من
المطهرات يعني لو تنجس بعض البر فقسم طهر لوقوع الشك في كل جزء
هل هو المتنجس او لا **قلت** وتندرج حينئذ في هذه القاعدة قواعد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها المسائل من تيقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا
دخل بيت الخلاء وجلس وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما

وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه • وكذا
لو استيقن الحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق فهو متطهر • وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا
لكنه لم يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة بعد الوضوء
سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه
وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم
انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى • ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف
مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل حتى
يثبتوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء
الطاهرية • ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي
الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسته • وكذا
افتوا بطهارة طين الطرقات • وفي الملتقط فأرة في كوز لا يدري انها كانت
في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك • وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة انتهى
يعني احتياطا وعملا بالظاهر • اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه
لان الاصل بقاء الليل • وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك
وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة
او متغيمة او كان في مكان لا يستبين منه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه
لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية • ولو ظهر
انه اكل بعده قضى ولا كفارة • ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء
في ذمته كالمديون اذا اقر وادعى دفع الدين وانكر الدائن • ولو اختلف

النهار وقائم بسنده شيء فهي وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما

الزوجان في التمكين من الوطي فالقول للمنكر لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا • ولو اختلفا بعد العدة
في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها • ولو كانت قائمة فالقول له لانه
يملك الانشاء فملك الاخبار • اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه
لانه الاصل • وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية
ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الان
ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول
المشتري • وباعتبار ان الشاة في حال الحياة محرمة فالمشتري متمسك
باصل التحريم الى ان يتحقق زواله • ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير

قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد • ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة دعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل
البراءة عما زاد • ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر
مع يمينه • ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه
لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة فعليه يبتنى الاقرار

قاعدة
من شك هل فعل شيئا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع

الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن
ولذا قال في الملتقط ولو لم يتيقنه من الصلوات شيء واحب ان يقضي صلاة
عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او ترك شرط الجنبية يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي
عنه انتهى • شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت • شك في ركوع او
سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا • وان شك انه كم صلى فان كان اول
مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ
فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا • وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين
ثم يقعد ثم يسجد كذا في فتح القدير • ولو اخبره عدل بعد السلام انك
صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان
الشك في صدقه شك في الصلاة • ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيدوا والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة • ولو
صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء • ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه
وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصاب
النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا
انتهى • ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في

الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في أركان الحج ذكر الخصاف كما في الصلاة
وقال عامة مشايخنا يتحرى ثابتا لأن تكرار الركن والزيادة عليه
لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط
كذا في المحيط وفي البدائع أنه في الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية وفي
البزازية شك في القيام في الفجر أنها الأولى أو الثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد للسهو فإن شك في سجدته
أنها عن الأولى أم الثانية يمضي فيها وإن كان في السجدة الثانية لأن إتمامها
لازم على كل حال وإن رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة
وأتم بسجدة السهو وإن شك في سجدته أنه يصلي الفجر ركعتين أو ثلاثا إن كان
في السجدة الثانية فسدت صلاته وإن كان في السجدة الأولى يمكن
إصلاحها عند محمد لأن تمام الماهية بالرفع فيرفع به السجدة بالرفض ارتفاعها
بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو إلى أن قال نوع منه تذكر أنه ترك
ركنا قوليا فسدت صلاته وإن فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك
القراءة في ركعة ولم يعلم أنه صلاة أعاد الفجر والوتر وإن تذكر أنه ترك
في ركعتين فكذلك وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع كلها ومنها
شك هل طلق امرأته أم لم يطلق شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل
كما ذكره الإسبيجابي إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه وإن
قال الزوج عزمت على أنه ثلاث يتركها وإن أخبره عدول حضروا ذلك
المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم إن كانوا عدولا وعن الإمام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وإن استويا عمل بأشد

ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج أمني أو مذي وكان بعد
النوم فإن تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا وإلا لم يجب عند أبي يوسف
عملا بالأقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الإمام في الفأرة الميتة إذا وجدت في بئر ولم يدر متى
وقعت وهنا فروع لم أرها الآن **الأول** لو كان عليه دين وشك
في قدره ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء إذا
شك فيما يدعي عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وإن أبى خصمه إلا حلفه إن أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلف وإن علم أنه مبطل
ساغ له الحلف انتهى **الثاني** له إبل أو بقر أو غنم سائمة وشك في أن عليه
كلها أو نصفها وينبغي أن يلزمه زكاة الكل **الثالث** شك فيما عليه من الصلاة
الرابع شك فيما عليها من العدة وعلى الصابر أخذا من قولهم لو ترك صلاة
وشك أنها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط **الخامس**
شك في المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة وينبغي أن يلزمه كفارة
يمين أخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لأن الشك في المنذور
كعدم تسميته **السادس** شك هل حلف بالله أو بالطلاق أو العتق ثم رأيت
المسألة في البزازية قبيل الأيمان حلف ونسي أنه بالله أو بالطلاق أو بالعتاق
فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة إذا كان يعرف أنه حلف معلقا بالشرط وعين
الشرط وهو دخول الدار وغيره إلا أنه لا يدري أكان بالله أو بالطلاق
فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال محمد علم اليمين بالله تعالى إلى أنه كان الحالف
مسلما فقيل له فإن أعلم أن علي يمينا كثيرة غير أني لا أعرف عددها ماذا يصنع
قال يحمل على الأقل حكما فأما الاحتياط فلا نهاية له **فائدة** الأصل

هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي أن يلزم الاكثر عليها

العدم وفيها فروع منها اختلفا في الوطء فالقول قول نافي الوطء لان الاصل العدم
لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت ثيبا فالقول له لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية
افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها
تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم
يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد
وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل
وربح لا لرب المال لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو
ان القول للقابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالمداين اذا انكر وصول
الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول
له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا
في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا الاصل
عدم النهي ولو ادعى المالك انه اقرض والآخر انها مضاربة فالقول فيها قول
الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال
في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول
للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
ومنها لو ادخلت المراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في
حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية شبا في عامة

في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع او العين
المؤجرة فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار
او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله
فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في
اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن
ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للغاصب كما في اقرار البزازية
ينبغي لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع
فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع
لان الاصل عدم التغيير **تنبيه** ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو
في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع
على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول
له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها
بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع لان الاصل وجودها لكونها صفة
اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك
جاز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي
بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه
في شرحه على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود
الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ومنها

ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته يعيدها
من آخر حدث أحدثه وفي المني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة
ومحمد وإن لم يتذكر احتلاما • وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم وقيل
في البول يعتبر من آخر ما بال • وفي الدم من آخر ما رعف • ولو فتق جبته فوجد
فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ
يوم وضع القطن فيها وإن كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام • وقد
عمل الشيخان بهذه القاعدة في الحكم بنجاسة البئر إذا وجد فيها فأرة ميتة
من وقت العلم بها من غير إعادة شيء لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب
أوقاته • وخالف الإمام الأعظم فاستحسن إعادة ثلاثة أيام إن كانت
منتفخة أو متفسخة وإلا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح • ومنها
لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري
بل فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه • ومنها ادعت
أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة أبانها في
الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث • وخرج عن هذا الأصل مسألة
الكنز من مسائل شتى من القضاء • ولو مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد
موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم مع أن الأصل المذكور
يقتضي أن يكون لها وبه قال زفر وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم
الحال وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى • ومما
فرعنه على الأصل ما في التتمة وغيرها لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له
أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة

المقر له وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم فله ذلك انتهى • ومما فرعنه على هذا
الأصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي في مسائل شتى • ومما خرج عن هذا الأصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل
أخذت منك ألفا ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذته ظلما بعد
العزل فالصحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف
إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي
لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان • وكذا إذا
زعم المأخوذ منه أنه فعل قبل تقليد القضاء • وخرج أيضا عنه ما لو قال
العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت
حر كان القول للعبد • وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان
القول قول المولى • وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل
وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا وإن كان
قائما فالقول قول الموكل • وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة
القائمة • ومما وافق الأصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت
يدك وأنت أمتي فقالت بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها • وكذا في كل
شيء أخذ منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات • ويحتاج
هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينها • وفي مجمع البحرين من الإقرار
ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده أو مسلم بمال
حربي في الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الإسناد أفتى

بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وفاقا لهما. ومما فرع عليه لو اشترى عبدا
ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد
فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره
الزيلعي. ولينبين من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان
يكون حادثا بعد الشرا او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة
انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها
تصير ام ولد عندنا. **قاعدة** هل الاصل في الاشيا الاباحة
حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه او التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وفي البديع المختار انه لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان
كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق
لعدم فائدته. وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل على الاباحة عند
بعض الحنفية ومنهم الكرخي. **وقال** بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر. وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا
لم نقف عليه بالعقل انتهى. وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة
اصل انتهى. ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه. ويتخرج عليها
ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته. ومنها اذا
لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك. ومنها لو دخل برجه حمام وشك
هل هو مباح او مملوك. ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها
وقال الاسيوطي رحمه الله ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعد

مقتضيهما والله تعالى اعلم. **قاعدة** الاصل في الابضاع التحريم. وكذا قال
في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى
فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج
وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا
للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها. وكذلك اذا
طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك اذا تزوج كلهن لا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة. وكذلك يسعه القاضي عنها
حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه
بعينها ثلاثا ثم خلى بينها وبينه فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان
يقربها. فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم بان اجاز
بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض
ما باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأ شيئا منهن بالملك
الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري
في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى
ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ثم نسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا الذي اكبر ظنكم انها حرة ولكن
يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على
علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واستسعاهن
قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى. وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى
قاضي خان ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها

وارا د واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها ٭ قال ابو القاسم الصفار اذا لم
يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة لئلا
ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن لم ارها الان ٭ ثم
رأيت للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها ٭ وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي
انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ٭ ولو اشتراهن
رجل واحد وقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ٭
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له
وطي شيء منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ٭ ثم اعلم ان هذه القاعدة
انما هي اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر
وكذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان المانع شك كما في الولوالجية ٭ وفي القنية امراة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية انتهى ٭ وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان
اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما ٭ وان كان الخبر بعد
النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ٭ ثم اعلم ان البضع وان كان
الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له اشترى امة زيد من
فالبكر او كليهما زيد بيعها وبحل له وطئها في لم ارحكما اذا وكل شخصا في

في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالوصف ومات قبل ان يسلمها
للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان
الوكيل بشرا غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية
بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى
قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا اعتق امته علقتها على وطئها حراما على سبيل
الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوف عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى وما وقع
لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند
والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها
فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعدها العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم
لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في
معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من
شريكه وطلبا ان يضعها على يدي عدل لا يجابا الى ذلك وانما تكون عند كل واحد
منهما يوما حشمة للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة ٭
وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تبارك وتعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب بحليلته ٭ وكذا لو قضى
شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق

في ظهار شرحا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او
منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة
بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه
ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصححه
فاذا رجع من ولد الابن لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في
المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث
بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة
في الصلب ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر او لا يستاجر او لا يصالح
عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجازا الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل
فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما الطلاق
والعتاق والخلع والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والانعقاد
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد ففي لو الاذن
في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت على المستقبل
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا

وينعقد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار
لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم تقبل وكذا في البزازية
قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بنا وادعى
انه فعل بالاجر فيه للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها
لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة حادثة كدبس فان لم يكن لها ثمر
حنث بما اكله ثمنا اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فانه يحنث باكل عينها للامكان ولا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب
من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف
من ما دجلة ومنها اوصى لمواليه وله معتق اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه
لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا
وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن حلف لا يسكن
دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال
لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن
الدماء المحتاط فيها فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع
القدم مجازا عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت
ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار فيما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد
فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى وهي عامة والنذر
مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه

بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع • ومن هذا الاصل لو حلف لا
يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا
يحنث حتى يقيدها بالسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع
الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة • ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع • ولو حلف لا يصليها في جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة** فيها
فوايد في ذلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك **الفائدة
الاولى** يستثنى منها مسايل الثانية المستحاضة المتحيرة يلزمها
الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح **الثانية** اذا وجد بللا ولا يدري امني
او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك **الثالثة** اذا وجد فارة ميتة
ولا يدري متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا
مع الشك **الرابعة** قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولاه
او مسح راسه او لا وكان اول ما عرض له استقبل **الخامسة** اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف **السادسة** رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا
ولا يدري بشيء موته يحرم مع وجود الشك لكن يشترط في الكتاب تحرمه ان
يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره والبه يشير ما في الهداية
والمعتمد الاول **السابعة** لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس
عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد ينجس بناء على اصله
من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية • وهذه مسايل تحتاج الى المراجعة

ولو ارادها

ولو ارادها الا ان • منها شك مسافر وصل بلده اولا • ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة
اولا • وينبغي ان لا يجوز له الترخص للشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك
في الصلاة امقيم ام مسافر صلى ربعا وقعد على الثانية احتياطا فكذلك
اذا شك في نية الاقامة • ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته ينبغي ان لا تصح • ومنها جالس قدام الامام وشك المتقدم عليه
اولا • ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير اولا • ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رايه
انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان
اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا وينبغي ان يكون كذلك
حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر • ومنها من عليه
فائتة وشك في قضائها قضاها في سبب • وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال
اذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرا
في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى
الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن
الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما
اكبر الراي وغالب الظن وهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء
وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال
له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق
باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم

في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق
بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع والله تعالى اعلم

القاعدة الثالثة

في الاستصحاب وهو كما في التحرير
الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا
ونفاه كثير مطلقا واختار المحقق الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه
ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لانه موجب الوجود
ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه
الشخص اذا ابتاع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك
الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند
الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم
النجاسة وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت
ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم زكي بحكم الحال
فقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان
رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة
لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل
ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه
بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر
او يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم والله تعالى اعلم

القاعدة الرابعة

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها
قوله تبارك وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تبارك
وتعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله
الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته **واعلم** ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة
الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها
وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في
غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا في السفر رخصة
اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينووا اقامة قبل سجود الثالثة
الثاني المرض ورخصه كثيرة عند الخوف على نفسه او على عضوه او من
زيادة المرض او بطئه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في
كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة
اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين

الثالث الإكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وستأتي لها مباحث
السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون
ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي
تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وإن كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤوس الإبر وطين الشوارع وأثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى وخرء الطيور
المحرمة في رواية وخرء حمام وعصفور وإن كثر ومنهم من أطلق في الهرة
أو كفارة وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وأفواه
الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس وسقط الحيوان والعفو
عن الريح والفساء إذا أصاب الثوب أو السراويل المبتلة أو المقعدة على
المفتى به • وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله إلا
التحرز من الخلاف • ومن ذلك قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة
فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا وإلا لزمت نجاسة الخبز في غالب الأمصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر إذا وقع في المحلب فرمي
قبل التفتت وتخفيف نجاسة الأرواث عندهما وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم
يكن أكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته أحرقنا العذرة
في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان • وكذا الإصطبل إذا كان حارا
وعلى كوته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه • وكذا
الحمام إذا كان أهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر
وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من أسفل الكوز والقول

بطهارة المسك وإن كان أصله دما والزباد وإن كان عرق حيوان محرم الأكل
والتراب الطاهر إذا عجن طينا بالماء النجس وعكسه فالفتوى على أن العبرة للطاهر
أيهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه
وما رش به السوق إذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين لمن مر في ردغة
الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه لا يستأصل النجاسة ولو نزل المستنجي
به في ماء نجسه والقول بأن كل مائع قالع مزيل للنجاسة الحقيقية ومس المصحف
للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب
نزعه للغسل لعدم تكرره فإنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا
على العضو ولا بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وأنه لا يضر
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث وإباحتهما في صلاة الخوف وإباحة
النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء وفيه رواية عن أبي يوسف وإباحة
القعود فيها بلا عذر ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل إن
مس الذكر والمرأة ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية
للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تبارك وتعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر وأسقط القراءة
عن المأموم بل منعه منها شفقة على الإمام دفعا للتخليط عليه كما نشاهد
بالجامع الأزهر ولم يخص تكبيرة الإحرام بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد
التعظيم وأسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على
الخاشعين وروي رجوعه وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود

تيسيرا او اسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة
الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك
للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا
ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة
وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه
اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكاة
ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى تسقط
بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل
الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقديم النية على
الشروع كالصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقديم النية على الصوم من
الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ
كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابو يوسف
رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمل

وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج وما شرع خيار الشرط للتروي
دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز
من باب خيار الشرط ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف
والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به
للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل
احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذ الا
بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك
الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستعانة بالغير وكالة وايداعا
وشركة ومضاربة ومساقاة والاستيفاء من غير المديون حوالة والتوثق
على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء
وللحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار ولعدمها ما شرعت الاجارة
له ولو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على
منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في
اجارة البزازية ومنها تخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع
ولا غيره وقيدنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا عزل
القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند

الخطبة وللتشهد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة
التي يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير
ولم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم
المشقة ۝ ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ۝ ومن هنا وسع
فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ۝ ولم يفسده
بالشروط الفاسدة ولم نخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قلنا
ينعقد بما يفيد ملك العين للحال ويصح بحضور ابني العاقدين وناعسين
وسكارى يذكرون بعد الصحو ۝ وبعبارة النساء وجوزنا شهادتهن فيه
فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه
ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من
المشقة على الزوجين في القسم وغيره ۝ ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ۝ وكذا مشروعية الخلع ۝
والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من
المشقة على الزوجة ۝ ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر
دفعا للضرر ۝ ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على
المكلفين ۝ وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية
الكفارات لندرة وقوعها ۝ ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط
لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه
رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ۝ ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص
العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة ۝

مطلب جواز النكاح من غير ولي

مطلب اباحة اربع نسوة

مطلب مشروعية الطلاق والخلع

مطلب مشروعية الكفارة والتخيير

مطلب مشروعية الكتابة

توسعة ۝ ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فاته
في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى
اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة
اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه
منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها
بالشروط الفاسدة ۝ ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير
عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول
اليه ۝ ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا ينعزل وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما
فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر
ولم يشترط فيه شيئا مما اشترطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز
استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه بالشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب
ابواب الفقه

السبب السابع النقص

فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء
رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية

وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما سيأتي في احكام العبيد

ومنه فوائد مهمة

الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك
تختم بها الكلام على هذه القاعدة
عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في
شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها
ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها
في اسقاط العبادات في كل الاوقات • واما جواز التيمم للخوف من شدة
البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من
اعضائه او حصول مرض • ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا
يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى به ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا
يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء
الوضوء • واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب
الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب
عدم السلامة لم يجب • الثاني مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر
لها • ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب آخر فانه يقع عما نوى اذا كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع
عن رمضان وكلامنا في مريض رخص الفطر تنبيه مطلق المرض

وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها • الثالثة متوسطة
بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطو البرء فيجوز له
الفطر • وهكذا في المرض المبيح للتيمم • واعتبروا في الحج الزاد والراحلة
المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه
بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة
ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه
او عضو من اعضائها او مشقة او حدوث مرض او بطو برء ولم يجوزوه بمطلق المرض
مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على
ثمنه لا اليسيرة

الفائدة

الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها • الثاني تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قول اصحابنا من
ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة • الثالث تخفيف ابدال
كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام • الرابع تخفيف تقديم كالجمع
بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح
وبعدما ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير
الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه • السادس تخفيف ترخيص
كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة • السابع تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلاة للخوف والله تعالى اعلم

الفائدة

الثالثة المشقة والحرج انما تعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص

خلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز
ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام. وقال
في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه الصلاة
والسلام انها ركس ولا اعتبار عنده بالبلوى في مواضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم انتهى. وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير
الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار. وفي الغليظة
على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا. وفي المحيط وهي زيادة
حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه
ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين ما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي من عمت بليته خفت
قضيته. **الفائدة** الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق
اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده ونظيرها من القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان
شاء الله تبارك وتعالى ذكر فروعهما. **القاعدة** الخامسة
الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه
مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من
حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل
اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى. وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة
وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب

وجميع انواع الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعة فانها
للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء بجيرانها تغلوا
الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة. وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى ليقطعها يطلع على عورات الجيران يومر بان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم
ليمنعه من الارتقاء انتهى. وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بها قواعد. الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم
جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير
اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة
بشرط عدم نقصانها فقالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله
للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن
ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له
فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا
لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم
تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا اغتسال
واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج. الثانية ما ابيح للضرورة يقدر
بقدرها. وكذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح
للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض. ومن
فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار

والكذب محظور الا في مواضع في القتال مع العدو للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظالم عن المظلوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله م المحيط

الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى القسمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها روس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة • وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولواره لايمتنا تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الما فان كان لفقد الما بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببريه وان كان لبرد بطل بزواله • وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره • الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى ان تستوفي قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير

اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسايل شتى من كتاب القضا ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا يأكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيا من بدنه

تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين • ومنها وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام • ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام • ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضا دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد • ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر العام • ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى

تنبيه اخر تقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الاخر فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضا الدين والنفقات الواجبة • ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده بخلاف الديون • ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنايه فان كانت قيمة البنا اكثر ملكها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها • ومنها لو غصب ارضا وبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت وان الاقل ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر

قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يكن اخراجه الا
بهدم الجدار. وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من نحاس فتعذر اخراجه
هكذا ذكر ائمتنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة
كسرت القدر وعليه ارش النقص وماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم
يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي
ان يجيء مسئلة البقر فيما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها
ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه
لو طلبه منه لاخفاه. ومنها مسئلة الظفر بجنس حقه. ومنها جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد امر به ابو
حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط فالو بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة
فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى
الشافعية بينهما في جواز الشق. وفي تهذيب القلانسي من الحظر
والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى
ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب
على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها والله اعلم

ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة

وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال
الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان
من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق

الزيادة

الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه
يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال. ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز. ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في
احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما
شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة. ولو كان ربع
احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
في العكس. ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع
جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة
لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون. ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز. ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان
للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف
انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج
للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في البيت صلى قائما يخرج اليها ويصلي
قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا اخر انه يصلي
في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده

ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح
له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخير
الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه
على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا
ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من
لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي
من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لا
قتلنك وكان الالقا بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار وان
شا فعل ذلك وان شا لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه
ابتلي بليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا
يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في هلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه
واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر يحترق
ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شا وعندهما يصبر ثم اذا القى
نفسه في النار واحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال له
لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات
فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى والله اعلم
ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات
ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك

ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب
دفعا للمشقة ولا يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن
ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال
فانها تؤخر بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه لا يؤخر ويغتسل
وفي الاستنجا اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى
والمراة بين النسا كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن
فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره
للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة
لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة
او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال
الله تعالى في انه لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت
الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومنه الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى
ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة
من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة
بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم

على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز
الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها
وشرب الماء من السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى
وكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد
وهكذا سماه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب الخيار وفي
القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى والله اعلم

القاعدة السادسة

العادة محكمة واصلها قوله
عليه الصلاة والسلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف
بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله ابن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده **واعلم** ان اعتبار العادة
والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا
في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل
هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي
الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى
معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر السراج الهندي
في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة
المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع
القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة
والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة

والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ومما فرع على هذه
القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر
الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير
الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من
العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم
على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها **ومنها**
العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف بحيث لو كان بحيث لو راه
راء ظن انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظهيرية وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف بكونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب
الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه
قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى
موضع نبات الشعر ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج
وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي
ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان
زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن
ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ

الناذر والموصي والحالف، وكذا الاقارير تنبني عليه الا فيما نذكره وسيأتي
في مسائل الايمان، ويتعلق بهذه القاعدة مباحث **الاول** بماذا
تثبت العادة وفي ذلك فروع **الاول** العادة في باب الحيض
اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او
الجعلية او فيهما مستوفا في الخلاصة وغيرها **الثاني** تعليم الكلب
الصيد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة وذلك بترك الاكل
ثلاث مرات **الثالث** لم ار ما اذا تثبت العادة بالاهدا للقاضي
المقتضية للقبول **المبحث الثاني** انما تعتبر العادة
اذا اطردت وغلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير
وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب، قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف
المطلق اليه، ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول
الاجل ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة
قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن
اذا باعه المشتري تولية ولم يبين انه ينقسط للمشتري هل يكون
للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا
بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية، ومنها في استيجار
الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط قالوا الخيط عليه والابرة
عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف، ومن هذا القبيل طعام
العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو اشترط
على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها
دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن
كما في البزازية، ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان
الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان
يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان للامام والمؤذن
ان يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى، ومنها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه
لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة
لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد
اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني
وقيل لا يأخذ انتهى، وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة، وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي
الهمة ولكن الان تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان
صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين
يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس من الشعائر مستندا
بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة
لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما

ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان الامام
للمسجد يتسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته
في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا
او نحوه او لمصيبته او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى ومنها المدارس الموقوفة على دروس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح
او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه او غريب او لغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان قال
الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط
واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه
الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل
بلد فان اهل الشام يعنون بدروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس
في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الا
الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث والله اعلم

فصل

في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة
بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو
حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل السمك وان سماه الله تبارك وتعالى في

القران

القران ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى
دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه
الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر
بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح
شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي
الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير
رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم لقوله
عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص
واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع فالوا لو اوصى لاقاربه
لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد
للعرف **وههنا فرعان** مخرجان لم ارهما الان صريحا
احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف ان لا
يطأ لا يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير
بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل**
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية
على العرف لا على الحقائق اللغوية **وعليها فروع**
منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث
الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز
الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا

يحنث باكل القطايف الا بالنية ● ومنها الشوي والطبخ على اللحم فلا يحنث
بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبخ ولا بالارز المطبوخ
بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ● ومنها اكل الراس ما يباع
في مصر فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة
او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء
الايمان على العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم
الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي
بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في
فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ هي
ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا
يحنث بالركوب على الانسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه
لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما
قدمناه ● وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام
عن هذا **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف
لا يدخل بيتا ● وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم
بخلاف الدخول ● ولو صح هذا المسلك لم يتجه بناء الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل لحما حنث
باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال
في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة ● واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا **ومن هنا** واما له علم ان العجمي
يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح

داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم والله اعلم
المبحث الثالث العادة المطردة هل
تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا انتهى ● وقالوا في الاجارة لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له
او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد
جرت عادته بالعمل بالاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر
له ● وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر
والا فلا ● وقال ابو محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال
الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط **ومن هذا** القبيل
نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ● ومن هذا القبيل
المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط
فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروطة صريحا ● وهنا مسئلتان لم
ارهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط ● وفي البزازية المشروطة
عرفا كالمشروطة شرعا ● منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما
اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ● ومنها لو بارز
كافر مسلما واطردت العادة بالامان فهل يكون بمنزلة اشتراط الامان
له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه **وحين** تاليفي هذا
المحل ورد علي سؤال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن
للمستاجر في استعمالها فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها

المعروف عرفا كالمشروط شرطا

على المتاجر **فاجبت** بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها
عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان في المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في
رواية ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع شرط قال اما الوديعة
والعين المؤجرة لا يضمنان بحال انتهى • ولكن في البزازية قال اعرني
هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى

ومما يتفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب ابنته
جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان • وقال قاضيخان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اواسط
الناس كان القول قوله انتهى • وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج
بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا
الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر
انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف على القول المفتى به نظرا الى
عرفهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف • وما في الكبرى نظر
الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا • وفي الملتقط من
البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة
فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان
الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجد ولا

يتامل

يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة
والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال
الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات • وفي اجارات
منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ
ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم باجر مثل تعليم الغلام على الاستاذ • وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما
بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجارا وكره الباقون
فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي
وفيها لو دفع غزلا الى الحائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو
الليث وغيرهم للعرف انتهى

المبحث الرابع

العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا قالوا
لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في
التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف • وفي اخر المبسوط اذا اراد
الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو
يعني كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تبارك وتعالى
وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك
عملت نيته لانه ظالم في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه
معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة يتزوجها عليها فليقل كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك اتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته
لانه نوى حقيقة كلامه انتهى • واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب

سابق وربما نقدم الوجوب على العرف الغالب • وكذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
بالنقاد زيوف صدق ان وصل • وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق وعند
الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل • وان اقر بالف
غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا • وكذا الدعوى لا تنزل
على العادة لان الدعوى اخبار بما تقدم فلا تقيده العرف المتاخر بخلاف
العقد فانه باشر للحال فتقيده العرف • قال في البزازية من الدعوى
معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج
لا تصح الدعوى ما لم يبين • وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى • وقد وسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن
ان يتخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا
استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها • الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غير الا بنيابة هل يكون النظر له لانه
الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه مقتضى القاعدة الثاني
ولكن قالوا في الايمان لو حلفه والي بلد ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة
بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان
حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين **ومن هذا** النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف
وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي بلد الموقوفة
او لقاضي بلد الواقف ينبغي ان يخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله

في بلد اخر فحق النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او القاضي بلد ماله صرحوا بالاول
فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم • ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر
لقاضي بلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف
قصده وبه تحصل المصلحة • وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا
في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من يصحح قضاه
ومنهم من نظر الى التداعي والتنازع واختلف التصحيح في هذه
المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في بنا الاحكام العرف
العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول • قال في
البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى • ويتفرع على ذلك لو استقرض
الفا واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا
لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
لعرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان
صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد • وقد افتى الاكابر
بفسادها • وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف
الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض • وعند البعض وان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخاري
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل
تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله
تعالى عنه وهو الصواب انتهى • وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل
التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجات الفلوس التي يوزن بها

الدراهم والابريسم على خلافه في سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى • وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى • وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى • وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى • فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص • ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا • وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف • وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص فقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في

فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتها طبقات لا ينتفع بها الا به • وقد تمت القواعد الكلية وهي ست • الاولى لا ثواب الا بالنية • الثانية الامور بمقاصدها • الثالثة اليقين لا يزول بالشك • الرابعة المشقة تجلب التيسير • الخامسة الضرر يزال • السادسة العادة محكمة • والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وذكروا لها الاجماع • وقد حكم ابو بكر رضي الله تعالى عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى انه لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة • وهذا اولى مما في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول • وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان كان غيرها فالفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره

ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء • وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى • وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل

ومنهم من قال تستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة تتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والكافر والعبد والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه ظنا على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان قضى باحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم وهذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو مقتضى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو

المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة في الابتداء كما لو ظهر خطا القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها والله اعلم

تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاويه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة دعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومبنى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبتت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام

الحلواني في محاضرهم لا فا وردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك
النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي
علي السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفي عليهما فاما
انت وامثالك لا نثق بالوقوف علي حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتي
طالبنهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
هو الاستفسار انتهي وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتي قيل
لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعي هذا
الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي احضر
الي ان قال وكذا لا يكتفي بقوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقيب دعوي المدعي هذا الي ان قال ويكتب في السجل
حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي
علي الوجه الذي يثبت الحوادث الحكمية الي اخره وحكي فيها واقعة
الحلواني مع قاضي عنبسة الي ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي
به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا يكون
في التدارك حرج انتهي **الثالث** انه لا فرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط السابق فان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما
فلا وكذلك الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من واجب
ذلك الشي الثابت عند القاضي ووقعت الدعوي بشروطها كان

حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقار عند
القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الي ناظر ثم
تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا
يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شي من الشروط عند مخالف
كان له ان يحكم بمقتضي مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم
بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط
فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او
الاستبدال **الرابع** بينا في الشرح ما اذا حكم بقول ضعيف
في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او
نسيانا **الخامس** فيما لا ينفذ القضا به كما اذا قضي بشي مخالف
للاجماع وهو ظاهر وما خالف الايمة الاربعة مخالف للاجماع فان
كان خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد علي عدم
العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلما شرط الواقف كنص الشارع صرح به
في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاويه بان
ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا
كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهي ويدل عليه قول اصحابنا
كما في الهداية اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته ان يكون
قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الي اخره ويدل
عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر

فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداثنا لوظايف واحداث المرتبات بالاوقاف وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله تعالى اعلم

القاعدة الثانية

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها ما اجتمع المحرم والمبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا • وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني • ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم

تحل

تحل كما قدمنا في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم • ومنها من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوايد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية • ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى • ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجر في الحل وبعضها في الحرم • ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم • والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا براسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي في قتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى • واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام • احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة • والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها • والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سوا كان البعض من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى • ومنها لو اختلطت مسالیخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت

الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة
واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري • ومنها لو اختلط ودك
ميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن
بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري • ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات
ام لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجاته
بعينها حرم الوطء قبل التعيين • ولهذا كان وطء احداهن تعيينا وطلاقا
للاخرى • ومنها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار
على قول من خيّر وهو قول محمد والشافعي • واما الشيخان فقالا يبطل
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فللآخر وخير في اختيار
اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى • ومنها لو رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال
وللاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه
لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل
الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته
ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي • ولو كان
للاب الكتابي في الاظهر عنه تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا

والاقل

والاقل نجسا فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما
الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر
جائز سواء كان الاكثر نجسا ام لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا
خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم
وهذا كله حالة الاختيار واما حالة الضرورة فيتحرى في الثوب
اتفاقا كذا في شرح المجمع وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا
بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الآن • وفي الخلاصة من التحري
في كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى • وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو
قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية • ومقتضى
القاعدة التحريم ومقتضى الورع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ولحمها وان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام
مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية
وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا

اختلط مايع طاهر بمائع مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة
به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما ذا تعتبر الغلبة والله اعلم
السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب
وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية • واختلف فيما اذا
اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع **الثامنة** اذا كان غالب مال
المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته والاكل منها ما لم يتبين انه
من حرام وان غالب ماله الحرام فلا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال
انه حلال ورثته او استقرضته • قال الحلواني وكان الامام ابو
القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري
شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله
قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث
وجواب الامام فيمن به ورع ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة كذا
في البزازية من الكراهية **التاسعة** اذا اختلط حمامه المملوك
بغير المملوك قطاها من كلامهم انه لا يحرم وانما يكره • قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس • فان اختلط حمام غيره بحمامه
لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخر
ما فيها **العاشرة** قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان
اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو

الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى • وقد
قدمنا عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال
ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء
لحم الشلاجين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض
المقامرين المكسرة بجوزاتهم اذا عرف انها اخذت قمارا انتهى
واما مسألة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة
واما مسألة ما اذا اختلط الحرام بالحلال في البلد فانه يجوز الشراء
والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في البزازية والله اعلم
تنبيه يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع
بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب • منها
النكاح فلو جمع بين من تحل وبين من لا تحل كمحرمه ومجوسية ووثنية
وحبلى ومنكوحة ومعتدة ومحرمه صح نكاح الحلال اتفاقا وانما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي
في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احدهما فقط • وكذا
لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما • ومنها المهر فاذا سمى
ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة
وبطل الخمر • ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان
اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج
المولى الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد
النكاح • وقيل يصح بمهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد

النكاح وقيل يصح بمهر المثل ويبطل ما زاد ومنها البيع فاذا جمع بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية
والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان
الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا بان كان
مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف
فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك
لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف غير العامر
فكالمدبر ومن هذا ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة ايام فانه
لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا سقط
الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول
ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة
لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي
كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه
لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم اره
الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه
كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا
ومنها الكفالة والابرا وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال
لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها
الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها
الاهدا قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهدا له قبل القضا

وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز
وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كان عادته
اهدا ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب
رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في
الكنز وكذا لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي
فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى
وفي المجمع من الاقرار ولو اقر لوارث مع اجنبي فكذا بالشركة وصححه
في الاجنبي انتهى ومنها الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته
ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف
امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس
قول محمد رضي الله تعالى عنه فينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان
عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض
وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما
اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا

وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الأخ والأخت فإن الشهادة
متى ردّ بعضها يردّ كلها • وفي روضة الفقهاء إذا شهد لمن لا تجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تقبل وقيل
لا تقبل انتهى • وكتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل
إذا كانت لأجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق
وهو لا يتجزى **ومن هذا** القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها • وكتبنا
في الفوائد المستثنى من ذلك • ومنها القضاء فإذا امتنع القضاء
للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية • ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول • وليس منه ما
إذا عجّل زكاة سنتين فإنه إن كان بعد ملك النصاب فهو صحيح
فيهما وإلا فلا فيهما • وليس منه أيضاً ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما
معاً فإنا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لإحداهما
كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام • وليس منه ما إذا نوى
المتيمم الواحد ما شاء من الفرائض التيمم لفرضين لأنا نقول يجوز له
أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل • ومنها ما إذا
صلى على حي وميت وينبغي أن تصح على الميت • ومنها ما إذا استنجى
للبول بحجر ثم قام واحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لأن البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به • ولهذا قال شمس
الأئمة السرخسي مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي أولاً
والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعاً انتهى • وقد يقال يمكن

جعل

جعل البول تابعاً في بعد الاستنجاء تبعاً أيضاً وجوابه أن التبعية فيما هو
لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم أر من نبه عليه • ومنها باب الطلاق
والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها
أربعاً نفذ فيما يملكه • ومنها لو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين
فرهن بأزيد • قال في الكنز ولو عيّن قدراً أو جنساً أو بلداً فخالف
ضمن المعير المستعير أو المرتهن انتهى • واستثنى الشارح ما إذا عيّن
له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن
لكونه خلافاً إلى خير انتهى • ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه
أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة
لا فيما زاد على المشروط لأنها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به
في فتاوى قاري الهداية • ثم قال والعقد إذا فسد في بعضه فسد في
جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما إذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فإنا لا نغلّب جانب الحضر
ومقتضاها تغليبه لأنه اجتمع المبيح والمحرم لأن أصحابنا قالوا في
الماسح على الخفين إذا ابتدأ بالمسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
انتقلت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثاً ولو كان على عكسه انتقلت
إلى مدة المقيم • ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيهما تغليباً للجانب
الحضري قال الشافعي وعنده لو مسح أحد الخفين حضراً والأخرى
سفراً فكذلك على الأصح طرداً للقاعدة • وأما عندنا فلا خفاء أن
مدته مدة المسافر • وأما لو أحرم قاصراً فبلغت سفينته دار إقامته
فإنه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفينته فليس

له القصر ولم أرهما الآن • وعندنا فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها
ركعتين وعكسه يقضيها أربعًا لأن القضاء يحكي الأداء • وأما باب
الصوم فإذا صام مقيمًا فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر

فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة إذا تعارض
المانع والمقتضي فإنه يقدم المانع فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة
حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدًا وخطأ أو مضمونًا وهدرًا ومات بهما
فلا قصاص • وخرج عنها مسائل **الأولى** لو استشهد الجنب فإنه
يغسل عند الإمام ومقتضاها أن لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار ومقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية
قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي
من كتاب التحري وأما إذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن
كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار
ترك فإن لم يكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم
وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر
المسلمين وإن كان الفريقان سواء أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم
ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى • وقد رجحوا
المانع على المقتضي في مسألة سفل لرجل وعلو لآخر فإن كلا منهما ممنوع
عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع
وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن
والمستأجر وإنما قدم الحق هنا على الملك لأنه لا يفوت به إلا منفعة بالتأخير
وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في الفصول العمادية

من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم أرها
الآن لأصحابنا وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو ببعض من مسائلها وهي
الإيثار في القرب • قال الشافعية الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها
محبوب قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال
الشيخ عز الدين لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر
العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال
فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه • وقال الإمام لو دخل
الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه
خلافًا لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب
والعبادات • وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام أحد
من مجلسه ليجلس في موضعه فإن قام باختياره لم يكره فإن انتقل
إلى أبعد من الإمام كره • قال أصحابنا لأنه آثر بقربة • وقال الشيخ أبو
محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من هو محتاج للطهارة لم يجز له الإيثار • ولو أراد المضطر
إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وإن خاف فوات
مهجته • والفرق أن الحق في الطهارة لله تبارك وتعالى فلا يسوغ
فيه الإيثار والحق في حال المخمصة لنفسه • وكره إيثار الطالب
غيره بنوبته في قراءة العلم لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة
والإيثار بالقرب مكروه • قال الأسيوطي من المشكل على هذه القاعدة
من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصًا بعد الإحرام ويندب
للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول

انتهى . ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان
يؤثر فقيرا على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل انتهى

القاعدة الرابعة

التابع تابع يدخل فيها قواعد

الاولى انه لا يفرد بالحكم . ومن فروعها الحمل يدخل في بيع
الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع . ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر . ومنها لا كفارة في
قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسايل منها يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر . ومنها يصح افراده
بالوصية بالشرط المذكور . ومنها يصح الايصاء له ويصح حمل دابة ، ومنها
يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر
ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا . ومنها انه يورث فتقسم الغرة
بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها والقته . ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور
عند اهل الخبرة في البهايم . ومنها صحة تدبيره . ومنها ثبوت نسبه
فقول صاحب الهداية من اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه
ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام قبله فالمراد بعضها كما اشار
اليه في الغاية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او
ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها
مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما
خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لا نفاخته . ومما خرج عنها
لو اسقط حقه في حبس الرهن فانه لا يصح ذكره العمادي في الفصول

ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين
وسواء في . ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفوا
ما في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف
مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم

الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع . منها فايتة صلاة ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب . ومنها من فاته الحج وتحلل
بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد
سقط . ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه . وخرج
عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل . وقد اوضحناه
في شرح الكنز . ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في
تكبير الافتتاح والتلبية على المفتى به . واما القراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ . ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع
فانه واجب على المختار

تنبيه

يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع اذا سقط الاصل . ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس . وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل . ومن فروعه لو قال
لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد
دون الاصيل كما في الخانية . ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة
بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع . ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال . ومنها
لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض

الثالثة التابع

لا يتقدم على متبوعه فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبير الاحرام ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام فرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في شيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا • وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا • منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه • ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول • ومنه شرى كرا برا عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح • ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة • ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني الرؤية لم يسقط خيار الموكل • ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء • منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز • ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة

بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته والوكيل لو وكل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء • ومنه القاضي في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في كل يوم من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولايته القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظفرت بمسألتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ه فتفسق انعزل عند بعض المشايخ • وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح لما في قضاء الخراج وقيده قاضي خان بما في يده

القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة • وقد صرحوا به في مواضع • منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع • وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت • وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب • وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال • وبعث

عثمان بن حنيف على مساحة الاراضي وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
اني انزلت نفسي بمنزلة ولي اليتيم فانه تبارك وتعالى قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر
الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي
الله تبارك وتعالى ويصرف على كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان
قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي
يوسف ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل
بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي
القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم فان ابا بكر رضي الله تعالى عنه
يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى عنه

يعطيهم

يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه**
اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة
لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان
في فتاويه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية
له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم
احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء
له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي يجعل
الامام له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير
وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضيته
حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى **تنبيه** آخر
تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف

مقيدة بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح المجمع الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الاعتاق ان عليه دين يحيط الثلثين فسأل القاضي عن الموصى له بلا تصير ضمنا بالعبد واعتاقه لعدم التعدي في الوصية ومضى الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لعدم التعدي باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل وصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان للموصي على رجل من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الموصى الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لاجل ذلك الاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت ان كان هو من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم ومعنى في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقرا

وقرره لمن يملك القضاء ثم سئلت لو قرر القاضي في وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في الثاترخانية ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف الوقف الى اخر اتحد الواقف او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الوقف لان مخالفته كمخالفة النص ومن المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان القاضي لو امر بهدم الحائط اذا مال الى الطريق فاشهدوا عليها لكنها هدم بامر القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الاصوليين

الفائدة السادسة

الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرجه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وسمي شبهة اشتباه والى شبهة في المحل

كالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا
فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه
او امه او جدته وان علوا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال
او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية
مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن
ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها
حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد
عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع
جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا
وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج
قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا
وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالحنانة
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع
هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده
الماذون المديون ومكاتبه ووطي الجارية المبيعة بعد القبض
في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته
من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة وبالمطاوعة
لابنه او جماعه لامها انتهى ما في الفتح وهنا شبهة ثالثة عند
ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها
وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود
او بغير اذن مولاها او مولاه وقال لا يحد في وطي محرمه المعقود عليها

اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان
كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفا الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرا بها انها لا تثبت بشهادة
النسا ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة بحد متقادم الا اذا كان لبعدهم على الامام
ولا يصح اقرار السكران بالحدود لكن الخالصة الا انه يضمن المال
ولا يستحلف فيها لان فائدته رجا النكول وفيه شبهة اذا انكر القاذف
نزل من غير يمين وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد
التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد
وقال الحسن اقبل في حق الكل وكتبنا مسئلة في الشفعة في شرح
الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصم اعطه كفيلا فلتراجع ولا
تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين
او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن
بثلاثة على الزنا حدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه
وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده وفي بيت ماذون في دخوله
ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت ويسمى اللص الظريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك

يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها • فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل
العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس
ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا
الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا
بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن معرفة
كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب
للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص
كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد • ومما فرع
عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص • ووجبت
الدية كما في العمدة • ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية • ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله • واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه • ولا قصاص ان قال اقتل عبدي
او اخي وتمامه في البزازية • وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون
الدم على التابيد ولا • وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في
مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة
الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث **الثالثة** لا يصح
العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة**
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود كما في الهداية سوى
حد القذف **الخامسة** يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في
الهداية من مسائل شتى **السادسة** لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في

القصاص

القصاص **السابعة** الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله اعلم **تنبيه**
التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال
ويجري فيه الحلف ويقضى فيها بالنكول • والكفارات تثبت معها
ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان
والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله • واما الفدية
فهل تسقطها لم ارها الان • ومن العجب ان الشافعية شرطوا في
الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة • ومن شرب النبيذ
يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى

القاعدة السابعة

الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب فلو غصب صبيا فمات
في يده فجاة او بحمى لم يضمن • ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية
او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب
فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب
كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في الزيلعي قبيل باب
القسامة وام الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة
فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت
امة • ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في
الخانية • ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر • وهذا مما يقال لنا
وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر

جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى اية فسجد صلبية قبل ان يقرأ ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد

حق الشبهة وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله تعالى اعلم ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعي كذلك وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

القاعدة الثامنة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في مجالس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان

ثانيا. ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس. ولو وطئ في نهار
رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كان من رمضانين
تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت. ولو قتل المحرم
صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى. ولو لبس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس. وكذا قال الزيلعي في فوت
الكنز او خضب بحنا هذا اذا كان مايعا وان كان متلبدا فعليه دمان
دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى. ويتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا. وقولهم الا ان يتجاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا
ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر
واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب
لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه
او مكاتبته والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين الجارية
المشتركة. ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد
في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في
الظهيرية. ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما
ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية. ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في
الافضاء ولا يجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه
الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والا حد وضمن ثلث الدية وان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان

كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر عندهما خلافا لمحمد
وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان
كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية ولا حد
عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود. واما الجناية
اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تداخل فيهما الا اذا كانا
خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم
قتل فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والاخر خطأ
وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء
والقضاء. والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود. وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا
ولم يختلف مقصودهما

القاعدة التاسعة

اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل. ولذا اتفق اصحابنا
في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز
فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل
ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما
يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح
والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز
او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله
لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو

اوصى لمواليه وله معتق بالكسر وله معتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق
بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه
لانهم الحقيقة ولا شئ لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما • ومما فرع
على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امراتان فقال لاحداهما انت
طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شئ • وكذا لو قال الزوج الثلاثة لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع
حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد • ومنها حكاية الاستاذ
الطحاوي وحكاها في يتيمة الدهر من الطلاق • ولو جمع بين من يقع الطلاق
عليها وبين من لا يقع وقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امراته
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع • ولو جمع بين امراته واجنبية
وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو
شيئا لا تطلق امراته • وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق • ولو جمع بين
امراته وبين من ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما
طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق • ولو جمع بين
امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه لو جمع
بين امراته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امراته في جميع الصور
الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الحد الذي لم يكن اهلا لعمل اللفظ

في امراته بخلاف اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل
بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه • ولذا قالوا لو قال لها انا منك
طالق لغي • وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما
ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا
ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه • وقال في المنار
من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا
انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو
كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين
والعمل بالمحتمل ولا اثر لاهدار الكلام ما وضع للحقيقة مجازا عما يحتمله
وان استحالت حقيقته ومما يذكر ان الاستعارة عنده استحالة الحكم
انتهى قيل لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في
المحيط وبينا الفرق كما في شرح المنار • ومنها لو وقف على اولاده
وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا
بالمجاز • وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي
موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما اتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا
لما عن ابي يوسف • وكذا انت طالق مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك
مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق • وقد جعل الامام الاسيوطي من
فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما تيسر
الله تبارك وتعالى مما يناسب اصولنا • قال السبكي لو ان رجلا
وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى

للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من
توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف
و من مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفي ده
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء او توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولده
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم
علي وعمر ولطيفة وولد ابنه محمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا
تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت
لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب
الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت
على ستين جزءا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل
كل وقت بحسبه • قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل
حظ الانثيين فلعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه • وهذا
هو الظاهر عندنا ويحتمل انه يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة
ولدا محمد المتوفي في حياة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما
السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا

وان

وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في ما خذه ثلاثة امور • احدها
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر • الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مدة في وقف اللفظ اقتضاه فيه لسبب اقتضى في
كل ترتيب • الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما
يتم لو صدق على المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف • وهذه
مسئلة كان وقع مثلها في الشام قبل السبعين وستمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها
ولا ادري ما اجابوهم لكنني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم ولا ولد له انتقل الى الباقين
انتقل الى اولاده ومن مات
من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات
اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده
فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف
فانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال
ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من
وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في
حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس
من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده

اذا الى انتهى الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل
واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف
عليه جهة الاولاد كالفقراء فتبين بذلك ان عبد القادر وولد عبد الرحمن
لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على
اسمه ❊ فان قيل قد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق اذ لو مات ابوه
جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى ولده وهذا قد
كتب في وقف الجنة ثم رجعت عنه ❊ فان قلت قد قال الواقف ان من
مات من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل
الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد ولد عبد الرحمن ومليكة
في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الا الى ما دل عليه لفظ
واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا ❊ قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلناه اما اولا فلانه قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد
استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترقب استحقاقا آخر يموت قبله
فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
اليه ❊ ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان الموقوف عليه او البطن
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتأخر استحقاقه اما لانه شرط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال انه هنا من اهل الوقف والى
الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق
بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد عبد القادر فلما توفي عمر عن
غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف بعد موت عبد

القادر

القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف
لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن ومليكة فلما ماتت لطيفة
انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتيها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومليكة
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم محجوبون لانهم اولاد وقد قدمهم
على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر
لها عملا بقول الواقف ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وبقي
هي وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه ❊ واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم على اولاده
الآن عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ❊ فقد
اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد ❊ وانما حجبنا عبد
الرحمن ومليكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد
زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد
اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة
بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتيها فاطمة
لخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة
قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد لظاهره يشمل

الجميع فهذا الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا
الوقف محز اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه
وخطر لي فيه طرق ٭ منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم
متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات
انتقل نصيبه الى ولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من
باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ٭ ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل
فكان التمسك بالاصل اولى ٭ ومنها ان من صيغة عامة بقوله من
مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان
انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط
فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء
للاول من كل وجه وهو مرجوح ٭ ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء
بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فالاعطاء اولى لانه لا شك
انه اقرب الى غرض الواقفين ٭ ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد ٭ وكذا
تحقق فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض
بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة
وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من
الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او نظرا الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمسا ولعبد

الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل جدا لا يفضل محمد
على محمد في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل
والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا
عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وللملكة
ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي
لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث
خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وثلث خمس
وربع خمس وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسا
وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي ان احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر
لنفسه انتهى كلام السبكي رضي الله تعالى عنه **قلت** الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه
لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل
صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه

تاملة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى

وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف
وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه
المتوفي لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها
صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على
ولده فانه يغني عنه ولا سيما في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان
ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى
اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على التقدير ان ما استحق عبد
الرحمن ومليكة لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد
القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد
الرحمن ومليكة السبعان ثلاثا فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان
وللطيفة خمسان ولعبد الرحمن ومليكة خمسا ن اثلاثا ولما توفيت
لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه
بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
زينب وعبد الرحمن ومليكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

اعتبار

اعتبار لهم لا باصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف وللكل ثلث ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللمليكة
بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فينقسم نصيب عبد القادر
ستين جزا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس وللمليكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي رحمه الله
لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن ومليكة والجزم حينئذ بصحة
هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك
في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك ٭ وسئل السبكي ايضا عن رجل
وقف على حمزة ثم على اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده
انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا
فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات
ابوه في حياة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ
الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه
ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم
الدين فاجاب رضي الله عنه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
الارجح اختصاص الاخ وترجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين
منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص
على العام انتهى هذا اخرما اورده الاسيوطي رحمه الله في هذه المسالة
وانا اذكر حاصل السؤال ٭ وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف

به الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطلت فيهما لكثرة وقوعهما
وقد افتيت فيهما مرارا . اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا
بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى
عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما
عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم
مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل . وحاصل
جواب السبكي رحمه الله تعالى ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين
اولاده الثلاثة وللاثنين لولدي ابنه المتوفى في حياة ابيه ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن
مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل الطبقة ابيه ثم من مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة
ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد
المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات
من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا
لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن
مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل تلك
الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في
كل بطن . وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى
في حياة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم

ووافقه

ووافقه على انتقاض القسمة **قلت** اما مخالفته في اولاد المتوفى
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي . واما قوله بنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء اهل العصر وعزا ذلك الى الخصاف
ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره
الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا
الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية
للاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم **الثانية**
وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن
الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه
منهم **الثالثة** وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان
ابوه مات قبل الوقف لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج
المتوفى قبله **الرابعة** وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على
ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد
من البطن الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا لم يمنع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقرض الثاني شارك الثالث **الخامسة** وقف على ولده
واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه فقسم بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب
المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له سهم
بالسوية وما انتقل اليه من والده **السادسة** وقف على ولده لصلبه

ذكرا او انثى وعلى اولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده
ذكرا او انثى واولاد الذكور من ولده ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاده
بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه
ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد
هولاء ابدا **السابعة** وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن
وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال تقدم البطن الاعلى اتبع فان
شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات
بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عند عدم
الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولد المتوفي **الثامنة** وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد تراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات
بعضهم عن نسل فال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب
الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن
الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات
عن ولد فنصيبه لولده وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه
وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات
اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة
وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب

الميتين

الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو
قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد
ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اربعة اولاد ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات
عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقين وبين اخيهم الميت الذي مات عن
ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى
ومات واحد من الثاني عن ولد ومات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل
او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف
رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما
ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض
فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شي لولد من
مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات
العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
البطن الثاني فينظر الى الولدين ولاد العشرة واولاد الميت قبل

الوقف فتقسم الغلة بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل
انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده
فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول ولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض
القسمة فلو لم يكن له الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات ولبعد
ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس الا ه
قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال
انقض القسمة وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم ده
فاقسمها على عددهم الاولى ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب
فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس
وكذلك كل بطن نصيبهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل
ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها
ان الخصاف قال بنقض القسمة مسئلة السبكي فتقتضي عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك
المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده ونسله ابدا انما نتاول من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك

وقسمنا

وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد
مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لابنائنا ولد ولد الولد بل يخرج به
كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدقت ان الخصاف
صدرها بالواو ولكن ذكر بعد ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى
فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل
بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل
عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي
على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر
منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف
لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال
بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على
عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه

لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم
يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو ويقسم الوقف
بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله
فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته ويستمر
الحال كذلك الى انقراض البطن العليا وفي مسألة الخصاف التي قال
فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته . وان ذكر بثم فمن
مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له
لا ينقض اصلا بعده . ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد
ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من
مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر
النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب
فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو
قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن
العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان
استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب
من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن
الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال

الى الولد

الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض
كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة
العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى
مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا
جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسايل ثم اعلم
ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى
السبكي وافتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض . وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء
ثم تبين له الخطاء فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا
فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم يزل العلماء في سائر الاعصار
مختلفين في فهم شروط الواقفين الامر رحمهم الله والله الموفق
الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم
التاسيس خير من التاكيد فاذا دار الامر بينهما تعين الحمل على التاسيس
ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي
في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في
ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا
او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه
كفارة واحدة . وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء . ولو قال عنيت بالثاني

الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم
وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة
ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا ان كلمه بعد
ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه
بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في
الخلاصة

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان

هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان
رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استغل غلامي
فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج
في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر
منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ منه جميع الثمن ويفوز بغلته
كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق
كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره
ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع
الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة
وتسلم للمشتري ولا يطيب حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع
فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث

وهنا

وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة
الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه
من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك
وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه
اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني
لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا
يضمن منافع الغصب واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قضى
بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف
على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج
هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع
وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب
لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول
موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين
ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال
الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية ووافقوا في
المبيع فاسدا اذا ربح فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري في المغصوب
والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب
مما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال
الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا

فان ولأمه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وتمامه منقول منا بحثا فيهما

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لأن الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت فهل لا اجازة لا يلزم شيء الى آخره. وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق. ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى. وفي كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى. وفي اقرار القنية قال الآخر لي عليك كذا فادفعه لي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به انتهى. وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما تفرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه. وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقال انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب

اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة. ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية. ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه. ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون. ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر. وكذا عن قطع عضو اخذا من سكوته عند اتلاف ماله. ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى. ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح. ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ذلك. وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وفي جامع الفصولين. وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد

برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع حين قال
صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك
القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري
بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر
سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع
حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع
ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف لا يأذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند
بيعه ورهنه او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا
ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج
منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون
سكوت الولي عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون
السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضي بالعيب ان كان المخبر
عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضي ولو فاسقا الثالثة
والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا
الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه
عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ
بخاري فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او داراه

فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى السادسة
والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السابعة والعشرون سكوت
الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسه فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري
اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه رضى
حتى سال ما فيه الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه
ان خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها
لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام
الثالثة للمشتري باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة
على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وفي قضاء
الخلاصة فهي خمس وثلاثون القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو فرض والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

القاعدة الرابعة عشر

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه الا للقاضي فانه تحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شي لتخليصه كما في الخلاصة

تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسالتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه **الثانية** الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية

القاعدة الخامسة عشر

من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه • ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث • ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب ان كان له قدرة على الادا فاخر ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من اخر الشي بعد اوانه فكيف مثل بيع الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شي • ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها فاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه • وخرج عنها مسائل • الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم • الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل • الثالثة قتل صاحب

الدين

الدين المديون حل دينه • الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها • الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ • السادسة شربت دوا فحاضت لم تقضي الصلاة • السابعة باع مال الزكاة فرارا عنها صح ولم يجب • الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر

لطيفة قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفا معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى

القاعدة السادسة عشر

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم وليهما في النكاح ولو ذا رحم محرما او اما او معتقا وللولي الخاص استيفا القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه • قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو

ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي • وظاهر كلام المشايخ انها مراتب • الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما • ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا • الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله • الثالثة الوصية وهي بينهما فلا يجوز له ان يعزل نفسه • الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف

والقضاء قول الثاني • وأما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية • وفي القنية لا يملك القاضي التصرف مع وجود ناظر ولو من قبله

القاعدة السابعة عشر

لا عبرة بالظن البين خطأه صرح به اصحابنا في مواضع • منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه ان كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في الزيلعي في شرح الزيلعي • ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة • ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا • وخرج عن القاعدة مسائل الاولى لو ظن مصرفا للزكاة ثم تبين انه غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجز اتفاقا • الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد • الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ • الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية يقتضي ان تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد • وينبغي لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل وعكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر • وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها في فراشه ظانا انها

امرأته

امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته • ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانا انه ليل فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير • ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى • وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو • وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق انتهى

القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت • ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله • وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط وان انقلب نصيب الباقين مالا • ومنها النسك اذا احرم بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا • وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى

ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية والله تعالى اعلم

القاعدة التاسعة عشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا شيء لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال

تزوجها فبانت انها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى

صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه • وخرج عنها مسائل

الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ • الثانية

لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة • الثالثة قال وكيلها ذلك فولد

ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد • الرابعة دل المحرم

حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة

الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه

بالمكان بعدها • الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين

لغلبة السعاة • السادسة لو دفع الى الصبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه

فجرحه كان على الدافع **فائدة** في حفر البير قال الولي يسقط

وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل**

يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب

القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان في حل قيد العبد وتمامه في شرحنا

على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم • وهذا اخر ما كتبناه وحررناه

من النوع الاول من الاشباه والنظائر والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه نقتي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت الفت

النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى

وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب

الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها

بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط

والاستثناءات

والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا

من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل والله اعلم

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق

الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز

خطاب المكلف وبضيق الوقت **وشروط صحة** وهي اربعة

مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض والنفاس

وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك

المطهرات للنجاسة خمسة عشر

المائع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح

الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق

المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة

اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول

الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل • وذكر

بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر • وفي

التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيهما حتى لو جمع عادت

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب

جديدا او مني عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز انتهى

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح

في بول الهرة والفارة كل شيء كبوله وخرء البعير كسرقينه **الدماء**

كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع

والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم
لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل
ودم السمك فالمستثنى عشرة **الخرؤ** نجس الاحر طير ماكول وغير
ماكول على احد القولين وخرؤ الفارة على احد الروايتين **الجزؤ** المنفصل
من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ما لا يبصر اذا تنجس فلا بد من التخفيف الا في البدن
توالي الغسلات تقوم مقامه **يشترط** في الاستنجاء ازالة
الرائحة وعن موضع الاستنجاء الاصبع الذي يستنجي به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون **توضأ** من ماء نجس وهناك من يعلمه يفرض
عليه الاعلام • رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا لا **المرقة** اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير
واشتد تغيره تنجس وحرم • واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم
اكله **الدجاجة** اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها
صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة
اليها فتاكلها **كتاب الصلاة** القومة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم
يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع انتهى
المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو
كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه
سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا **المسبوق** لا يكون اماما
الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول

صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية انتهى
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء
المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما
ذكره في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانه يلزمه اخرى • لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى
وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند
وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد البنايع • النية في القلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح • الدعوة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
كذا في اليتيمة اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة
في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها • تشرع
متنفلا بثلاث ولم يتم لزمه قضاء ركعتين • شرع في الفجر ناسيا
سنته مضى ولا يقضيها • الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل
من الدعاء • قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور • كل ذكر فات
محله لم يات به فلا يجعل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع
بعد رفع راسه من الركوع • صلى مكشوف الراس لم يكره • الرباعية
المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها فيقرأ في
في كل ركعة الفاتحة والسورة • الاولى ان يصلي على منديل الوضوء
الذي يمسح به • كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تجب اعادتها

سئل ابراهيم النخعي رحمه الله عن وسوسة في الصلوة وقال كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهودي والنصراني لا وسوسة في صلوتهم وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه الفرق بين صلوة اهل الكفر الوسوسة في صلوتنا ولا وسوسة لانهم
يوافقون والمؤمنون يخالفون والمحاربة تكون مع المخالفة نقل من الرياضي

فانما تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه
فانه يعود الى السجود • من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان
لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة
بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام • مسجد المحلة افضل
من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان
عند حانوته وليلا ما كان عند منزله • يكره ان لا يرتب بين السور الا في
النافلة • تقليل القراة في سنة الفجر افضل من تطويلها • نذره
النافلة افضل وقيل لا • التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص الثواب • يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان
فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب
دون التعظيم • اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم
تبطل • وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم تكن عن
تقصير • ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع • لا ينبغي للمؤذن انتظار
احد الا ان يكون شريرا • يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المراة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين
وتصح نية امامتهن في غيبتهن • خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا
قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح
لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث
يتخير • ومن لم يجد الا مكانا صلى في الحرير • فناء المسجد كالمسجد فيصح
فيه الاقتداء وان لم يتصل به الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر
فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين

والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان حكم بقعة واحدة • واختلفوا
في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه • المسافر
اذا لم يقعد على راس الركعتين فانما تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل
الثالثة بسجدة • الاسير اذا تخلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا حمل
العدو به الى مكان اراد والاقامة به خمسة عشر يوما فيقضيها
صلاة المسافرين ولمن به شقيقة براسه الايماء لو كان المريض لو خرج
للجماعة لا يقدر على القيام • ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه
يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض يقدر بحالة على الاقتدا او على اعتبار
سقط القيام • واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة
القراة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها • قدر المريض على
بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة بمجلس واحد
فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة • وان كرر اسم النبي عليه الصلاة والسلام
فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما لا يرفع يديه للسجود
التلاوة ولا قدبه لسجود التلاوة ولا يجب التعيين لها والسنة القيام
لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة
المخافتة والا يسجدها • يكره ترك السورة في الاخريين عمدا وان
سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه
الفتوى لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه انتهى
القران يخرج عن القرانية بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة
بقصد الثنا لم يحرم • ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا
قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه • لانها في الفرايض في حقه

سقوطها • اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها • قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة • القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة • وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ • لا ينبغي ان قنت الدعا الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية والله اعلم

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن وهبان • الاغنيا ربو زن سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار • المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها فان كان له وارث اخر رد لانه لا وصية لوارث • تصدق بطعام عن صدقة فطر يوقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور قايمة • نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز • عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره • عين الناذر مسكينا فله اعطا غيره الا اذا لم يعين المنذور كالوقال لله على ان اطعم هذا المسكين شيا فانه يتعين • ولو عين مساكين له الاقتصار على واحد • يحبس الممتنع عن ادا الزكاة • واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا • حول الزكاة قمري لا شمسي • كل الصدقات حرام على

بني هاشم زكاة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف • شك انه ادى الزكاة اولا فانه يوديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداه • يكره اعطا نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب • يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة • المختار لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية • الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شي الا في الشهادة لا تقبل للزاني • وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين • الزكاة واجبة مقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول • صدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط • انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم • الصدقة تحل لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ • محتاج عنده نصاب عند تمام الحول وعنده اقل من نصاب • ادفعها الى الفقير لا يشترط ذها مطلقا

والى الساعي استردها ان قايمًا وان قسمها الساعي بين الفقرا ضمنها من مال
الزكاة خلافا لمحمد. ولو عجل زكاة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي
الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيا ناويا الزكاة فان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه عنها والا لا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصيام

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل. نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينوب به عن النذر. للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله. وتوقف المشايخ في منعها عن قضا رمضان اذا افطرت بغير عذر. قال بعض اصحابنا بالاعتماد على قول المنجمين. وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد. نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها. اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا. الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس. الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر. صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح. والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا. لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى. لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات

فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة. ولو نذر صلوات سنة وعلى الفرائض لا شي عليه وان عني مثلها لزمه ويجعل المغرب. ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور. ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره. اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان صايما عن قضا رمضان. سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضا والكفارة. راى صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه. الكبيا فريعطي صدقة فطر عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز. قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر. رمضان يقطع التتابع في حق المقيم. لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها. الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح. الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتا. ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحج

ضمان يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا. فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزا ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد. جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد

ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه • وللمامور
خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب
منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن بذلك • المامور
اذا امسك مونة الكرا وحج ماشيا ضمن المال • ادعى المامور انه
منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا
يشهد على صدقه • واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا
كان مديون الميت وقد ابى الانفاق • ولا يقبل بينة الوارث انه كان
يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج • ليس للمامور
بالحج الاعتمار قبله وبعده • وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم
الاحصار في قول الامام • اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي
لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع • وكذا الزكاة
والكفارة بخلاف الاجنبي • ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا
قال له اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا • يصح استيجار الحج عن
الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبعض جاز
ويضمن ما خلف • واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا
اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة النفقة
كذا في الخانية • انفق المامور بالحج في الذهاب ورجع من ماله ضمن
المال • يبتدي بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير
ان كان تطوعا • حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يودي
الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من
فضيلة التطوع • اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يشتغل بعدهما

لا يؤكل من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع • الحج تطوعا
افضل من الصدقة النافلة • يكره الحج على الحمار • الرباط بحيث ينتفع به
المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب على الطريق السلامة
فالحج فرض والا لا • الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم
يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج • وعن ابن المسيب كان اذا دخل
العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه • قال ابن المبارك السنة
لا تؤخر به اخذ الفقيه • معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه
الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز التزوج
الحج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال
واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه
الحج خلافا لمحمد • المحرم من لا يجوز نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق
والمجوسي • المامور بالحج له ان يوخر عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاتارخانية • ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتقييد كما في الخانية • والتحجيج وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة
للامر ولورثته ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل نفسك
وتقبله لنفسك • والوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال
ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم
وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج
اقامة معتادة كسفر وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل
لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود لا ان اتخذ مكة دارا

رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته زوجا آخر ودخل بها زوج الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينهما وبين زوج الثاني وكانت العدة عليها بعد التفريق من الزوج الثاني ونفقة عليها في عدتها لا على زوج الاول ولا على الثاني وتاخذ المهر مثلها فقط ويصح نكاح زوج الاول ويأخذها بعد التفريق فكان النكاح الثاني فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة قبل الفرقة ولا بعدها واما في حق زوج الاول فانها ناشزة نقل من البزازية وكذا في جامع الفتاوى

كما في البتيمية انتهى

كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين • احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حفظا للملك كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل • الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو • الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين ثبتت لكل منهم على الكمال • والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى • ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يجبر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده • ولو قتل العبد مولاه وله ابنان نعفي احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء للعبد الغافي عند الامام والله اعلم

الفرق ثلاثة عشر فرقة

سبعة منها احتاج الى القضاء وستة لا • فالاول الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد • النكاح يقبل

الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولم ينفسخ الا بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعد تمامه بردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه ثانيا وبموت احدهما • للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية • وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها عليه حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب • ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به • الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية • ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وان لا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل وصل شعر غيرها بشعرها • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة

تذهب با شيا فليحسن الظن بها كذا في الملتقط • لو غلط وكيلها بالنكا
في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح • تزوج امراة اخرى وخاف
ان لا يعدل لا ينبغي ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لترك الغم عليها • وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل
مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قديمهر خمسين الف
دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرطها شيا معلوما من المهر
معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع • وكذا المشروط عادة نحو الخف
والكعب ودياج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان
شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق
العرف من غير تردد في الاعطا بمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت
عنه بالمشروط كذا في الملتقط • ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف • ولو زوجها بنته
وسلمها الاب الى الزوج فهرب ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في
الملتقط • لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة
تطلب ذلك منه ايضا • يحبس من خدع بنت رجل وامراته واخرجهما
من منزله الى حين ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط • اختلفا
في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية • الاقرار بالولد
من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها • وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح
كذا في اقرار اليتيمة • يجوز ظهور النكاح على الصداق والنكاح

باقل

با قل من مهر المثل الا صغيرة تزوجها غير الاب او الجد ومحجورة وموكلة

كتاب الطلاق

السكران
كالصاحي الا في اقرار فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بالطلاق وفي العتق
بالحر وفي الحدود بالزانية وفي التعزير بالسارق فيتفرع على الاول لو قال
الجارية بالسارقة بالزانية بالمجنونة وباعها فطعن المشتري يقول
البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق • ولو قال لزوجته يا كافرة
لم يفرق بينهما كذا في الجامع • وكذا الملاعنة لا ينبغي نسبه في جميع
الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب
الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع • المجنون لا يقع طلا
الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا
فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها
فان لم يصل يفرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر
وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق • الصبي لا يقع
طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح وهو اهل له
لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيون المعراج • المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق
والصدقة والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه
اذا قال اذا جاء غد • ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك
التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوو بينهما • الاولى
في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال

١

اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في
خيار الشرط من الخانية **تنبيه** قال الفقيه ابو الليث
والاسكافي لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة
لا يصح تعليقها **وفي فروع اصل المسائل** ما في ايمان
الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف
ان دخلت . وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح
تعليقها . طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها بالاباين بشرط
فشهدوا ابو جوده فلم تقبض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفدا المفارقة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل
لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في
المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة . وفيما اذا طلقها للسنة
وادعى جماعها في الحيض وانكرت . وفيما اذا ادعى المولى الفيء بعد
المدة وانكرت . وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها
اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي . اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق . اذا علقه بما لا يعلم
الا منها تخصص بالقول لها في حقها . واذا علق عتقه بما لا يعلم الا
فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت وقع باخباره كما في المحيط
وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج
من الرحم . كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية . ولو طلقها ثم عطفها مع

اخرى بالواو ونحوه او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة . ولو طلقها ثم
اضرب واثبته لها لا يتعدد الا بالنية . ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب
تعدد على الاولى اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امراتين واعقبه بشرط فان
التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ثما تعدد وكذا اوقع
بالاول والا لا . كرر الشرط ثم عقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء . ولو ذكر
الجزاء بين شرطين تعدد الشرط . كل امراة اتزوجها حنث بالثانية عندهما خلافا
للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط . كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها
بيده طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة . كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان
كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا . وسط الشرط بين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق الاول . ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق
طلاق الاولى وسوى في الاخرى . ولو بدا بالمنادى او واحدة ثم ذكر الشرط
والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا . كلمة كل في التعليق عند
امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة كقولهم ان لم اقل عنك لاجلك
بكل قبيح في الدنيا فانت كذا ابر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصفه
قائم بها كان بوجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان
مرضت الا اذا قال بحيضة ان صحت . والضابط انما يمتد فلدوامه حكم
الابتداء والا لا . ان على التراخي لا بقرينة الفور . ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت بعد سكون شهوته . ومنه طلقني فقال ان كره
اطلقك . علقه على زناه فشهدا على اقراره وقع وان على المعاينة لا الا لو شهد
اربعة به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان . قال

لا ربعه المدخولة كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين * اضافه وعلقه فان
قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة * ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به * ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني * ولو كان الجزاء
واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول
وهذه المسائل في الصحيفين من ايضاحها في الخانية * كل من علق على صفة
لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق ان شئت فانها تطلق في الحال ولو قال
الان كما اذا علق برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول
الشهر * استثناء الكل من الكل باطل * وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار
الا دينارا لم يصح انتهى * وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران
سالم وبزيع الا بزيع صح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم وبزيع حران الا بزيعا
لانه افرد كل منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به انتهى

كتاب العتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال العشرة من مماليكي الا واحدا
احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة يعتقون
ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة
على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغي فانصرف الى مماليكه * اذا وجبت
قيمة الثياب واختلف المقومون فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب

الظهيرية

الظهيرية * احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه ولا ضمان عليه عنده
الاما خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية * دعوة الاستيلاد تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى في بيانه في الجامع * معتق البعض كالمكاتب الا في
ثلاث * الاولى اذا عجز لا يرد في الرق * الثانية اذا جمع بينه وبين
قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع * الثالثة
اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب فان قتل عن غير
وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في بيع
السراج الوهاج والاولى في المتون * التوأمان كالولد الواحد
فالثاني تبع للاول في احكامه * فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين
الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتقا لان الثاني تبعا للاول
الا في مسئلتين * الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت
جنينين خرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول
غرة فقط * الثانية يفارق التوأمين من الاول وما رآه عقب
الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته
لابيه من الزنا لم تعتق عليه * ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
والفرق في غاية البيان من الاستيلاد * التدبير وصية فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثالث
في الظهيرية * الثالث اي مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد
معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا * وفي الاجارة فتفسد

الى غوما بنى الا فى النكاح فنا فيت فقسد • المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمهما المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح الخانية • المعتق لا يصح اقراره بالرق **قلت** الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص • الولاء لا يحتمل الابطال **قلت** الا فى مسئلة وفى المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره • والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها الثانى كان الولاء للثانى ويبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص • لو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل • كل امة لى حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففى هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا اولم اشترها من فلان ولم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى • المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحها • المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما فى البزازية فى المعتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى • وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما مديون فى الكل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزا كذا فى ايمان الظهيرية • يمين اللغو لا تؤاخذ

بها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما فى الخلاصة • لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين • حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما فى المبسوط فبطلت الوصية للموالى فى الحالة هذه • ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقرا • لا يكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على ولده وليس له الا واحد بخلاف بنيه • وقف على اقاربه المقيمين فى بلدة كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد • حلف لا ياكل الا ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات • حلف لا يركب دوات فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل ثلاثة حنث • حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات يحنث لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسائل • حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله فى مجلس واحد • حلف لا يكلم فلانا وفلانا نا ونا احدهما كلام مولا القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات • الصغيرة امراة يحنث بها فى قوله ان تزوجت امراة الا فى مسئلة لا يشترى امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض • حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر • ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا فى مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر • ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشترى المطلقة ومراد البايع المفردة • ولو اشترى اوباع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص البايع وان كان مسترندا

لكن لا يحنث بالعرض بالاستيجي وتمامه في الجامع من باب المساومة • حلف
لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان تعلق بافعال القلوب او تعلق
بمجيء الشهر في ذات الاشهر او بالتطليق او بقوله ان اديت الي كذا فانت
حر او ان عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع
الشمس كما في الجامع • الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول
الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار
والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة • ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام الا طعاما
او شربت الشراب او شريا يحنث بواحد للجنس • ولو قال نساء او عبيد
فثلاثة للجمع • ولو نوى الجنس في الكل صدق في الحقيقة • المعلق
يتأخر والمضاف يقارن • قال لاجنبية انت طالق ان تزوجتك بشهر
او اطلق لا ينعقد • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل شهر لا ينعقد • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل
ذلك الشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق • النية انما
تعمل في الملفوظ وفي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا
قال ان خرجت ونوى السفر تنوع • وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية
او عربية • المعرف لا يدخل تحت المنكر • قال ان دخل داري هذه احد
او كلم غلامي هذا او ابني هذا لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل التنكير الا في الاجزاء كاليد والرأس والبطن ونصف
للاتصال • الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى فان شتمه في
المسجد او رميته اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه • وان ضربه

او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه • الشرط متى اعترض على الشرط
يقدم المؤخر • المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول
والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتسم وبالفرد لا • وصف الشرط
كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة • والعلم
والبشارة على الصدق • في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر • صفة
المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتريا لا • الاول اسم لفرد سابق
والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق • او في النفي
تعم وفي الاثبات تخص • الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في
العين • اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره • الوقف
الموصوف معرف لا نشرط والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود والتعازير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله
الى المذهب الادون كذا في البزازية • من اذى غيره بقول او فعل يعزر
كما في التاتارخانية ولو بغمز العين • ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه
كذا في القنية • ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولمراد • مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل
فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ • يعزر على الورع البارد كتعريف نحو
تمرة كذا في التاتارخانية • قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية • التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا في التتمة • من له دعوى على رجل فامسك اهله بالظلمة يعزر

من شتم الشريعة فقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر لا يعتبر اسلامه بل يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان اتى مسلما او ذميا
ومن شتم رب العالمين كفر بالاتفاق ثم ان اسلم يعتبر اسلامه بخلاف شتم النبي صلى الله عليه وسلم ذ حيز

كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في البتيمة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره اوصغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كذا في قضاء الولوالجية • وفي مناقب الكردري اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة • وقيل سمعية فلا وجود لها فيها وقيل يخلق الله تبارك وتعالى طائفة يكون نصفهم الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى • وفي القنية يعزر للشتم ولده مع كونه لا يحد له • واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيرهم فقيل اصحاب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم ار لاصحابنا انتهى • والله تعالى اعلم

كتاب السير باب الردة

يجعل الكافر كفر ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر • ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية • وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر • لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته • كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات

وان شتم الصوم والصلوة والزكوة والطاعة من الطاعات يكفر في الحال ويقع الطلاق واذا جدد ايمانه لان يجدد نكاح امراته بعد انقضاء العدة ولو شتم فم المؤمن او انفه يكفر بسبب الفم لا بسبب الانف لان الفم موضع ذكر الله وموضع الايمان والقرآن وذلك كفر يقع الطلاق واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة يكفر لان الافواه موضع ذكر الله وقال محمد وابو يوسف لا يكفر لان افواه الكفار مواضع كلمات الكفر فلا يكفر بشتمهم ولو شتم طعاما بكلمة اجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات والمركوبات فانه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكفر لانه نعم وذلك كفر عظيم ولو شتم كلبا او خنزيرا لا يكفر في قولهم وعن ابن عباس رضه يكفر في الكلب لانه ...

البينة • حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا • واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الاصلي • الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة • الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف • بسب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة • وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى • وفي التهذيب ايمانا بصيرا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى وكلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى • يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل

السب انواع منها الاستخفاف كما اذا سمى في اثناء المناظرة وبالسيم وبجال على طريق الاستخفاف والحاق النقص به في نفسه او دينه او خصلة من خصاله صلى الله عليه وسلم كما اذا قال قد اصاب بعض جيوشه من هزيمة او شدة على طريق التحقير والتنقيص وتشبيهه بشيء على طريق السب وتصغير شانه كما اذا قال درويشك بود على طريق التحقير وتنقيصه كما اذا قال في حق شانه انهزم في بعض غزوته وتعييبه كما اذا قال قد نهى ومشى او قال مال الى النسا وبغيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه كما اذا عيّر برعاية الغنم او بما اصابه من جرح واذى وشدة من عدوه واستحقار شانه ببعض العوارض البشرية الجائزة المعهودة لديه كما اذا قال في سفره شعير بطريق الاهانة نعوذ بالله تعالى من هذه الاقوال الجنية وهو كله يوجب القتل بلا اهمال

فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه • واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي • ولا يكفر بقوله لا اصلي لا جحودا • لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه • وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقال كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفر • ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد ابليس او فرعون • واختلفوا في كفر من قالت عند الاعتداد كنت كافرا فاسلمت • قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت • استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور • يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا • الاستهزاء بالعلم والعلما كفر • ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية • وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او ترك الا فلا وتمامه في المجتبى • ويكفر بادعا علم الغيب • وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى • الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن • قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا اذا قال اراد ان دنيه خير • ولا يكفر بقول المسلم عليه رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة • ولا يكفر بقوله لا تعجب فهذلك فان يونس عليه السلام اعجب بنفسه فهلك وليستفسر فان عنى بما يكون كفرا كفر • قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر • ولا يكفر انقال امراني احب الجن من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر • عبادة الصنم كفر لا اعتبار بما في قلبه • وكذا لو تخير بقوله عليه الصلاة والسلام او كشف عن عورته • وكذا المصور عينيه ليسجد له • وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم • ولو استعمل نجاسة

لقصد الاستخفاف فكذلك • وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل • ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة • ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره وفي قوله انه لم يقل خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة • ولو ظن الفاجر نبيا كفر لا كنبي • ويكفر بنسبة الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنا في يوسف عليه الصلاة والسلام لانه استخفاف بهم • ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص • اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات انتهى • والله تعالى اعلم

مطلب في عصمة الانبيا عليهم الصلوة والسلام

كتاب اللقيط واللقطة والاباق والمفقود

يجب الجعل لراد الابق اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون • لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية • الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه ان شهد راد الابق انه اخذه ليرده علما لمالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما انتهى والله اعلم

كتاب الشركة

الفتوى على جواز الشركة بالفلوس • التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود لمفاوضة العقد مع لا تقبل شهادته • لا يجوز شركة القرا والوعاظ والدلالين والنخاسين

سئل في اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل يكون جميع التركة وما حصلوا
بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون جميع بينهم ارباعا الكل ربع
وان اختلفوا في الرأي والقوة ان كل واحد منهم يعمل لنفسه وللاخوة على وجه الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما
واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواشي وغير ها والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة
ويأبى الآخر فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم يكون
بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم من الفتاوى الخيرية الرملية

ولحقت بهم الشهود في الحاكم • وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم
يصح ويكون مال الدافع بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل
احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة
عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين • ما
اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز • ولو اشترى
شيئا فقال اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه
نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز • ليس لاحدهما السفر
بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن في ما لا حمل له ولا مؤنة والربح
بينهما • تكره الشركة مع الذمي • اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل • ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للخطيب والامام والقيم وشراء الدهن والحصر
والمراوح كذا في ابن وهبان • كل من بنى في ارض غيره فالبناء للمالكها • ولو
بنى لنفسه بلا امر فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض • وان كان البناء
في ارض الوقف فهو وقف • وان كان من ماله للوقف واطلق فهو وقف
وان كان لنفسه فهو له • وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي فهو وقف
والا فان بنى للوقف فوقف • وان كان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر
والا فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه • وفي بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف • والناظر
اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه

وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب
ولكن اطلاق المتون يخالفه • الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين • الاول اذن
القاضي • والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره
ابن وهبان • وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية
والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة • وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان • لا يشترط لصحة الوقف على شيء
وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف
الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد • واختلفوا فيما اذا وقف على
مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناية قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا
من التابعية كما في فتح القدير • اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة
الا في مسئلتين • الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم
الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه
ابن وهبان • استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل
الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه
حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة القيمة ويشتري بها
ارضا بدلا • الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة له وهي في الخانية
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز
له على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية • اجارة
الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها

الا لا فرق وفيما اذا كان النقصان كثيرا ● شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به ● وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسايل ● الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل ● الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر ● الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل ● الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم صرفه على سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال ● الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد ● وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة ● السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ● السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح ● لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ● ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي ● اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ● ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ● وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر الشهيد اختار

قول

قول محمد ● وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس هو بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام اللذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا اشتراط لما في البزازية ● الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم ● بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة اولى ● وان كان ما اختاروا اولى من منصوب الباني اولى انتهى ● كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروها بالنيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وبما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها ● وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه ثم تستبيح المرعى ● وذكر الزيلعي ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة

الباني اولى بنصب الامام والمؤذن

اخرى انتهى • والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وفي النوم نصف النهار
وقال الرازي في تفسير القران المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو
الفردوس في الاية وفي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا وقايلة ونوما وقيلولة وقيلا ومقيلا
واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح
بالضم اي المأوى • وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي
المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل • والمراح
بضم الميم حيث ماوى الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح
الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر
من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول • واما
المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان منه
الثلاثي بالفتح • والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون
اليه انتهى • فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل
على صحتها له قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو
استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة للغنم جاز • تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليته على الاصح كما في الخانية
والظهيرية في البيع والاجارة بيع وفي كثير الوقوع في اجارة
الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه
وبينها او يرسل رسوله او وكيله احيا لمال الوقف • اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه

فلان

فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا لما اقر به حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره • ما شرطه الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه
وللآخر فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه
لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر
فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما • وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما
اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في
الاسعاف • الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء
عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما
شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبّلة في
يد المشتري المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل ونحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يامر بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية
ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه
وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية • عزل
القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه
المعزول فيه لا يقبل الا ببينة • ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه
يعطيه الثاني والا حط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى • يصح تعليق
التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع

الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان
او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيه صح • وقد ذكره في نفع الوسايل
تفقها ومن تفقه حسن • وفي فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة انتهى • ذكره في الدرر والغرر وجزم به في البغية
تلخيص القنية بانه يورث فالخلاف رزق القاضي • وفي الينبوع للاسيوطي
تذكر ما ذكره اصحابنا الفقها في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف
الامرا والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه
فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب
العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكله
مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة
لعذر وغيره وتناول المعلوم ان لم يباشر ولا استناب • واشتراك
اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشر وظايف ومن لم يكن
بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف • ولو
قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه
الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس ممن يقول في مال الذي وقف
فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها
فلها حكم اخر ومتى تقابله بالنسبة الى تلك الوجوه • واذا عجز
الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال
روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وكثير كذلك قدم الاولون

على غيرهم من العلما وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا
كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة
قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الامام ثم القيم • وان كان
الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على جميع اهل الوقف بالسوية اهل
الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه • وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا
فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشرة او مع مخالفة الشرط والحال ان ما
نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما يرجع لبيت المال ولم يثبت له ناقل
اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لا بد من مراعاة شرائطه **فان قلت** هل في مذهبنا لذلك
اصل **قلت** نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية
وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله • وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه
مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى
به **فان قلت** هذا في اوقاف الامرا اما في اوقاف السلاطين
فلا **قلت** لا فرق بينهما فان السلطان لشراء من وكيل بيت
المال وفي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في
فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل السلطان
من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه جواز
لا يراعي ما شرطه دايما • واما استوا المستحقين عند الضيق فمخالف
لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبتدأ به ارتفاع الوقف عمارته

شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى • وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر • وينبغي الحاق الشاد
زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان • وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية
بهم والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو اقوى لانه امام
الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع
ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة
فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم • واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر
فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم
الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى • وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعائر بالتعبير بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك
ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب
الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف يستوون • وينبغي الحاق
المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد • وظاهر ما في
الحاوي تقديم من ذكرنا • ولو شرط الواقف استواء عند الضيق لا تقدم
جهات كالعمارة • ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه
وانما تقدم عليهم فكذا ما • الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه
الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم حتى ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه

لا يصح على اغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء
الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى المباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته • ولا يعتبر
في حقه مجيء زمن الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق
الحكم بينه وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل • ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان
مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط والا فلا
كما في فتح القدير • لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات لبطلان
الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه • الناظر اذا
اجر انسانا فهرب وما للوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف
ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه • اقر بارض في
يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة
له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار • وقعت حادثة وقف على
الابن فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد
اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور والاناث فاذا
انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء

حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى او موقوف على الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر
والانثى واولاد الاناث او موقوف على الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر
ولو كان انثى فاجبت هو موقوف على الاباء دون الابناء لان
الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات
في قوله تبارك وتعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم وامهات نسائكم لان الظاهر ان المقصود
حرمان اولاد البنات لكونهم ينتسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص
اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينتسبون اليه ويقربه قوله بعده
فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء
ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل
ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية
فيجوز ان يحمل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى
الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند
الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين
بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان
له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح
وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والبزازية وخزانة المفتين
وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي

ان

ان له العزل او التفويض الى غيره كالايصاء وتسلسل عن ناظر
معين بالشرط ثم من بعده لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر الى غيره
ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوضه في صحته
ينتقل لهما دام المفوض باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط
مرتبا لرجال معين ثم من بعده للفقراء فاجبت بالانتقال وليس
للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل
للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي
نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت
منهما ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم
لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا
يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير
من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء
قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد
من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على
غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم
وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما
قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير
بل زمن الاحتياج اليه وفي الذخيرة ما يفيد ان للناظر اذا صرف
لهم من الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة

لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع. وقد استفتيت عن ما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب
التعمير هل يعطي الفاضل في السنة الثانية لهم ام لا للعتقاء. فاجبت
للعتقاء لما ذكرنا. انتهى والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرنا هنا انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية وحق الاسترداد بالبيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه
للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة ومما زاد على ما في
المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان
رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها
كما في الرهن من الزيلعي والمراد الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها
او لا حملها او دابة كذلك فان علمائنا قالوا بفساد البيع فيما لو باع جارية الا
حملها لكونه مجهولا لا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا لا نقول هنا
بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا. وفي فتح القدير
بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا
في المبسوط والمراد حكم ما اذا حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر
والمراد الان حكم الاجارة له. وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل
اولى. وينبغي ان تصح الوقف عليه كالوصية اولى. ولا فرق بين كون الجنين
تبعا لامه من بني آدم ومن الحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب

الذكر كذا في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجنايات فلا يدفع معها الى وليها
وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقر اي اليامية ولا في
وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد
وضعها ولا يذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يفرد
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد
فيها بالاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور
في المتون في الوصية والاقرار يثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث
ويورث فانما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على
ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع
امه في بقي من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال
ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وفيه على القول به
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما
لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة. الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخا لجاز. قال ابو جعفر الفقيه كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري
ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع. منها الكفالة فهي
بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة. ولو قال بعتك
ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا اعتبارا للمعنى

والابطال للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء فلا يتوقف
عليه على القبول على الصحيح • ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى
لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان
يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر • ولو آجرها
بلفظ النكاح صحت للمعنى • ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال
لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه
بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة • ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم
صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت • وينعقد بلفظ
الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء او الاشراك او الادخال
والرد والاقالة على قول • وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز
وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية • وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين الحال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك • وينعقد السلم بلفظ البيع لعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
نظرا للمعنى • ولو شرط رب المال كان بضاعة • ويقع الطلاق بالفاظ
العتق • ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه
عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان
الصلح ركنه الايجاب والقبول • ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل
قبضه كانت اقالة • وخرج عن هذا الاصل مسائل • منها لا تنعقد
الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح

والتزويج

والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا
في كيس ابيض فاداها في كيس احمر لم يعتق • ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظر الى جانب
اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء
فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة • بيع الآبق لا يجوز الا
لمن يزعم انه عنده ولو ابن الصغير كما في الخانية • الشراء اذا وجد
نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي والشراء الوكيل
المخالف ولا اجارة المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم
والوصي كالمتولي • وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما
في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجر اجيرا باكثر
من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير
الخانية • الذرع وصف للمذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في
دعوى البزازية • المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم
النظر كما في الذخيرة • تكرار الايجاب يبطل الاول الا في العتق على مال
كذا في بيوع الذخيرة • العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة • ولا تصح اجارة
ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار • اذا قبض المشتري المبيع فاسدا
ملكه الا في مسائل • الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط • الثالثة لو كان ه

مقبوضا في يد المشتري لغا انه لا يملكه به • المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل اكله
ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره
الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح • اذا
المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية
البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية
والظهيرية الا في مسالة في اقالة فتح القدير • لو ادعى المشتري
انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد • ولو كان على القلب تحالفا
واذا سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم • واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار
الى مروي فقيل باطل فلا يملك بالقبض • وقيل فاسد كذا في الخانية
كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل
كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة
بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسايل • الاولى الشرا بعد
الشرا صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا • الثانية الكفالة
بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا
يجتمعان كما في التلقيح • واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية • التخلية تسليم الا في
مسايل • الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى

بينه وبين البايع لا يكون رداله • الثانية في البيع الفاسد على ما صححه
العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم • الثالثة في الهبة الفاسدة
اتفاقا • الرابعة في الهبة الجايزة في رواية • خيار الشرط يثبت
في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن
للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعتق لا للسيد والزوج هكذا
في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع
الفصولين • وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة
عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابرا عن الدين كما في اصول
فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا
منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة
ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين
والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم • يشترط
التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما
اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع
الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد
عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع • البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل وحوالة معلومين واشهاد وخيار
ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون
الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام

المشتري لا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها
حلوبا وكون الفرس حملا وكون الجارية ما ولدت وايفا الثمن في بلد
اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف
وحمل رقعة على الثوب في خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد
الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها
المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض
تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر
ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا
كما ذكره الزيلعي في الرهن • ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه
الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها • من اشترى ما لم
يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى
بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البائع • بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في الفتح
وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع • وفيما اذا باع عرضا من غاصب
عرض اخر للمالك به وهي في فتح القدير • بيع البراوات التي يكتبها
الديوان على العمال لا يصح فان ورد ان ائمة بخاري جوزوا بيع خطوط
الائمة فيفرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا
في القنية • بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا حاسبه على ثمنها بعد استهلاكها فانه جاز استحسانا كذا في

القنية • من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي
من مديون الميت • دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى
المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ولا
يملكانه بخيار شرط او رؤية • والمتولي على الوقف لو اجر ثم اقال ولا
مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشرا لا تصح اقالته بخلافه
بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف • تصح اقالة الوارث
والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له • لا تصح
الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرما بيع المأذون
المديون بعد هلاك الثمن • الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته
ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة وهما صورتان في شفعة
الولوالجية • الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا رجوع له الا
في مسئلة في قسمة الولوالجية • اذا اجاز الغريم قسمة الوارث
فان له ان يرجع • الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به • ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل
ولا شي لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا
شي لها هكذا ذكروا في الشفعة • وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز
الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح
المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع
حق المرور في الطريق روايتان • وكذا بيع الشرب والمعتمد لا تبعا
في العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا

في مسايل اجرفاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها • المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه • المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج • الغش حرام الا في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان الاسير عبدا لم يجز • الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات • للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه • ولو امر عبدا بشرا نفسه من مولاه فاشترى للامر • ولو باع عبدا راهنا ساكتا • قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية • شرا الام لابنها الصغير مما لا يحتاج اليه غبن فاحش عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه او من اجنبي كما في الولوالجية • اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف • للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده • ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية • المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز • الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية • خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى

البزازية • المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع يبطل بموت البايع الا في الاستصناع يبطل بموت الصانع • اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها • بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية • الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل كذا في الخانية انتهى • التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين موجلا فكفل

به ثمات الكفيل حل ديونه عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا
رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع
اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية • الغرور لا يوجب الرجوع فلو
قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص او كل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان • وكذا لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر
الا في ثلاث • الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم له البناء اليه واذا قال لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا
اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر
انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاذن حرا والا فبعد العتق • وكذا
اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه
والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج • الثالثة ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان
على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع

وقد ذكر في القنية مسائل جمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ارديء من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن • ومنها اذا غر البائع المشتري
وقال له قيمته متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فانه يرده
وبه يفتى • وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال
ومما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد
امرين بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان
في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد ان نفي فانا عبد • لا
يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي
لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند
القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى
الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين • الثالثة سجان
القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان
يطالب السجان باحضاره كما في القنية • الرابعة ادعى الاب مهر بنته
من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج في حوائجها امر الاب القاضي باحضارها • وكذا لو ادعى الزوج عليها
شيئا اخر الا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره لو الجي من القضاء • من
قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكاة ماله او بان يهب فلانا عني واصله في وكالة
البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا

بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج
الوهاج فليراجع • الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب
مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يصر كفيلا
اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين
ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
انتهى • وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وموضعها في اخر
وكالة البدايع • ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى
للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها
اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى • وينبغي
ان يقيد بما اذا كانت بامره • لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا
يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة فانه يسقط
بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ارها وصحتها قالوا لو كفل بالنفقة
المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما • وكذا
لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها في كل شهر كذا او بيوم كما في
وقد قررها كل يوم كذا كما صرحوا به فانها صحيحة والله تعالى اعلم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية • ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف

انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية • وفي بيوع القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى • وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على ظهر
كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين • الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية • ويمكن
الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة فيه التزوير
وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا • الثانية يعمل
بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي
بانهم اختاروا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف
عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه
وتمامه فيه من الشهادات • وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال
المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال ما في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم وذكر
المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول • وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى • من عليه حق اذا امتنع
عن قضائه فانه لا يضرب • وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا
يقيد ولا يغل الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه
في النفقات • واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج
الوهاج من القسم • واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا
به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لا ان القسم

لا يقضي وكذا النفقة القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت
بالتأخير لا إلى الخلف. لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة
مبهمة لم يحلف إلا في مسائل الأولى إذا اتهم القاضي وصي اليتيم. الثانية
إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى
الخانية. الثالثة إذا ادعى المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول. الخامسة في دعوى الغصب. السادسة في
دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى فصارت ستة. القضاء
يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمسة ففي أربعة يتعدى إلى
كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الأصلية والنسب
وولاء العتاقة والنكاح كما في فتاوى الصغرى. والقضاء بالوقف يقتصر
ولا يتعدى إلى الكافة فتسمع الدعوى بالملك المحكوم به كما في الخانية
وجامع الفصولين. وفي واحد يتعدى إلى من يتلقى المقضي عليه الملك
منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى
من يتلقى الملك منه. فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل. ولو استحق
عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت أنه ورثها كان قضاء على سائر الورثة
والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية. وفي شرح الدرر والغرر
لملا خسرو في باب الاستحقاق. والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة
حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد. وكذا العتق وفروعه. وأما الحكم في
الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني إذا قال زيد لبكر
إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر إني كنت عبد بشر ملكني منذ
ستة أعوام فأعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم إذا قال عمرو

لبكر إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن فبرهن عليه
تقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه أن قاضي خان
قال في أول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين
أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليتذكر هذا على ذكر
منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى. اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى إلا في مسائل
الأولى في الوقف يقضي بالأقل كما في شهادات فتح القدير معزيا إلى
الخصاف. الثانية في المهر إذا اختلفا في مقداره يقضي بالأقل كما
في البزازية. الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل.
الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي
الخامسة شهد أن له عليه ألفا والآخر أنه أقر له بألف تقبل كما
في العمدة. السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والأصح القبول فيهما وهي السابعة وأجمعوا
أنها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكر في الشرح ستة أخر
فالمستثنى ثلاث وعشرون. ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسائل تزاد عليها فليراجع. وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى
اثنان وأربعون مسئلة وبينتها مفصلة. يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول
وعليهما فروع إلا في مسئلة في الولوالجية فإن يوم القتل لا يدخل
وهي مسئلة الزوجة التي معها ولدها فإنه تقبل بينتها بتاريخ مناقض

وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر
لما قضى القاضي به من يوم القتل • مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت
وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فراجع ذلك
وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين • شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية • ابى
احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا اجبر عليه الا في جار يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في
الخانية • وينبغي ان يكون في الوقف كذلك • الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفسه فلان ولا نعرفه • واذا
شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية • الشهادة
برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية
للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم اخراج دفتر الحساب
يأمره باخراجه ولا يجبر كذا في الخانية • قضاء القاضي في موضع الاختلاف
جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف للسلف
والثاني لم يعرف فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية • ومنهم من فرق
بينهما بان الاول دليلا دون الثاني • كل من قبل قوله فعليه اليمين الا
في مسائل عشرة في القنية • الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم ورفيقه
وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب • واذا ادعى
على القاضي اجارة مال الوقف واليتيم • وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين او اختلفا في اشتراط العوض • وفي قول العبد انا البائع انا مأذون
والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما

اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف
الى المقضي عليه في حادثته لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد
القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع
بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية
التناقض للشهادة غير مقبول الا فيما كان بمحل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والوارث كما في الخانية • الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق
منها تنبيه شهادة النفي غير مقبولة الا
في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى • وفيما اذا شهدا بنتاجه
الدابة عنده ولم تزل على ملكه • وفيما اذا شهدا الخلع او طلاق ولم يستثن
وفيما اذا امن الامام اهل المدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت
الامان • وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره • وفيما اذا شهدا انها ارضعت الطفل
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين • وتقبل بينة النفي
المتواتر كما في الظهيرية والبزازية • وفي ايمان الهداية لا فرق بين
ان يحيط الشاهد او لا في عدم القبول بشيء مما ذكر في قوله عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى
لم يحج • القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في

شهادة الظهيرية. الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين. الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية
والبزازية. لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب
كالادلة واما ما ذكر محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية. واما مفهوم الرواية فحجة
كما في الغاية من الحج. الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا
او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة. اذا سئل المفتي عن شي فانه يفتي بالصحة
حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية. المفتي انما
يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية. ويتعين الافتا في الوقف
بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي. يقبل قول الواحد العدل في احد
عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح
والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداته وفي الاخبار بالفلس
بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية
رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف
وردت اخرى تقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين
تعذر حضورها كما في الصغرى. الناس احرار الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية. اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان
تعمد كان عليه كذا في شرح الخانية وتمامه في قضا الخلاصة. لا تسمع
الدعوى بعد الابرا العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل
بخلاف الشفعة فانها تسقط به بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم
ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرا والفرق في جامع الفصولين

وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل
البينة. وفي القنية لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده وفيه اختلاف المتاخرين. وفي القنية ايضا
مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة
الميت تسمع انتهى. وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل
واحد منهم ان لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما
الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابرا. وفي
دعوى القنية ان الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة. وفي الرابع عشر
من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية
صح. واما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من
تركة ابيه وبرهن تقبل. وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على
الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية انتهى
وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان. الرابعة صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية. الخامسة الابرا العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية. تنبيه
ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا في حادث بعده تقيد

جواب حادثة اقران في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شي له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابرا العام لانه انما ادعى ما يبطل بعد لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعد على اقرار قبله بانه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابرا العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل قوله ولو اقربها الطالب عند القاضي بردها وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانه تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابرا واخرها في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي بعيدة غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا ولو قال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس

الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتي به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابرا فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احدهما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى لرجا الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة النقا استعمل من الابتدا الا في مسئلة اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا من علم اقرار قبلت بينة ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من موالية وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاثبات توكيل كافر كافرا بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم

وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما
شبت ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصا شهدا كافران على كافر انه اوصى الى
كافر وحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان الميت فادعى على مسلم
بحق وتمامه في شهادات الجامع • لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته
له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه
صح ويبرا بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا وبخلاف
الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضا بها اذا كان القاضي مديون
الغائب سواكان قبل الدفع او بعد وتمامه في قضا الجامع • امين
القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو
كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه
ومن اخرى بان القاضي يحجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب
القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا
العبد • واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه عهدة وكذا صححناه في شرح الكنز • وصحح البزازي من الوكالة
انه تلحقه العهدة فليراجع • ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على
الميت دين او له او لتنفيذ وصيته • وفيما اذا كان للميت ولد صغير
وفيما اذا اشترى من مورثه شيا واراد رده بعيب بعد موته • وفيما
اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ • وذكر في قسمة الخزانة
موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع • وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي
الميت وليس النصب الا القاضي القضاة والماموربذلك • لا يقبل القاضي

الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا
خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي
البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان
راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها • اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة
والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية • والحقت
به مال الوقف • وفيما اذا كان رب الدين غائبا • لا يجوز قضا القاضي
لمن لا يقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له فانه يجوز له القضا به ذكره في السراج الوهاج • للقاضي ان يفرق
بين الشهود الا في شهادة النسا • قال في الملتقط حكي ان ام بشر
شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك • قال
تبارك وتعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم
شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم
تقبل كذا في الملتقط • قضا الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان
يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط • التحكيم كالقاضي الا في
اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى
الا في مسئلة • وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في باب الشهادة
بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي
كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينصب خصما عن الصغير
فيه وما لا فلا فلا تنصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ
وعدم الكفاءة • ولا ينصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان
كذا في المحيط • لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
وفقي عنه

فتقام البينة على التعدي • وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي • وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فبينتهما الوكيل دفعا للضرر • قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار • في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلاً انتهى • ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة • انتهى • ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره • ثم رأيت سابعا في اجارات منية المفتي اجر دابته بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاجر حاضرا تقبل عليها البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة • ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب • وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله • الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية • المقبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه • شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد

على ابيه

على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة • اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات • القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة • وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها الراي الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية • وفي التعريف بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدين ان رآه جائز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره • وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين • وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية • من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغا

بكذا او بز من فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر
كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسايل الاولى باعه
ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض
لا يمنع في الحرية وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى دعوى
البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا
ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى
عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى
انها وقف وهي في بيوع الخانية وفتاويها وفصل في فتح القدير فيه
في اخر باب الاستحقاق فليبطر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا
اخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة
باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي
اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العماد
التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسيلة
لو ادعى البايع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل
لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية
لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشرا منه كما في البزازية
الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسايل ادعى دينا

بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها
منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى
انشا فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا كفالة عن فلان
فشهدا بها كفالة عن اخر ادعى ملك عين بالشرا من رجل لم يعينه فشهد
بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك
السبب ادعى الايفا فشهدا بالابرا او التحليل ادعى الهبة فشهد
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد
ذكرنا في الشرح ثلاثا وعشرين مسيلة فليراجع الامام يقضي بعلمه
في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
رضي الله تعالى عنه او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او
بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى وبعدم وقوعها قبل
الدخول او بعدم الوقوع على الحايض وبعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوة قبله عقيبه
او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة
المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي وعبد او كافر والحكم

بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع ام الولد
على الاظهر • وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة
ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدار هم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة
المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بجد القذف بالتعريض
او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية
والتاتارخانية • الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم تقبل كذا في الخلاصة
وسوا شهد عند رده او غيره وسوا كان بعد تسبيل او لا كما في القنية
للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان
في المشهود به كذا في الخلاصة • القضا الضمني لا يشترط له الدعوى
والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده
وقضي بذلك الحق كان قضا بنسبه ضمنيا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس
على الاخر • وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو من مهمات
مسائل القضا • وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت
زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضي بتوكيلها كان قضا بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوى • ونظيرهما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت

الرمضانية

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة

وفي فتاوى النسفي سلطانات واتفق الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فحال القضاة والخطبا وتقليده اياهم مع عدم ولايته
قال ينبغي ان يكون على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وعظمة ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي دفعا للفتنة بين الخلق عند ابي حنيفة وعليه الفتوى لدفع الشر وحصول الاستروشني

مطلب في طريق الحكم بثبوت الرمضانية

الرمضانية ان يعلق الرجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر
ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت
رمضانها للتوكيل • واصل القضا الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى
كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين
وقضي عليه بها كان قضا عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح • قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه • ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى • وفي
الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي تنعزل خلفاؤه • وكذا
موت امرا الناحية بخلاف موت الخليفة • السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي • وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه
هكذا قيل • وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ
انتهى • وفي البزازية مات الخليفة وله امرا وعمال فالكل على ولايته
وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف
موت الخليفة • واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا • والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب
القاضي • لا ينعزل القاضي انتهى • وفي العمادي وجامع الفصولين كما
في الخلاصة • وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته
وعماله • وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى • فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ

اذا مات القاضي

في انعزال النايب بعزل القاضي وموته • وقول البزازي القنوي على انه لا ينعزل
بعزل القاضي يدل على ان القنوي على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكنه علله
بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فصاروا كالوكيل مع الموكل ولا يفهم
احد الان انه نايب السلطان • ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب
القاضي في زماننا ينعزل بعزله وموته فانه نايبه من كل وجه انتهى • فهو
كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب
الشافعي واحمد رضي الله تعالى عنهما • وعندنا انما هو نايب السلطان
وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب
النواب انتهى • وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه
على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى • وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية
بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى
لحصول غلبة الظن انتهى • وفي مناقب الكردي في باب ابي يوسف اعلم ان
تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ وابطال العمل بالمنسوخ حرام • وقد
ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه غضب سخط الخالق وان عصوك
يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها • لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو
قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح
والقضاء ماض كما في الخانية • وقيده في الخانية بما اذا كان مع شرايط
الصحة • وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة

انتهى

انتهى الا في مسايل • الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما
ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة • الثانية اذا
ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد
الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون
غيره كما في شرح المنظومة • امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود للمدعي
والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء
من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر
صح فعل القاضي حكم منه فليس له فعل ان تزوج اليتيمة التي لا ولي لها من
نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له • واما اذا اشترى القاضي
مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين
من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي
ماله من يتيم • وكذا عكسه واما ما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله
وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى • ولو باع القاضي ما وقفه
المريض في مرض موته بعد موته لقرابته ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع
ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم
الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي حكم
بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطاه
فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في
جامع الفصولين • وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى

يحلف له نفسه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان فعله
حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له
وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لنا مع اقراره لا تشهد علي وسعه
ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليها
اقر تخبئة لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات • ثم
قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نصبتك لعذر وطلب
منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد • يحلف القاضي غريم الميت
ان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار
المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز
اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا
اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف
الموكل باسمه ونسبه • لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل
والي الجهة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني • واختلف المشايخ في
القاضي الا ان يكون المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل
الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد • واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء
ولها حجة الطلاق • قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار
يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين • لا يمين على الصبي
في الدعاوى ولو كان محجورا الا يحضره القاضي لسماعها • ويحلف
العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق لا الصحيح انه لا يحلف
على الدين المؤجل قبل حلول الاجل • لا يقبل قول امين القاضي انه حلف

المخدرة الا بشاهدين • القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا
بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره • وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح • واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه به وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر
قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في
البزازية • وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى • ولا تقبل شهادة من قال لا ادري
امؤمن انا ام لا للشك في الايمان • وكذا اما منه كذا في شهادات
الولوالجية • المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه
وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا تكفي النسبة
الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون
مشهورا • ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان
حليتها • ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه • ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد
باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه
المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية • لا اعتبار بالشاهد
الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في
البزازية • ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه • ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل

وان كان منافقا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى • وقال في كتاب المداينات
قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا
الدينار بخمسة دوانيق وشر نيته فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون
ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ • وكتب ركن الدين الورنجاني
الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به • اجاب نجم الدين الحكيمي
معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال
رضي الله تعالى عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب
الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة الخناطي
فاجاب انه يبرأ اذا كان الابرا بعد الهلاك وعقب من جواب غيره انه لا يبرأ
فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه • ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غنا
الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله فيكون
ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فضل الربا فلم يكن في رده
فائدة نقض عقد الربا ويجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب
حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى • وقد افتيت
اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البيع لا حقيقة له وانما فعل
مواطاة وحيلة تقبل • لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا
ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه • تصرف القاضي في
الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا
في القواعد • ومما يدل عليه انه لو عزل الواقف من النظر المشروط

له وولي غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء • ولو عين للناظر معلوما وعزل ثم نظر الثاني ان كان ما عينه بقدر اجر
مثله او دونه اجراه للثاني والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية
وغيرها • ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة
وغيرها • وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة • ونقلنا هناك فرعا اخر من فتاوى الولوالجية
ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
انتهى • لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال
المسجد • وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر
لا يجوز اقامة البينة عليه • ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم
حاضر • لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في الولوالجية • شهدا على انه
مات وهي امرأته واخران انه طلقها فالاولى اولى ولو تنازعا في ولاء رجل بعد موته
فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان
بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى • سئل الشهود بالبيع
عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية • الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة
كما اجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار • كذا في المجتبى • وفي البزازية شهدا بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرضه فهو على المرض • ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل • وفي الخزانة فالاهو [illegible]
الكبرى لكن لا ندري الكبرى بكلفة اقامة البينة ان الكبرى هذه

شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها هل هي في الحال امرأته ام لا • او شهدا انه
باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هي في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح
والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال
انتهى • وفي البزازية معزيا الى الجامع الصغير الشاهد عاين دابة تتبع دابة
وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى • لا تحلف المدعي اذا حلف
المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط • وقال
فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها • اللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاة عن وقتها بسبب اللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق
عليه كما بيناه في شرح الكنز • الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول • واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة • شهادة
الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف • وفيما
اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية
تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
بانه قد اسلم حال كونه ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية
كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل
للارث ويصلى عليه بقول وليه • وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو
مديون مسلم • وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم • وفيما اذا شهد
اربعة نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد
الرجل وحده كما في الخانية • وفيما ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران

انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع • لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول • وصورته
في شهادات الخانية • ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان
الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في
حق الواحد • وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى • وكتبنا في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك ان من التقط لحم انسان ثم ادعى انه ميتة فللشهود
ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية • وعلى هذا لو رأوا شخصا
ليس عليه اثار مرض واقر ينبغي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه
لو راوه في فراش وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا
بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته ام يحكوا قوله فان
ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله • وينبغي ان يسألهم
القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح
والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية شهدا على رجل
انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم وان لم يشهدوا انه مات
من جراحته لانهم لا علم لهم به • وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا
مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى
سبب سواهم • الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته
حية ملفوفة انتهى • تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة
ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة • وتقبل عليه الا
في مسئلة ذكرناها في الشرح • قال في بسط الانوار للشافعية من

كتاب القضا اما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهم اذا لم يكن القاضي له شي من بيت المال فله اخذ ما يتولى
من اموال اليتامي والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى • ولم ار هذا لاصحابنا
لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة • لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي الاستحقاق
المبيع ودعوى الابق • لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف
رضي الله عنه مذكورة في الخلاصة • تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة
وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلا والظهار
وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا
وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى
حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جايزة في هذه المواضع فليحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة
على دعوى مولاه نسبه ولم ار من خارج الشاهد حسبة من غير سوال القاضي
واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر
يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة • وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
واليتيمة • وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض لكن
والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية

من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر
كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا • وهل يقبل الجرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى • لا تحالف بين المولى وعبده قبل
ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي • ولا تحالف بين
المنقول والمدعي عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها
والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى • الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين • الاولى
اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها • الثانية
شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر
العمادية • والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم اشتراطه
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه • ولا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط • باع عبدا ثم
ادعى على المشتري الشرا او الاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان
كان في يد المشتري تسمع في الشرا فقط • ولا يشترط لصحة دعوى
الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حرا الاصل
وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين • وكذا في
الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية • القضا بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل
الا في المقضي بحريته • وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح • يحلف المنكر

الا في حدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز • اذا ادعى رجلان كل
منهما على عين ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف
للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف
للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر
به يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين
وقد ذكرتها في الشرح • يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك
كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير
لا يجوز كما في الملتقط • وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم
في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم
يفوض اليه ذلك • ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى
لا يكون قاضيا قبل وصوله الى المحل ولا ينبه فقضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في محل
قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب قبل التولية في بلد
السلطان والظاهر انه باذن السلطان فحينئذ لا كلام فيه • حادثة
ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان
الارض لظهرها ما لك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق
وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر
الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة
وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب
البينة من المدعى عليه **فسئلت** عن الحكم **فاجبت**
بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيهما انه خارج او ذو يد على كل حال

لمطابقة

لا مطابقة بين الدعوى والشهادة • والحاصل ان القاضي يستانف
الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج او ذو يد
وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس
وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى
قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر
المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن
فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته
غصبا **قلت** لا ترجيح بذلك **ثم سئلت** لو ارخا
في الغرس **فاجبت** بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فتقدم لان الغرس مما يتكرر • وقال الزيلعي انه بمنزلة
الملك المطلق وهذا حكمه • ثم رايت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى • فمقتضاه ان يكون
الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل • وظاهر ما في
الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا
وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى
فيها او غرس • لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم • دعوى
دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية • اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح • اذا اخبر
القاضي بشيء حال قضائه قبل الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه

في شرح ادب القضا للصدر • لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على
وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ما له لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه
ذا يد كما في خزانة المفتين • المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك
من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في
مسئلتين • الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف
دعوى الشراء منه • الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني
بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي • دعوى القضا
والشهادة عليه من غير تسميته • القاضي لا تصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى
بصحته صحت • الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من
القضاة قضى بان الارث له صحت ومما في الخزانة ودعوى
الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتين القاضي
والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة
وان لم يسموه • الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه
والكل من خزانة المفتين • الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من
غير بيان من نصبه على التعيين • السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم
كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى • القضا بالحرية قضا
على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضا على الكافة
من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره
ملا خسرو • في شرح الدرر والغرر القول المنكر الا في الا في السلم

فللمدعى عليه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة
كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة
ذكره العمادي في الفصول • وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي
للجهالة في المنكوحة يمنع الصحة • وفي المهر ان كانت فاحشة
فمهر المثل والا فالوسط كعبد • وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة
الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا
الحقين المجهولين فانه جائز • وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في
الاجرة كهذا او هذا • وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب
والسرقة • وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن • وفي
الاستحلاف تمنعه الا في خمس هذه الثلاثة • ودعوى خيانة مبهمة
على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له • وكذا المتولي
وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه • وفي النفي لو قال اعطوا
فلانا شيئا او جزء من مالي اعطوه ما شاؤا • وفي الوكالة فان في الموكل
فيه وتفاحشت منعت والا فلا • وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا
وقبل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان • وفي الحدود
تمنع كهذا زان او هذا • لا يجوز للمدعى عليه الانكار الا اذا كان
عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري
البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه • وفي الوصي اذا علم بالدين
ذكرهما في بيوع النوازل • اذا اقام الخارج بينة على الناتج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون

قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى
النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج
دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
وهو ابني من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم ذي اليد الا في مسئلتين

بياض في اصل مصنفه

في الخزانة • الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه
وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج
الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما وبرهن الذمي
بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سوا برهن بمسلمين
او بكفار • ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا • لا يقدم
المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الا في دعوى
النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه ابنه ووارثه فلان من غير
بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه
وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى اذا شهدوا له
بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه
وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كذا
في الخزانة • الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين
او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد وضحنا
في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه
لا اعتبار بعلم القاضي • وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه

مشايخنا

مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى • القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضا
او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق
على الزوجة وانكرت • وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفا لا يقبل
قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عبد ذكر العمادي انها على ستة
وثلاثين وجها • وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر
التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين • لا يقضي
بالقرينة الا في مسائل ذكرناها في الشرح من باب التحالف • القاضي اذا
حكم في شي وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له خمس من
السجلات • لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بالشهادة الفاسدة
وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات • والله تعالى الموفق للصواب

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا
لا • وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان كان بالنفي اعتبر والا لا
وعليه فروع • منها بعه بخيار فباعه بغيره لا ينفذ لانه مقيد • بعه
من فلان فباعه من غيره كذلك ومما في المحيط • ومن هذا النوع
بعه بكفيل بعه برهن بعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بيعه
نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا لا بعه الا في سوق كذا لا
ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا
تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فقبله

المخالفة بخلاف الابن حتى نقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل ولا يملك النهي لو كيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في برائته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع • لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ما له ذكره في وصايا الهداية

قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء المعين والخصومة • لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل • اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء • وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده • وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه • ومن فروع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل • ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل • ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية • وكيل الاب

ولا يحبس الوكيل بدين موكله

في مال الابن كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية • اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه • وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله • المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية • الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالجنس بالالف • الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات • الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت • ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او عن عبده لم يصح كما في البزازية وان كان عاملا لنفسه • وكذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله • الوكيل اذا امسك مال الموكل ودفع من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لا يصح كما في الخلاصة الا في مسائل • الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز • الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة • الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه • الرابعة الوكيل بقبض الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال

قايما ولم يضف الشرا الى نفسه • الخامسة الوكيل باعطا الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله نا ويا الرجوع اجزأ كما في القنية • السادسة ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة وامّا حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل الناتارخانية • ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر • ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في البزازية • الا اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا جاز كذا في حج الخانية • من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام ويوقف عندهما او في شراء عبد بن معينين ولم يسم ثمنا فاشترا احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية • واذا وكله بشرا عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في البزازية الكبرى • الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق • التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شرا كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الآمر • ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي • الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة • المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن

وهبان • بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه • وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيناه في شرح المنظومة • لا يصح توكيل المجهول الا للاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك الذي عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية • الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل • وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل • وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لم يملك انشاءه فكان متهما • وقد بحثت بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها

وولا العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض ويرتد برده لو وقف
فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية • الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا
على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت
وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية • الاقرار
للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن
البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا
في بيوع الذخيرة • الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين ه
الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية
اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم تقبل كما في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع
كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل
فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة • ولو اقر ثم
انكر لحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال • من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع
والوكيل بالبيع ومرابة الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت
في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها
دون الاخبار بها • المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا
شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف • الا خلا

خلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى • وكتبنا
في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل قول
الوكيل بالقبض انه قبض • وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل • اذا مات
الموكل بطلت الوكالة الا في الوكيل بالبيع كما في بيوع البزازية • اذا قبض
الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي
الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكيلا بلا اذن وتعميم وحضوره فانه
ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي • الشيء
المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له
او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية
من الوقف • الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم
المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية
وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم
يعلم بكونه وكيلا كما في الخانية • بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم
يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما
شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب

يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان المقر به مجهولا لا يصح كما اذا قال لرجلين لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر لم تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع ويرجع في البيان الى المقر ه عزاه الشارح [illegible]

اظنان في تلخيص الجامع من الشهادة • وعلى هذا الواقف بحرية عبد ثم
اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى
ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف • قال لو اقر بارض في يد غيره
انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة بزعمه انتهى
وذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا
شرعا • وذكر في خزانة الاكمل مسئلة الوصية من كتاب الدعوى
وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت
اوصى له بعبد بعينه له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد بغير
عينه فبرهن المدعي فقضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بغير عينه فلو
اشتراه الوارث بغير صح وغرم قيمته للموصى له • ثم ذكر بعدها مسئلة
يخالفها فليراجع قبل قوله ولد • الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا
يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل
فلو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج • ولو اقر
الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر
المستاجر • ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها
الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين
بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة • واذا ادعى ولد امته المبيعة وله
اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن • وكذا
المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت وميراثه لولده
دون اخيه كما في الجامع • باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه
المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع • الاقرار بشئ محال

في المغرب بمنع الصحة وفي نسبه لا • اقر له بعين وديعة او مضاربة
او امانة فقال ليست لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شئ
له الا ان يعود الى التصديق به وهو مصر • ولو قال اقرضتك فله اخذها
لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف • ولو اقر
انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير • المقر
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا بالف
والبائع بالفين واقام البينة فان للشفيع اخذها بالفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع
ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه
وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة • ومنه ما في الجامع ادعى
عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع
على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء
الخلاصة يجمعها • ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا
له • الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه
البائع فقضي باداء الثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه
الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف
فقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل • وزدت
مسائل • الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة
ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم
اليه • الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي
له النفقة ولها بينة بحضرة الاب ولقاه لا عن وقطع النسب • ولها

باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم وبداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل • وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وبما زاد عن الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا • مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا شرعا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما صح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى • وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا • يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بتاجيل حصته من الدين المشترك وابى الاخر لم يجز • ولو اقر انه حين وجد وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات • وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح • وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي • وعلى هذا لو اقر المريض بذلك

لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث • وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية • وعلى هذا ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها فلا ملك لها فيها • وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون • ادعى على رجل مالا ثم ابرأه براءة عامة ان كان عليه دين • وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى • وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي انتهى • وفيها قبله وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار • وفي الجامع اقر الابن انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه • وكذا الوارث بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى • لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا • وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكر في البزازية ايضا بعده • ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه بشيء وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال

لكنه قصد بهذا الاقرار حرمانها لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث
للمدعي وجر اما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان اباها قصد حرمانها
بهذا الاقرار وكان هلبه اموالة تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار
لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير وا الكلام عند عدم قرينة على
التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه لامرأته بعين ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى
لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد
الاقرار للوارث موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او بقبض دين منه
او ابرأ الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير لانه من مفردات هذا الكتاب
وقد طن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلام الامام وقصدها ان النفي من قبيل
الاقرار بها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة
قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما
اذا قال هذا لفلان فليتامل وبراجع المنقول ثم في جنايات البزازية
ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم
والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فاذا برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت الخ ثم
قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان

معروفا

معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل
في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت
صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو
ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض
فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر
كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له
وان اسندا لى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن
وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في
القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي
مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية
لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه
في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له
صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه
بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك وان صح
اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في
شرح المنظومة وفي التتق يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في
البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه

تقبل لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في
البزازية لما قدمنا ان القضا بالنسب مما يتعدى • فعلى هذا لو اقر عبد
بمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعوى
النسب بعد ذلك انه لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب
جمعا له المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي الف
درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مدبونا
او مكاتبا كذا في الملتقط • وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل
مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جا رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي
واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح
امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه
وثبوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى • الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال
على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقر
لا يلزمه شي سوا كان بعينه او لا انتهى • اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا
اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية • اذا
تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت
ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان • وكذا في العبد وكذا التزوج
والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي • اذا اقر بالدين بعد
الابرا منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها
له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه

لعدم قصدها كما في نهر البزازية • واذا اقر انه في ذمته لها كسوة ماضية
ففي فتاوى قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فان ادعتها بلا قضا ولا رضى لم يسمعها للسقوط والا سمعها
ولا يستفسر المقر انتهى • يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها
بقضا او رضى فتلزمه الهم الا اذا صدقت المراة انها بغيره
رضى وقضا بعد اقرار المطلق فينبغي ان لا تلزمه • كتبنا في
قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة
فالشهود ان يشهدوا انها زكية علم الحال كما في البزازية • وعلى هذا
فرعت لو راو شخصا لبس عليه اثار مرض فينبغي لهم ان يشهدوا انه اقر
وهو صحيح • وكذا عكسه لو راه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا
انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدون بصحته
او يحكون قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله
وينبغي ان يسال لهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به
لم يعمل باخبار انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى • وفي جنايات
البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات تحكم
به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به • وكذا لا
يشترط في الحائط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة
الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب موهوم • الا ترى انه
لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى
تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند
اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في

الشرح • قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضا ما لفظه
وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي له شيء من
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكا
انتهى • ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة • لا يحلف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى
دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق • لا يحلف بلا طلب
المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة • تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال
رمضان والنسب وزدت خمسة من كلام ايضا حد الزنا وحد الشرب
والايلا والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله
واما بريعه فلا • وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب
لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جايزة في هذه
المواضع فليحفظ • ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر
موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم اره صريحا • جرح الشاهد
حسبة من غير سوال القاضي • واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق
الزوجة وعتق الامة • وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية
والبتيمة • وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا

الشاهد حسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته

كان

كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى • وظاهر كلامهم
انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا • وهل تقبل تخريج الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى • لا يحال بين المولى وعبده قبل
ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي • ولا يحال بين المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين • ومنها ايضا لا يلزم المدعي بيان
السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة
زوجها • والثانية في جامع الفصولين • والاولى في الشرح من الدعوى
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في
مسئلتين • الاولى اذا شهدوا بحرية الاصل وامه حية تقبل لا بعد
موتها • الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد وهما في اخر العمادية • والاولى مفرعة على الضعيف لان الصحيح
عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه • ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشرا والاعتاق وكان في يد
البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشرا فقط ولا يشترط
لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان
يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين
وذكر في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره صحيحا
لا يبطل بابطال الحد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته • وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف
بالبينة فانه يبطل القضا لكن لكونه غير صحيح تحلف المنكر الا في احد

وثلاثين مسئلة بينا ها في شرح الكنز • اذا ادعى رجلان كلا منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لا يستحلف المنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب الا في اربعة وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح • يجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط • وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك • ذكر الصدر الشهيد في شرح باب القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نائب قبل التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه • حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وادعى عليه بتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم المذكور فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى

والشهادة

والشهادة • والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فاذا ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر فقدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغراس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فتقدم لان الغرس مما يتكرر • وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه • ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى • فمقتضاه ان يكون الا في وقفا اذا كانت الارض وقفا على بنا السبيل • وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا • وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم • دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في حدي وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح • اذا اخبر القاضي بشيء حال قضايه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر • لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له ولا تسمع على

غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا كما في خزانة المفتيين • المدعي عليه اذا رفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين • الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشرا منه • الثانية اذا ادعى الشرا منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت • الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان لا ارث له صحت • كما في الخزانة • ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل القاضي • والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره فهي صحيحة وان لم يسمه • الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيان والكل في خزانة المفتيين • الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين • السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى • القضا بالحرية قضا على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع منه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو • وفي شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فللمدعي • الشرا يمنع دعوى الملك • وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي

في فصوله

في فصوله • وفي جامع الفصولين لكن ينبغي • الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل الا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز • وفي الاجارة تمنع الصحة في العين وفي الاجرة كهذا او ذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة • وفي الشهادة كذلك الا فيهما • وفي الرهن والاستحلاف تمنعه الا في ضمن هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وفي تحليف الوصي عند اتهام القاضي له وكذا المتولي • وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية اذا علم بالدين لا تمنعهما والبيان الى الموصي او وارثه وفي المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا وفي الوكالة فان الموكل فيه وعاحشت منعت والا فلا • وفي الوكيل تمنع هكذا كهذا او هذا او قبل لا • وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان • وفي الحدود تمنع كهذا زان وهذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه • وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل • اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قامت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في

ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم
على الثانية لو قال الخارج ولدي ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم
على ذي اليد • اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو
اليد الا في مسئلتين في الخزانة • الاولى لو برهن الخارج على انه
ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
الى امه قضى للخارج • الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن
بمسلمين او بكفار • ولو برهن الكافر بمسلمين قدم المسلم مطلقا لان
المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعوى الا في دعوى النسب
كما في خزانة الاكمل • اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان
سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه
فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى • اذا شهدوا له بقرابة
انه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه
الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة • الحجة
بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي
بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعاوى
الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي
وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية
من المسائل الخمسة من الدعوى • القول قول الاب انه انفق على ولده
الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب
او كذبته الام وكما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على

الزوجة

الزوجة والتركة • وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء
لا يقبل قوله الا في مسئلة • اذا تنازع رجلان في عين ذكر
العمادي انها على ستة وثلاثين وجها **وقلت** في الشرح
انها على خمسمائة واثني عشر وجها • القضاء بناء على اقرار الا في الحدود
كما في الشرح من دعوى الرجلين • لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
ذكرناها في الشرح من باب التحالف • القاضي اذا حكم في شيء وكتب
السجل يحمل كل ذي حجة على حجته • اذا كانت وله خمس من السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة
وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كما في
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى • الاولى ما اذا صالح
من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان • الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى • وزاد
ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجوز يجيزه ابو يوسف ومنعه
محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح
مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز • الحق اذا اجله صاحبه فانه
لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية • اجل
الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع • اجلت
امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع • استمهل المدعى
عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع • الصلح عقد يرفع النزاع

فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع • ويصح بعد حلف
المدعى عليه دفعاً للنزاع باقامة البينة • ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار
اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل • ولو بلغ الصبي فاقام
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية • الثانية ادعى ديناً
فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل
لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل
العاشر • ولو برهن المدعى عليه على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد
الصلح باطل كما في العمادية • الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد
كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح
على الانكار بعد دعوى مجهول يصح فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب
مناقضة الا لترك شرط المدعي كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب
فيقال الا في كذا والله تعالى اعلم • صلح الوارث مع الموصى له
بالشفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بحنين الامة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في جبل الناتارخانية • طلب
الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقراراً وطلب الصلح والابراء عن
المال يكون اقراراً • الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا
لا في العقبى الا اذا قال صالحتك عن كذا وابراتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى
الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة
اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض

فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى • لا يصح
الصلح على الحد ولا يسقط به الحد الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة
كما في الخانية • صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرهاً لم تقبل الا اذا كان
في حبس الوالي الا ان الغالب حبسه ظلماً كما في البزازية • الصلح يقبل
الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية • ادعى
فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله الا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار • اذا ادعى
المضارب فسادها فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع • للمضارب
الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية • وللمضارب
البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل
انتهى • لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد الا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد
بهم بخلاف المعين منهم • المضاربة تقبل التقييد بالوقت فيبطل
بمضيه تصرف او لا كما في الهداية • يصح نهي رب المال المضاربة الا اذا
صار المال عروضاً اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه
الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر صح نهيه الا اذا كان بعد

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة • قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا ينفع
له وتلحقه مؤنته لان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة • تمليك
الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه • ومنه لو وهبت
من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط • ويتفرع على هذا الاصل
لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع
الفصولين • وليس منه ما اذا قال اقر الدائن ان الدين لفلان وان
اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية
قبضه كما في البزازية • الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة
كما في اجارة الولوالجية من الاجارة • لا جبر على الصلة الا في مسائل
منها نفقة الزوجة • والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث
دفعها وفيها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة • الثالثة
الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية
ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضا للصدر
الشهيد من النفقات **قلت** الرابعة يجب على الناظر تسليم
الوقف للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة
عمل والا ففيه شائبتها انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب المداينات

وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال

له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل • الاولى اذا ابرأ المحتال المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز • اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده
لا يرتد كما في البزازية • الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد
كما ذكر في الكفالة • وقيل يرتد • الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد
كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضا • الابراء لا يتوقف على القبول
الا في الابراء عن بدل الصرف والسلم كما في البدائع • الابراء بعد قضا
الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفا فلا رجوع • واختلفوا
فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في
شرح المنظومة من الهبة • وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن
المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع
عليها • وحكى في شرح المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد
الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل للدين وصححه محمد بناء
على انها نقل المطالبة فقط • وفي مداينات القنية تبرع بقضاء
دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع به انتهى • ويتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل
منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الايفا ذكره الزيلعي • ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض

دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين للدافع مفيدا كان كان احدهما حالا او بهرهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا ٭ ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ٭ ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين ٭ كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض ٭ الثانية الثمن عند الاقالة ٭ الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية ٭ الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري ٭ السادسة بدل الصرف ٭ السابعة راس مال السلم ٭ آخر الدينين قضا للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع ٭ القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا ٭ وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية ٭ وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده ٭ وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية ٭ الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة ٭ الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرئه ٭ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى انه يبرأ قضا وديانة وان لم يعلم به ٭ وفي مداينات

العين كما في وكالة الولوالجية ٭ هبة الدين كالابرا منه الا في مسائل ٭ منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل عليه ولو ابراه لم يرجع ٭ ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابرا ٭ ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين ٭ الابرا عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادبت الى غد كذا فانت بري من الباقي ٭ واذا ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو انت بري من كذا على ان تؤدي الى غد كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين ٭ وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ٭ ولو ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ٭ ولو وكل المديون بابرا نفسه فالاوجه صحة التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه ٭ واستشكل بانه عامل لنفسه ومبراة نفسه ٭ والوكيل من يعمل لغيره ٭ واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية انتهى ٭ وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها ٭ القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه

القنية • احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج • قال استاذنا وله ثلاث حيل • احدها شرا شي ملفوف من زوجها
بالمهر قبل الهبة • والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي ملفوف
قبل الهبة • والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى
وفي الاخير نظر نذكر في احكام الدين من الجمع والفرق • الدين المؤجل
اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المدين فله ان
يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية
انتهى **وقد وقعت** حادثة عليه بشروط تسليمه في بولاق
فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل
الى بولاق • فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن
نقل في القنية قولين في السلم والظاهر من رجح انه لا يجبر الا للضرورة
بل يقيم المديون بتلك البلدة • وقد افتيت به في الحادثة
المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر
له بر في الصعيد • اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا
عنه • ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع اليهما
كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر
الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر
كما لا يخفى • والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد
اقراره مذكورة في فن الحيل منه • وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف

سائر

سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه
ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراضيهما
عنده رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيها
قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض نفع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى • اذا تعارضت
بينة الدين وبينة البرأة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البرأة واذا
تعارضت بينة البيع وبينة البرأة قدمت بينة البيع كذا في المحيط
من باب دعوى الرجلين والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف
على الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر
له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي
يوسف • وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى
الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية • التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل • الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب
الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي • وظاهر ما في الاسعاف
اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها • الثالثة استا

ان لم يقبلها او البنا يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف وتصبر حتى يخلص
بناوه وان كان المدة باقية لم نوجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها
زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه
المسئلة من كلام مشايخنا • اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اخر اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو
فيما اذا كانت العين في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جامع
الفصولين • الاجارة لا تلزمه بالعقد لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على
استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة
لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها الموجرة لفسخها الدين على الموجر ولا وفا
له الا من ثمنها فله فسخها بثمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
لا يصح الاستيجار لما يتعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح
الاستيجار فلم يبان الاجرة والمدة • اجر الغاصب ثم ملك نفذت • استاجر
ارضا لوضع شبكة الصيد وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة • استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط • اجرها المستاجر من الموجر لم تصح • استاجر نصرانيا مسلما
للخدمة لم يجز ولغيرها جازت كالاستيجار لكتابة الغنا والنياحة وكنيسة • استاجر
ليتعبد له او يخطب جاز وقف استاجرت زوجها للعز حطبا لم يجز • استاجر
شاة لارضاع ولد او جديه لم يجز • استاجر الحمامي سنة لم تجز اضافة الاجارة
الى منافع الدار جايزة • دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية للمستا

ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو
لبسه تخرق كما في الخلاصة • وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان
امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي
الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة
لم يصح والحط والزيادة في المدة جايز • وان زيد على المستاجر فان كان في
الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهي شامل لمال اليتيم لعمومه وان كانت
العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن
فاحش رجع القاضي الى اهل النظر والامانة فان اخبروا انها كذلك
فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع
الوسايل • وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
كما في انفع الوسايل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل • وان كانت
الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبمضيه القاضي فان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حررته في انفع الوسايل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة
من وقت قبولها الا ما ورد المدة • وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه فان لم يقبلها اجرها المتولي • وان كانت ارضا
وهي فارغة عن الزرع فكالدار • وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب
الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر • واما الزيادة على المستاجر
بعدما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر

مطلب في بيان الزيادة في الاجرة في الاوقاف

مطلب وان كان الارض المؤجرة مشغولة بالزرع لا يصح اجارتها لغير صاحب الزرع

فاسدة اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا • استاجر دارا مدة بعمل فيها كل شهر بكذا
فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو لم يبرز بها جازت ان وقت • ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون له الثمر وكذا الباذنجان والعنب وصوف
ولو استاجر الشجر مطلقا • قال خواهرزاده للقائل ان يقول بالجواز
وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة • دفع غزلا الى الحايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار
الكتاب للغزاة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف
الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال الجذع في سقفها
على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفا الحد ودوا القصاص • استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له • استاجر شيا لينتفع به خارج المصر
فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا فان لم يركبها فعليه الاجر
الا لعذر بها • الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة
خير ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى • استخدمه بعد جحدها وجب
الاجر وتمنة لو هلك • حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب
لهما كله والا فللحامل النصف • قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا فلا وكذا الصباغ والنساج • لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا
خياطة والصبي في باجر • اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي
البعض بحسابه • دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان
امكنه الفتح بلا تكلف كلفة وجب الاجر والا فلا • آجرت دارها

من

من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر • من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن
دله • ان دل للنبي على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل المشي لاجله وفي السير
الكبير • قال امير السرية من دلني على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل
اذ لا عقد اجارة هنا ولهذا المختص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين
الموضع • اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جايزة للحاجة • السكوت
في الاجارة رضى وقبول • قال للراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت
المالك فرعى لزمه • وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى • الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده • لا يلزم المكاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجرة بتخليتها • استاجره
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسا في خمس كان له ربع
الاجرة لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في خمسة خمسة وعشرون
فكان ربع العمل • استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر
فلا اجر له • بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل • متى وجب اجر
المثل وجب الوسط منه اكثرها تمثل ما ينكارى الناس ان تفاوتا لم ينضح
والاصح • داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة • آجرتك
بغير شي فاسدة لا عارية • اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي
والقصار على الاختلاف في المشترك • ومحله عند عدم اشتراط الضمان
عليه اما معه فيضمن اتفاقا • المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان يلبس
فله رفعه وان يتبرا بها فلا • لا ضمان على الحمامي في الثياب الا ما يضمن

به المودع ۔ تفسد اجارة الحمال للطعام بعين بنسيان المد وكذا شرط الورق
على الكاتب ۔ شرط الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان
حط كذا ۔ وتفسد بشرط كون مونة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها
او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة ۔ اجرة حمل الحنطة القرض
على من استاجره المقرض باذن المستقرض ۔ امتنع الاجير عن العمل في اليوم
الثاني اجبر ۔ ترمم بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب
وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة
رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة ۔ الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت الثانية ۔ الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر
لا تفسخ ولا تنقض الاولى ۔ النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان
يسيرا جايز ۔ اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له ۔ استاجره لعمل سنة ومضى
نصفها بلا عمل فله الفسخ ۔ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه
الا لضرورة كونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فيبقى
الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها
له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة
للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد
الاخذ من شي في يده ۔ واذا اعتق الاجير في اثنا المدة يخير فان فسخها
فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ۔ ولو بلغ اليتيم في اثنايها
لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها ۔ اجر العبد

نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ۔ ولو مات
في خدمته قبل عتقه ضمنه ۔ مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في
فسخها ۔ وكذا ان كان عمله فاسدا لا عدم حذقه ۔ ادعى ان الخان ودا خل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب ۔
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويا خذ
الاجر بحسابه الا ان الاجر مسلما له ۔ اختلفا في كونها مشغولة او فارغة
يحكم الحال ۔ اذا اختلفا في صحتها او فسادها فالقول لمدعي الصحة ۔ قال الفضلي
الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة
فالقول للموجر كما في اخر اجارات البزازية ۔ اجرها المستاجر باكثر مما استاجر
لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسايل ان يوجرها بخلاف جنس
ما استاجر وان يحمل بها عملا كبنا كما في البزازية ۔ اختلفا في الخشب والاجر
والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب
والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلاث ۔ الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا
اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا
في فتاوى قاضي خان من الوقف ۔ وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها
في الولوالجية وذكر الحاكم انه احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال
المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة
وردت عليها مسايل ۔ الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه

كما في جامع الفصولين ٥ الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا
الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه ٥ الرابعة اذا مات
مجهلا لما القته الريح في بيته ٥ الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه
في بيته بغير علمه ٥ السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا
وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدنا
بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في
الخانية ٥ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا
يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ٥ وكذا
قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت
صدق انتهى ٥ ومعنى ضمانها تصييرها دينا في تركته ٥ ولذا لو ادعى
الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية ٥ تلزم العارية
فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار
فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في
القنية ٥ اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يبرؤ عن الضمان كالمستعير والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة
فهي في المبسوط ٥ الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ٥ والمستاجر

يؤجر ويعار ولا يرهن ٥ والعارية تعار ولا تؤجر ٥ قيل يودع المستاجر والعارية
اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع ٥ وقيل لا لان الامين لا يسلطها الى غيره عينا له
وانما جازت الاعارة لان المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو متعدد ثم
في الايداع ٥ فان قيل اذا اعار فقد اودع ٥ قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ٥ واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون
الاعارة كما في وصايا الخلاصة ٥ وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين
بعد ما قبضه مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين ٥ العامل لغيره امانة لا
اجرة له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط
الواقف للناظر شيئا او لا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف
عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار
في المسقفات اذا اخذ عليه المستحقون ٥ ولا اجر للوكيل الا بالشرط ٥
وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمي له اجرا لياتي بها جاز بخلاف
الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا ٥ وفي البزازية
لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة ٥ وفي
الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر
المرتهن ٥ كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
قبضه ودفعه له في حياته لا يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين وفي الفروق
في الولوالجية ٥ القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قوله
الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي ٥ الامين اذا خلط بعض

اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن ❁ فالمودع اذا خلطها بماله بحيث
لا يتميز ضمنها ❁ ولو انفق بعضها فرده وخلطه بباقيها ضمنها ❁ والعامل
اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم
عن الزكاة الا ان يأمره الفقراء او لا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال الاوقاف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي ❁ والسمسار اذا خلط اموال الناس
واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط ❁ والوصي اذا
خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط ❁ القاضي اذا خلط
ماله بمال غيره او بمال رجل آخر ❁ والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه
وقيل يضمن ❁ ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ والحيلة في براءته
انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه
فيبرأ ثم يرده عليه ❁ الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
من يده شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب
واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال
المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه المأذون
له في شيء كالاذن له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع ❁ وخرج عنه مسئلتان
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت بينة
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين
الثالثة حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن
احدهما لمستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت
ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته
كذا في اجارة الولوالجية ❁ لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت

سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما
في الخانية ❁ المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع
اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس ❁ الوديعة امانة
الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية
متى شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له
الرجوع لا الرد اجر المثل الى الفطام ❁ ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في
مكان لا يقدر على الشرا او الكرا فله اجر المثل ومما في الخانية ❁ وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصدها ولو لم يوقت ويترك باجر
المثل مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط ❁ تحليف
الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا
يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في
وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها
او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في
عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا ❁ الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين
المودع ضمن على الصحيح ❁ ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته
لا في وجوب الضمان على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية
❁ ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان

وهي في احكام العارة من فصول العادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون

المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية

المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقيدة

بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال له اشتر لي به اي ثوب شيت وكذلك

لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له به ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا

ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان قصده ما يعلم انه قصد

الاسترباح او نص على ذلك انتهى **العارية** كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في

المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان

فدفعتها اليه فكذبه فيهما في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا

خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لحد المودع اذا قال لا ادري ايكما

استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين

ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين

وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة

بالحصص كذا في الاصل ايضا **كتاب الحجر والماذون** المحجور

عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق

والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال

ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحته

وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في

الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره يصح العتق

ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي

التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر

بالسفه

بالسفه الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل

فالدية على ما قلنا الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا

اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا

اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ

قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي لعدم التسليط من مالكها

وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في التتارخانية

لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما

على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي

فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا

ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ولم يقل من فلان كان

اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشرا كذلك كما في الولوالجية

فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى

فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن قضاء ربا

في نوع واحد فاذن للعبد في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع

خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى

عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية

السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت من مهر مثلها كان للولي

الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار

السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها

ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه

لان الحجر ليس بقضا ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف

وَوَقف المحجورِ عَليه بالسّفهِ باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه
البَلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السَّفيه محجورًا عليه بالسفه عند
الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافًا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتين ❁ وقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحًا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان غفله يمنعه
عند ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال
الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن
فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة
شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر
فلم تقبل المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان
الجبر في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون
اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا
كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب
كذا في خزانة المفتين من الوصايا ❁ المأذون لا يكون مأذونًا قبل العلم
به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر
للجبر فاذا استحق المبيع بعد البنا فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب
له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البايع فرؤية المشتري

ورضاه

ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع ولا تسلم
للمشتري وذلك المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول
اصح والا بطلت به ❁ المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر
احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي بكلها
كذا في جنايات شرح المجمع ❁ باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان
اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في
الولوالجية ❁ الاب اذا اشترى دارًا لابنه الصغير وكان شفيعها كان
له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة
والفتوى على انه يتبع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من
الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار
والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة
يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل وكتب كتابا وارسله
والا بطلت ❁ تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو اسلم الشريك لم ياخذ
الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار ❁ الابرا العام من
الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذاه
صبغ المشتري البنا فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ
وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر ❁ الشفيع الجار اذا اخر
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي لحضاره
فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن له
عذر ❁ تعليق ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم

فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه اخذها الا بطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه ٥ اشترى الاب
لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا
يمين ٥ هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض
حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة
الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي
حنيفة اشيا على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ
الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد
الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا اغترم السلطان اهل
قرية فانها تقسم على هذا ٥ وفي كفالة التاتارخانية وفي فتاوى
قاري الهداية اذا اخيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها
فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى ٥ القسمة الفاسدة يجوز
بنا المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان
يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر ٥ وله بناء ظلة في الطريق
ان لم يضر لكن لا خصوم قبل البناء منعه وبعد هدم المشترك اذا انهدم
وابا احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا بني ٥ ثم اجره
ليرجع بناء الحدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في
نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في

ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية
ولابد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء
القاضي لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له

كتاب الاكراه

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره
كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على
نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اجرا الكفر على لسانه بوعيد حبس
او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه ٥ اكره المحرم
على قتل صيد فابي حتى قتل كان ماجورا ٥ اكره على العفو عن دم عمد
لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على
شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره
فانه يصح ٥ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح
باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على
المكره بشي انتهى

باب الغصب

المغصوب منه مخير بين
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب
بان غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان المتولي انما
يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه

كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه
كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية ۞ من هدم حائط غيره
فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر
الا في ستة الاول اذا كان الآمر سلطانا ۞ الثانية اذا كان مولى للمامور
الثالثة اذا كان المامور عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر
يضمن اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير
سيده فان الضمان الذي يغرمه المامور يرجع به على سيده ۞ الرابعة اذا
كان المامور صبيا باتلاف مال الغير فانه يضمنه الصبي ويرجع به
على الآمر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال
المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه ۞ والثانية اذا انفق المودع على
ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي
لم يضمن استحسانا ۞ الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا متاعه
وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره
الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة
قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن
مطلقا في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا اذا وضع قدرا
على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا

جعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت ۞ وكذا لو فتح فوهة الطريق
يسقيها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه
بعد بذر المزارع ولبس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل في
كتاب المرضى من جامع الفصولين ۞ المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب
لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر
بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ۞ ولو
ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد
الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير
حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية ۞ العقار
لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه
واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب
لا يضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال ۞
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد
كبيت سكنه احد الشريكين في الملك ۞ اما الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال
فانه يجب الاجر ۞ ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او
اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب
اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر

المبيع لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل مما يرد مما قبضه من
السكنى بتاويل عقد سكن المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم
فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم يكن معتذرا لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد
الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر ○ اجر الفضولي دارا
موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل
ويرده الى الوقف ○ اجرها الغاصب ورد اجرها الى المالك تطيب
له لا ان اخذ الاجرة اجارة ○ اللحم فيما قال للغاصب ضح بها فان هلكت
قبل التضحية ضمنها وان بعده لا ○ الاجنبي وكذا اللحم ○ امره ان ينظر الى
خابية فنظر اليها فسال الدهن منها ضمن نقصان الخل ○ الخشب اذا
كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع
عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة ○ الامر
لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمامور
او كان المامور عبدا ○ امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد
ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين ○ وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه
كما في القنية ○ لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في تتمة
المغني وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان
في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه ○ وان كان في ارض موقوفة
لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع

الثلاثة

الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف ○ وينبغي ان يكون الوقف
من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صور الوقف
عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار ○ وفي مباحة فله
تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد

والذبائح والاضحية
الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة
كصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت الملك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما ○ وخلافة كملك
الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره
من المفازة لم يملكه ولا يحل للملتقط ما يجده بلا تعريف ○ ولو ارسل انسان
ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد
حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان
ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه
فلو دبغ رد له ما زاد الدباغ ان كان بما له قيمة ○ والاستيلاء قسمان
حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد ○ والثانية بالتهيئة فاذا نصب
الشبكة للصيد ملك ما يقع بخلاف ما اذا نصبها للجفاف ○ واذا
الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها فاخذه غيره
فان كان في الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا
ولو حفر بئرا للصيد الذباب وغاب فقد مر آخر مبينة لصيدها فوقع
الذئب في البير فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه
من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكسر او باض الصيد فانه لا يكون
لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع

فى جوه من الشارع فاخذ فهو للاخذ الا ان يبنى حجره له ٥ واما الثانية فشرط وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا يحل ذبيحة الجبرى ان كان ابوه سنيا وان كان نجيريا حلت سمكة فى بطن سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا لانها مستقذرة ٥ وان وجد فيها درة ملكها حلالا ٥ وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة فله ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال وتحل اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة فى الشبكة وقبضها فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشترى فان كانت المبتلعة هى المشدودة فهما للمشترى قبضها اولا ٥ ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا الشرعلى الامير لا يجوز وكذا النقاطة وفى العرس جايز ٥ العضو المنفصل من الحى كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول لحما فى منية المفتى

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الجناية والتخبيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف للداين ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شرا الاسير من دار الحرب ٥ والثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما فى واقعات الحسامى من شرا الاسير العشوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى قضا الخانية الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان ما لمورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال ٥ من قبل يد غيره فسق الا اذا كان لعالم وشرف

كذا فى مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى ولو كان زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمراة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية ٥ الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفا كما ذكره الزيلعى ٥ استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه ٥ وفيها اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما فى القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما فى الحدادى من غاية البيان ٥ ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرام عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا ٥ الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا كان بينهما حايل فى بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة ٥ من مات على الكفر ابيح لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احيا له حتى امنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القران اثوب من قرائته كذا فى منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا فى اربعة بيع المشاع جاير لا رهنه ٥ بيع المشغول جاير لا رهنه ٥ بيع المتصل بغيره جاير لا رهنه ٥ بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده ٥ فى غير الدين جاير لا رهنه كذا فى شرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض فان اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن ٥ الرهن للمرتهن فى الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اجرا الا اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت ٥ اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن ٥ باع الراهن

من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول • يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذنه
الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة • رهنه على دين مودع فدفع
له البعض وامتنع الاجير لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح • الاجل في الرهن يفسده الوارث
اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر
مع يمينه وفي تعيين ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به
العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن • ولو كان رهنا بمثل
الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذا به الراهن
فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به جاز
الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن • وتجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن • وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود
الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض
الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في
شرح المجمع • صلح الاوليا وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في القنية • الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به فلا ضمان • لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى
الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد • ولو قطع المقطوع يده
يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن • لو عزر زوجته فماتت
ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي

ومن

ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن تعليما فمات لا ضمان نضرب التاديب
مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا • ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل • وخرج عن الاصل • الثاني ما اذا وطئ زوجته
فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي احد موجبيه وهو
المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي • الجنايات على نحس واحده
في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كان خطأ ولم يتخللهما برء فدية واحدة ذكره
الزيلعي • القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد
مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وحمه
عفو المجروح وبعض ورثته لو انقلب مالا لانهم مورثون على فرائض الله تعالى
فيرثه الزوجان كالاموال • الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات
وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط
فضربه احدى عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخيرة
فيضمنه مضروبا بالعشرة اسواط ونصف قيمته • دية القتل خطأ او شبه عمد
على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب • الاسلام في دار
الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله • هبة القصاص
لغير القاتل العاقل لا تجوز لانه لا يجوز فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل احد
التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن
المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا لو اغتاب ريرضي اهل
المحلة في السكة النافذة • حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما له

ونفع بينهما. قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
مذهب الاصوليين ان الامام شرط الاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء
الفرق. القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرها في قاعدة ان الحدود تدرأ
بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو
الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله من قتله اذا ابرأ المديون
بريء ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان. ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما
اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في
شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب
لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا يثبت معها الا في
الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضا

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم
عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي
اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة ايضا. فصار
المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان
حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى. والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى.
وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه
حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر

له خيانته انتهى وفيه بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع ظاهر
للصبي جائز انتهى. واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع
وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل ده دوازده في العشرة نقصان وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية. وقسمة الوصي لا مشتركا بينه وبين الصغير
تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي
بيوع القنية. ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه
مجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه عن الميت جاز انتهى. ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا
بينة جائز الا في ثلاثة ولمحنة. انفاقا وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من
حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى. فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لا انها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه
من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف. وفي تنبيه
الاختلاف. لو قال ادبت خراج ارضه وجعل عبده الابق. قال ابو يوسف لا بيان
عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير
امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن. وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كلما دفع لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو
لم تكن له بينة فله تحليف الورثة انتهى. فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه

لاضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما فى خزانة المفتيين وفيه فى جامع الفصولين
على قول بالموجل عرفا ٥ وفى الملتقط انفق الوصى على الموصى فى جنازته وهو
مستقل اللسان يضمن ٥ ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصى بعد بلوغ
اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا
فى دعوى خزانة الاكمل ٥ والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى
مسايل الاول ادعى قضاء دين الميت ٥ الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال
اخر فدفع ضمانه ٥ الثالثة ادعى انه جعل عبد الابق من غير اجازة ٥ الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه وقت لا يصلح للزراعة ٥ الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم ٥ السادسة ادعى انه اذن لليتيم فى التجارة وانه ركبه
ديون فقضاها عنه ٥ السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال
غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة اجر وصح ثم ادعى انه كان مضاربا ٥ العاشرة ادعى فدا عبده
الجانى ٥ الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها ٥ الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهى مبينة الكل فى فتاوى العتابى من الوصايا ٥ وذكر
ضابطا وهو ان كل شىء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
٥ وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسايل الاول الوصى الميت ان يبيع من نفسه
ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما واما
وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه
كذا فى شرح المجمع من الوصايا ٥ الثانية اذا خصه القاضى تخصص
بخلاف وصى الميت ٥ الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح

خلاف

بخلاف وصى الميت وما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية
فى الاولى ٥ الرابعة لو اوصى الميت ان تواجر الصغيرة لخياطة الذهب
وساير الاعمال بخلاف وصى القاضى كذا فى القنية ٥ الخامسة ليس للقاضى
ان يعزل وصى الميت العدل الكافى وله عزل وصى القاضى العدل كما فى القنية
خلافا لما فى التتمة ٥ السادسة لا يملك وصى القاضى القبض الا باذن مبتدا
من القاضى بعد الايصا بخلاف وصى الميت كذا فى الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل نهى القاضى عن بعض التصرفات ولا يعمل نهى الميت كما فى
البزازية وهى راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصى القاضى
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى
اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية عامة
انتهى ٥ وبه يحصل التوفيق ٥ تبرع المريض فى مرض موته انما ينفذ من
الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه فى المنافع فانه نافذ فى جميع المال
كذا فى وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما فى تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
يخالفه وصوره الزيلعى فى كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبى والمنصوص
عليه انه اذا اجر بافل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع ٥ وقال الطرسوسى
انها خالفة القواعد وليس لذلك فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته
فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفى خيانته لا ملك لهم فافهم
اذا ابرا الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح فى الاصح وضمن الا
مسئلة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما فى الخانية
والمتولى على الوقف كالوصى كما فى جامع الفصولين الاشارة من الناطق
باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتا والاقرار بالنسب والاسلام والكفر

كذا في التنقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في الجمع والفتوى على
صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل
الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط ، واختلفوا في صحة عزله
والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في
جامع الفصولين ، واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه
آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء ، الثاني ان
يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه آخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى ، المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو عتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه فيما ان يسعى
فيها واحد للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل ، واخرى وهي
الاقل من قيمته ومن دية المقتول الجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد
في زمن السعاية لم تقبل كما في جنايات الصغرى ، والمدبر بعد موت
مولاه كالمعتق وصرح في الكافي في قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال
له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي
القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى ، وعلى هذا ليس
للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به فلو قتل في زمن سعايته
خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات

الجمع

الجمع ، القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث اذا ظهرت خيانته او تصرف
ما لا عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول
له اما ان تبرئ الميت او اعزلك ولا ينصب وصايا مع وجوده الا اذا غاب
غيبة منقطعة اذا اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل
من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الوصي
له بثمن المثل فله الحط ، الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك
وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية
الوصي يملك الايصاء سواء كان [وصي] الميت او وصي القاضي فيهما وفي الثاني خلاف
الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح اذا ابرأ مكاتبه عن بدل الكتابة
وكذا الوكيل والاب كما في الخلاصة ، الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم
يضمن وفيها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس اذا كان معسرا الا اذا
كان موسرا ، لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة
ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة ، القاضي اذا اقام قيما بعجزه
الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية
اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا يبطل
الا ان اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعه حيث شاء كذا في الخزانة ، الغلام
اذا لم [اذا كان] ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام
ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه ، قال القاضي جعلتك وكيلا في
تركة فلان بالحفظ لا غير ولو زاد يشتري ويبيع كان وكيلا فيهما ، ولو

قال جعلتك وصيا فى تركة فلان كان وصيا فى الكل ۵ اذا مات الموصى خرج
الموصى به عن ملكه ولم يدخل فى ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل فى ملكه
او يرد فيدخل فى ملك الورثة كذا فى التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان
فى كله كذا فى التهذيب ۵ قضى الوصى الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا
قضى بامر القاضى ۵ انفق الوصى على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم
يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا
يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد
الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعى ۵ من المكاتب العطا لا يورث
كذا فى وصايا البزازية ذكر الزيلعى من اخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق
فى زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه ۵ وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس فى زماننا بيت مال لانهم لا
يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورثون ۵ وما قيل انه عليه السلام ورث
خديجة فلم يصح وانما وهبت ما لها فى صحتها ۵ والمرتد لا يرث وترثه ورثته
المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا فى اخر القسمة ۵ وفى الثالث نظر
يعلم مما قدمناه فى البيوع واختلفوا فى وقت الارث فقال مشايخ العراق
فى اخر جزء من اجزاء حياة المورث ۵ وقال مشايخ بلخ عند الموت وفايدة
الاختلاف فى هذا اذا قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة
فعلى الاول تعتق لا على الثانى كذا فى القسمة الارث يجرى فى الاعيان واما
الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن والوكالات والعوارى والودايع

لا تورث

لا تورث ۵ واختلفوا فى خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته
للوارث ابتدا ۵ والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى
الاصل انه يورث ۵ ومنهم من جعله للورثة ابتدأ ۵ ويجوز ان يقال لا
يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقى غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا فى اخر
اليتيمة ۵ واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتدا الجد
كالاب الا فى احدى عشرة مسئلة خمس فى الفرايض وست فى غيرها اما
الخمسة فالاولى ام الجد لا ام الاب لا ترث لها مع الاب ولا تحجب بالجد ۵ الثانية
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما
ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
خاصة ۵ الثالثة للام ثلث ما بقى مع احد الزوجين والاب ولو كان
مكان الاب جدا فللام ثلث جميع المال عند ابى حنيفة ومحمد خلافا
لابى يوسف ۵ الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب
السدس والباقى للابن فى رواية ۵ ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
فى الروايات كلها على قول الامام ۵ الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه
قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ۵ ولو كان مكان الجد
ابن فالميراث كله له ۵ واما المسايل الست فاربعة فى الكتب المشهورة
لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد فى ظاهر الرواية وفى
صدقة الفطر ۵ يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغنى دون جده ولو اعتق
الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده ۵ الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا وما لا فالولاية

للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد ٥ والسادسة في ولاية الانكاح لو كان
للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد
ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى ومواته اذا مات ابوه ٥
ضاربيها ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر
مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد انتهى ٥ ولو كان الاب كانت كلها عليه ٥ كالانشاركه
الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر ٥ الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس
كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير
ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بلا تصديق ٥ وفي الميراث
من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به
كالاب كما ذكره الزيلعي في الحدائد من الجنايات ٥ وصي الميت كالاب
الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية
الثانية يشتري ويبيع لنفسه ٥ بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك
بشرط ان لا اضرار ٥ الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف
الوصي ٥ الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر
عمله ٥ الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه
بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب ٥ السابعة
لا يلي الانكاح بخلاف الاب ٥ الثامنة لا يمونه بخلاف الاب ٥ التاسعة
من ماله صدقة فطر بخلاف الاب ٥ العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب

الحادية

الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب
بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه كما في جنايات المبسوط
ولا يملك الميت الا مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا
حفر بئرا تعديا فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ٥ ولو حفر
عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية
على عاقلة المولى كما في الجامع ٥ لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل
ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل
كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مسئلة من فتح القدير ٥ قال الشيخ
عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة ٥
قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه
دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز ٥ وافتى به
الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك
اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله على سيدنا
محمد رسوله واله وصحبه وسلم **وبعد** فهذا هو الفن الثالث من ٥
الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق وينبهت فيه على احكام يكثر دورها
ويقبح بالفقيه جهلها من احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناه في الفوائد من كتاب البيع ٥
والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود مما يتعين وما لا يتعين ٥ وبيان جريان احدهما مكان الاخر ٥

المرءة عبد اوامة ٥

الفن الثالث

والله اعلم بالصواب
تم الفن الثاني وهو فن
الفوائد من الاشباه
والنظاير ويتلوه الفن
الثالث وهو فن الجمع
والفرق

وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان الثابت
بملك ما يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الربوي كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام
المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الانثى واحكام الجن واحكام الخنثى واحكام الذمي واحكام المحارم
واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسوخ والقول في
الملك والقول في الدين واحكامه والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر
المثل والقول في الشرط والتعليق والقول في السفر وفي احكام المسجد
والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر
الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث
الحسن ان الله قد رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين
الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الماثم ودنيوي
وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم
اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم
له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه
في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور
لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المرتب عليه او فعل منهي عنه
فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا
او زكاة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف

بغير

بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا
او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت
الصلاة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا ومما
يسقط حكم النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلاة تبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق
ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد
جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم
يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصايم سقط
اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسايل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ به وان كان
غصبا يواخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا
لكنه نسي مقدارها وحكمه وكلمة في وصايا خزانة المفتيين واما الجهل
فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
وهو المراد بالشعور بالشي على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد
بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة
جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه
وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات
الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى

بجارية والدين او زخمة على ظن انها خل له والثالث الجهل في دار الحرب
من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلان
فكذا وهو ميت ان علم به يحنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة
بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ
بطل وقالوا لو اشترى جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه
بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد
الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي والاب ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات
ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان
الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا قال بعضهم لا يكفر وقال عامتهم انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة
ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي
صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية
لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه
لعدم الرضى به كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه

مال الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي فوائد اليتيمة سئل علي بن احمد عن خط
اقر ان عليه لفلان بخطه من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قالت
سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف
بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع
الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال
ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج
امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء
الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان
علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان
علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن
ما دفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا
يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن
على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح
اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه

ثمانية دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال الآمر أجزت جاز البيع وكذا في النكاح وإن قال أجزت ما أمرتك به لم يجز انتهى. وفي وكالة الولوالجية إذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمداً ثم قتله الباقي إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص قتل منه وإلا لا لأن هذا مما يشكل على الناس انتهى. وفي جامع الفصولين وكل بقبض دينه فقبضه بعدما أبرأ الطالب فهلك في يده لم يضمن، وللدافع تضمين الموكل انتهى. ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم لم يقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى. أحكام الإكراه مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصداً. أحكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن أمه فإذا انفصل ذكراً فصبي ويسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ فغلام إلى تسع عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره هذا في اللغة. وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً وفتى إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين فشيخ وتمامه في أيمان البزازية. فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ. وأما الإيمان بالله تعالى ففي التحرير: واستثنى فخر الإسلام من العبادات الإيمان فأثبت أصل وجوبه في الصبي لسببه وهو حدث العالم لا الأداء فإذا أسلم عاقلاً وقع فرضاً فلا يجب تجديده بالغاً كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه فإذا وجد وجد الأول واجباً انتهى. واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية والمعتمد الوجوب فيؤدي بها الولي فيذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي

ما ينفي

ما ينفي عينه. واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ، وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور إحرامه، ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وإن بطلت الصلاة. وتصح عباداته وإن لم تجب عليه. واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته. ولا تصح إمامته. واختلفوا في التراويح والمعتمد عدمها. وتجب سجدة التلاوة على من سمعها من صبي وقيل لا بد من عقله. ويحصل فضل الجماعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم. وليس هو من أهل الولاية فلا يلي الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً لكن لو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ جاز. وتصح سلطنته ظاهراً. قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى. ويصلح وصياً وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الإسعاف والملتقط. ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا في القهقهة. ويصح أذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج أنه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وإن كان البالغ أفضل. وعلى هذا يصح تقريره وظيفة الأذان. وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم أنه لا بد

مطلب ويحصل فضل الجماعة مع واحد

مطلب في بيان ما إذا مات السلطان وابنه صغير

منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في
حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط وتقبل روايته
وتصح الاجازة له وتقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف
وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة
ولا تقول بوجوبها عليها على المعتمد وتصح امانه ولا يبدأ في الا باذن
وليه وتجب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا
كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل
منه لغير حاجة كما في الملتقط وتصح توكيله اذا كان يعقل العقد
ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا
في دفع الزكاة ولا اعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات
كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان
يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان
مراهقا يتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح
كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه
وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط
ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي
ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها
فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه
الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في
الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع
الثاني في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه اذا كان ممن يشتهي

النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة ومتى بلغت تسع على المختار
ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته
كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية
ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شيء على
صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من
قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل المستحق الصبي سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه
كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل
ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان
او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد بيمينه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة
ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل
لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة
بين النفع والضر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما
تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله
احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تفريقها واستقصاها
ما ذكره العمادي مما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا لتصريحهم به في كتاب
الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب
صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى ارض مسبعة او مكان الوباء

الحمى وقد سئلت عن احد ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره
الى ابيه فاجبت بها فى الخانية ٥ رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجى بالصبى او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخرجه
برضاه لم يضمن كما فى الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا ٥ وفى الملتقط من
النكاح ٥ وعن محمد من خادع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال احبسه
ابدا حتى يا تى به او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبى لم يعلم صحته ففيه حكومة
عدل لا دية ولو دفع الى صبى سكينا فقتل نفسه لم يضمن الدافع ٥ وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبى ويرجعون بها على الدافع ٥ وكذا لو امر صبيا بقتل
انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ٥ ولو ارسله
فى حاجة فعطب ضمنه ٥ وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض ثمارها لو فوقع
وكذا لو امره بكسر الحطب كذا فى الخانية ٥ وفيها ايضا صبى ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق فى ماء ٥ قال بعضهم لا شى على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان
الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ ٥ وقال بعضهم ليس على الوالدين شى الا
الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا
على دابة فقال امسكها لى وهى واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذى
حمله الدية مطلقا وان سير الصبى الدابة فوطيت انسانا فقتله فالدية
على عاقلة الصبى الا ان يكون لا يستمسك الصبى فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعلى عاقلتهما انتهى ٥ ولو ملا صبى كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه ولا يجوز للولى الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا
ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده

او رجله

او رجله بالحنا وفى الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدرى ولا يجبر
زوجها على الطلب انتهى ٥ احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى كونهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم
فالسكران منه هو المكلف ٥ وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه
واختلفوا فى التصحيح فيما سكر مكرها او مضطرا وقدمنا فى الفوائد انه من محرم
كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود من الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه
وزدت على الثلاثة التزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثره
فانه لا ينفذ ٥ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع ٥
الثالثة الوكيل بالبيع فباع لم ينفذ على موكله ٥ الرابعة غصب من صاحٍ
ورده عليه وهو سكران وهى فى فصول العمادى فهو كالصاحى الا فى سبع
واختلف التصحيح فيما سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفنونى
على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ٥ ولو زال عقله بالبنج لم يقع
وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا ٥ وصرحوا بكراهة
اذان السكران واستحباب اعادته ٥ وينبغى ان لا يصح اذانه كالمجنون واما
صومه فى رمضان فلا اشكال فيه انه ان صحا قبل خروج وقت النية
انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها
قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف سكره ويصح وقوفه بعرفات
كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف فى حد السكران فقيل من لا
يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم ٥ وقيل من في
كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر فى القدح
المسكر فى حق الحرمة ما لا قاله اختياطا فى الحرمات والخلاف فى الحد والفسق

على قولهما انتقاض الطهارة ۵ وفي يمينه ان لا يسكر كما بيّنا في شرح الكنز ۵

فتنبيه قولهم ان السكران من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط ۵ احكام العبيد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها الا ان اشتهى ۵ ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ۵ ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا بنيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ۵ ولو حكم عليه بنفسه لم ينفذ ۵ ولو اذن لعبده في القضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد ۵ ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ۵ ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غيره فرض الا باذن السيد ولا فرض وجب بايجابه ۵ وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ۵ ولا ينفذ اقراره بمال لغير ماذون او مكاتب الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره ۵ وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد وقود ۵ ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ۵ ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ۵ ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ

لهان

له ان قاتل ۵ ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بعدها ۵ ولا تنكح على حرة ولا يصح عتقه عن الكفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطيها ۵ وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا ادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة ۵ ولا توطأ الا بعد استبراء بخلاف الحرة ۵ ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن بمسكن دون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء منها ولا مطالبة لها اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لابويه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ۵ ويجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ۵ ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالعين ۵ ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ۵ ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ۵ ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ۵ ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في التتارخانية ۵ واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته ۵ وصدقته وتبرعه الا هدية اليسير من الماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق ۵ وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصارا بما ذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ۵ ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احدى

الاستثنا بيان للعتق المبهم ٥ وامره عبده باتلاف شي موجب لضمانه وامر
عبد الغير باتلاف مال لغير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر
الا اذا كان سلطانا ٥ ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ٥ ولا يصح
وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه ويخرج الامة في العدة ويحل
سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ٥ ولا يؤاخذ بالتمييز عندنا لو كان
عبد ذمي ٥ ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام
الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه
مولاه اخذا من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا
يحد عندنا ٥ ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ارها ٥
مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ اللهم افتح لنا من حمدك
والهمنا رشدنا ٥ احكام الاعمى كالبصير الا في مسايل منها لا جهاد عليه
ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قايدا ٥ ولا يصح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضا والامامة العظمى ٥ ولا دية في عينه وانما الواجب
الحكومة ٥ وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ٥ ولا يصح عتقه عن
كفارة ولم ار حكم في ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته بما اشتراه
بالوصف ٥ وينبغي ان يكره ذبيحته واما حضانته فان امكنه حفظ
المحضون كان اهلا والا فلا ٥ ويصلح ناظرا ووصيا ٥ والثانية
منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف ٥ الاحكام
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا
انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة ٥ والانقلاب وهو انقلاب ما
ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط

بتقلب

بتقلب ما ليس بعلة علة ٥ والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو
دائر بين التبيين والاقتصار ٥ وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه يجب الزكاة عند تمام
الحول مستندا الى وقت وجود السبب وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ٥ ورؤية الماء مستند الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما ٥ والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل
مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد
وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتدا العدة منه وكما اذا قال
لامراته اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم
يمتد ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاسناد
والاسناد لا يمكن وفي تبيين الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم
انه من الرحم ٥ وكذا يشترط المحلية في الاسناد دون التبيين وكذا الاستناد
يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام
الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر ٥ فيعتبر العدة اوله ولو وطيها في
الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان باينا ٥ ويرد
الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ٥ ولو مات فلان
بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع
الطلاق لعدم المحل وهذا يبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق
التبيين وهو الصحيح ٥ ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع
مقتصرا على القدوم لا مستندا والفرق بينهما في المستصفى ٥ وقد فرع

الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها * احكام النقد
ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف في بياده وبعد هلاك المبيع
وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه * وفيما اذا تبين بطلان
القضاء * فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى
المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق
قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندها ولا
يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم * واما بعده فالعامة كذلك ويتعين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب * وتمامه
في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير
في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير * ما يقبل الاسقاط من
الحقوق وما لا يقبله * وبيان ان الساقط لا يعود * لو قال الوارث تركت
حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان
احدا من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه * وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين * وظاهره
ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب
ولفظها * رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره
مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب
بذلك في الثمن * وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن

ولا سبيل

ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك * كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي
وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب
الدار داره * ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل
لا يبطل ذلك بالابطال * وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير
متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى * فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى
له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده
يسقط بالاسقاط * وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط كما في
هبة البزازية * واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من
الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو
قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى * وقد كتبنا
في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما
رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط
قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية * قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم
يبطل وبالفعل يبطل وبعدهما يبطل ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط
بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط
باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل * واما حقوق الله تعالى فلا

تقبل الاسقاط من العبد ٥ قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن
لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب ٥ واما ما التبس بلازم من العقود فلا
يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة ٥ واما حق
الاجارة فينبغي ان لا يسقط بالا بالاقالة ٥ وقد وقع الاشتباه في مسائل
وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية
المشروط لهم الريع اذا اسقط لغيره حقه من استحقاقه ٥ ومنها المشروط له النظر
اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في البتيمة وغيرها ان المشروط له
النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه ٥ ولا
فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى
غيره انتهى ٥ وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل
الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال فاسقط
حقه من هذا الشرط ٥ وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن
اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من جامع كلام الفصولين الا اذا اسقط المشروط
له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقطه
لغيره ٥ فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه
يستحقه فلان فهل يسقط حقه **قلت** نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه
لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة على حائطه فلا يسقط بالابراء ولا ما بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع
ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي

مطلب المشروط له النظر اذا اسقط لغيره

العلي العظيم ٥ وفي ايضاح الكرماني من باب السلم لو قال رب السلم اسقطت
حقي من التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ٥ بيانا ان الساقط لا يعود
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال
المانع ٥ ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه
وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم ما لا تعود النجاسة
في الاصح ٥ وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة
للاقالة في السلم فانه دين سقط فلا يعود ٥ واما عود النفقة بعد
سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل الخيارات من البيوع
فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ٥ ومنهم
قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح ٥ والاصل ان
المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم
المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما
ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا
يعود لما في جامع الفصولين ٥ برهن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني
وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه
انتهى ٥ وفي التاتارخانية في كتاب الاقرار ٥ لو قال لا حق لي عليك واشهد
لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم

والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى • وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة • بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسايل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع • بيان ان النايم كالمستيقظ في خمس وعشر مسلة الاولى اذا نام الصايم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه • وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك ودخل جوفه • الثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة فسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة • الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب الجزاء عليه • الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء • السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج • السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع في نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته • الثامنة اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان • التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع عليه الابن من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح • العاشرة من رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان • الحادية عشر رجل خلا بامراته وثمه اجنبي نايم لا تصح الخلوة • الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امراته نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع • الخامسة عشر المتيمم اذا مر في دابة على ماء يمكن استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه

السادس

السادس عشر المصلي اذا نام في حالة النوم تفسد صلاته • السابعة عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة النوم في قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية • الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • التاسع عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة • ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبره فهو على ما • العشرون رجل حلف لا يكلم فلان فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث • الحادي والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل فمسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا • الثاني والعشرون لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة • الرابع والعشرون اذا جاءت امراة الى النايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك انه كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة • الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى • احكام المعتوه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون • وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز • احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها • بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني • احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه

وختانه وذكر محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكر هنالك
باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا
يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه
فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل
اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام
النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال
لا يعيدها ويعيد من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال
والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد
ولا حد على قاذفه ولا على من يقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة وتقطع
سارق ماله ويقعد في صلاته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان
القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا
يخلو به رجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن
امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية
موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يتبين امره ولو قال لامراته كذلك لامته
تلدينه غلام فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا
لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا
بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد
لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا
فانت طالق فاشترى خنثى مشكلا لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما
معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطا وجبت
دية المراة ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويجب اعتاقه في

الكفارة

على الكفارة ولو زوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين انه غلام وابطلت الاخرى
وان كان رجل يدعي انها امراته قضيت بشهادة من شهد انه انثى وابطلت
الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يتبين فان
لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شي الا قبل وحلف منهما حتى يتبين واما
ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه
وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا
فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو
بامراة ولا يقع عتق وطلاق علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امة احكام الانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف
ولا ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق
راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض
والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول
ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد لا
كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم
في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح
اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع
يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ راسها اصابعها
وركبتها على وركيها ولا تكشف راسها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد
ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها

اذا اجتمعت الجنائز يصلي عليهم صلاة
واحدة وتجزي عن الكل ثم ان شاء جعلهم
صفا وان شاء جعلهم واحدا بعد واحد
فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال
مما يلي الامام والنساء خلف الرجال
مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمراة
خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام
والاخر خلفه ٥ خلاصه

على كتبها ص

الا باحدها ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن
البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف
الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة
اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة
وان كانت الميتة انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا يسهم لها وانما
يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل
الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء
وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبعضها مقابل بالمهر من الرجال
وتخير الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما
في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها
يحرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة وفي النفر
من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه من الرجل فان فيه
الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل
مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتل خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم
ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما

ولا ينبغي

ولا ينبغي سياسة وينبغي هو عاما بعد الجلد سياسة لاحدا ولا تكلف الحضور
للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي ويبعث اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة
اتفاقا ولا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت ويحرم الخلو
بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واتفقوا في المسايرة
جواز كونها نبية لا رسولا لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على
الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في القربات السلطانية
كما في الولوالجية من القسمة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر
بالعبادات ولا تصح منه ويصح تيممه ولا يصح وضوؤه وغسله فلو اسلم
جازت صلاته ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على تركها
اعتقادا اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب
الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت ويضمن متلفها له الا ان يظهر
بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يرى ذلك
بخلاف اللاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا
وينبغي من لبس الحرير والذهب ان يكون لظهارة شيئها كاظهار ربيعها ولم الان
ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك
وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو
ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل ضمن المعاملات لا مقصودا
وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب

والملبس فيركبون بالأكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ، ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة
في المصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز
في محلة خاصة ، واختلف هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او بكفي
واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم ، وان ركب
الحمار لضرورة نزل في الجامع ونضيق عليه في المرور ، ولا يرجم وانما يجلد
والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا
لحاجة ، ولا يزاد في الجواب على وعليك ونكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره
للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لبعض العمل ، وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم
امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا نكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
ولا تعتبر الكفاة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك وخدعها حائك وكناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص ،
وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنا
ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا
سقط ، تنبيه اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة ، وفي الدية
والذبايح وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الاخرين ، واستوى
اهل الذمة فيما ذكر ، ويقتل المسلم بالذمي ، ودية الكافر والمسلم سواء ولا
يقتل المسلم والذمي بمستامن **تنبيه** لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهودي والنصارى والمجوس والكفر عندنا كله ملة
واحدة بشرط اتحاد الدار ، والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت

مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمين مع عدم
الاتحاد ، احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي
بدر الدين الشبلي كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الى
الان وما نقلته عنه انما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون
مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية
معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب ، وفي التفاسير توقف الامام
في ثواب الجن لانه جاء في القران فيهم يغفر الله لكم ذنوبكم والمغفرة لا
تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد
فضل قالت المعتزلة اوعدنا لهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب بفضل الله لا
بالاستحقاق ، قيل قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة
خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف
في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملايكة للسلام
والزيارة والخدمة ، والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
الاية انتهى فمنها النكاح ، قال في يتيمة السراجية لا يجوز المناكحة بين
بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى ، وتبعه في منية المفتي والفيض
وفي القنية سيل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بالشهود ثم
رقم اخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السايل لحماقته انتهى ، وفي يتيمة الدهر في
فتاوي اهل العصر سيل علي ابن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل
يجوز اذا تصور ذلك يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالادميين فقال
يصفع هذا السايل لحماقته وجهله ، قلت وهذا لا يدل على حماقة السايل

وان كان لا يتصور الانزى ان ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو اسروا
نبيا من الانبيا هل يرمى فقال يسال ذلك النبي ولا يتصور بعد رسولنا ولكن
اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى
وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد
جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني
في مسايله عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد ابن يحيى القطيعي حدثنا بشر ابن
عمر ابن لهيعة عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما فروي
المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم ابن عتيبة واسحاق ابن راهويه
وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني
الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة وهو شامل
لهما لكن روى ابو عثمان سعيد ابن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
فقال حدثنا مقاتل عن سعيد ابن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن
الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن
اكره اذا وجدت امراة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد
في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل
قال قاضيخان في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد
في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم
تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره

السيوطي

ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قضية
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله
انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره
السبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة وفرع على ذلك لو صلى في فضا باذان واقامة منفردا
ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في اكام المرجان ومنها
لو امر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال
الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه
السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن وقال الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقول لها
ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله عنها رات في بيتها حية فامرت
بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعوا الوحي من النبي
صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على
المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب اكام المرجان وذكر الاسيوطي انه
انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سوا علم الانسي بهم اولا واذا اجاز
الشيخ من حضر دخل الجني كما في نظيره من الانسي واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منها العدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما
ثبت في الحديث ومنها اذن ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في

فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشياطين وبيان الغول والكلام على جماعهم والكلام

فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فقالوا على انهم رسل من الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب
الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال
وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا وافصح انهم جاءهم انبيا منهم الثانية قال البغوي
في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال
قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان
يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن الزهاد كذلك وقال اخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنوا ادم من نعيم الجنة وقال عمر ابن عبد العزيز ان مومني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين
يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى لقوله تعالى لا تدركه
الابصار وقد استثني منه مومني البشر فبقي على عمومه في الملايكة قال في اكام المرجان
ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه
الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم روية الملايكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على
عدم روية المومنين فلا استثنى قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل
به المعتزلة على امتناع الروية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلقا على الروية ولا
النفي في الاية عاما قال في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص
فانه في قوة قولنا كل بصير لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى احكام المحرم

المحارم

المحارم عندنا من حرم نكاحها على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام
فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت زوجته وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها
وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا
المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ابا الصهرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد
لا لمشاركة المحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة تحل
بالاسلام او تشهد او تبصر والمطلقة ثلاثا تحل بدخول الثاني وانقضا عدته ومنكوحة
الغير بطلاقها وانقضا عدتها ومعتدة الغير بانقضا وكذا الاشتراك للمحرم في جواز
النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه
الثلاثة والنسا الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر وتختص المحرم النسب
باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلا يتعين كونه محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ
من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز
التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسايل ذكرناها في شرح الكنز
فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول
والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها
ومنها لا يقضي ولا يشهد لاحدهما للاخر ومنها تحريم موطوة كل منهما على الاخر ولو بزنا
ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان
خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمته ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن
اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جاريته ثبت نسبه وللجذاب الابن

كالاب عند عدمه ولو حكما بعد الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ۰ ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ۰ ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا فان لم يكن مخوفا فكذلك والا فلا ۰ ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات ۰ وينبغي الالحاق ۰ ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ۰ ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولا اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ۰ ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذا واختص الاب والجد للاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير ۰ ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويجهما الاب والجد فقط ۰ واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سوا كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك ۰ والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر مسالة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وقد ذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد

فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص ۰ احكام غيبوبة الحشفة

يترتب

يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف ۰ والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وآخره بنصف دينار ۰ وفساد الصوم ووجوب قضايه ۰ والتعزير والكفارة وعدم انعقاده مع طلوع الفجر مخالطا وقطع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف ۰ وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فسادهما وقضايهما ووجوب الدم ۰ وبطلان خيار شرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريمه على اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها ۰ وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة ۰ وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المهر ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفا معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم ۰ وثبوت الفي في الايلا ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ۰ ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبرا على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة ۰ والسكنى للمطلقة بعده ۰ ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها على قول وتحريمها ووجوب التعزير ان في ميتة ۰ او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة لزوجته ۰ وثبوت الاحصان وثبوت النسب ۰ ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضا والولاية والوصاية ۰ ورد الشهادة لو كان زنا

فوايد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحايل او لا لكن بشرط
ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في ساير الابواب • الثانية
ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها
لم يتعلق به شي من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره • الثالثة الوطي في الدبر
كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد
الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به
قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على الاصح فسادهما به كما في فتح القدير
ويفسد الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسايل
لا تثبت حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام اذا انكر فيقتل على المفتى
به • ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به
عن العنة • ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكفي سكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل
حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع • وينبغي ان يسقط به خيار الشرط
والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل واللمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى
فعلى هذا الوطي في الدبر لا يجب كما في المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة • الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح
فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسايل • الاولى وجوب مهر المثل لا يزاد
على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى • الثانية الحرمة • الثالثة عدم الحل للاول
الرابعة عدم الاحصان • الخامسة للوطي بملك اليمين • احكام الوطي بنكاح
فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبرا وحرمة ضم اختها اليه • ويخالف الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت

به التحليل

الوطي في الدبر كالوطي في القبل ه

به التحليل ولا الاحصان • السادسة كل حكم يتعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه
شبعا • السابعة لا يحل الوطي بغير ملك اليمين عن مهر واحد الا في مسايل الاولى
الذمية اذا انكحت بغير مهر ثم اسلمت وكانوا يدينون الا ان لا مهر فلا مهر
الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطيها طايعة فلا حد ولا مهر
الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر • الرابعة وطي العبد سيدته
بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا
الخامسة لو وطي حربية فلا مهر ولم اره الان • السادسة الموقوف عليه اذا وطي
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره • السابعة البايع لو وطي الجارية قبل التسليم
الى المشتري وهي في حفظه مشغولة كذلك • الثامنة اذا اذن الراهن للمرتهن في الوطي
فوطيها ظانا الحل • وينبغي لا مهر ولم اره الان • والذي يحرم على الرجل وطي زوجته
مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة
والاعتكاف والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير • وعدة وطي الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى
يتحقق وقوعه في قبلها او فيها اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمنه
وعند امتنا لها القبض معجل مهرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من
وجب عليها قصاص وليس بها حمل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفا
ما وجب عليها • التاسعة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض
والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبرا • العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لنافيه
الا في مسايل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرته وقلن ثيب فالقول له مع
يمينه لانها كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان تكون قبل التاجيل او بعد

اختلف الزوجان في الوطي فالقول لنافيه الا في مسايل ه

الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضى المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها

الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها الحال فلو جاءت بولد في زمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن حنفية عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا

الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر

الخامسة لو علقه بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجوب الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

احكام العقود وهي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضا وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم

تنبيه من الجايز من الجانبين تولية القضا فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه وان الولاية على مال اليتيم

بالوصاية

بالوصاية فان كان وصى الميت فهي لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضي عزله الا بجناية ظاهرة او عجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصى القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد

تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية

تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا في نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة ولا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به ولما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسد واما الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع

الفضوليين، واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة
فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانة باطل انتهى، ولم يتضح الفرق بين
الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة
واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها
كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما
ذكره الزيلعي، واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح
باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد عند
الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة
والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي، احكام الفسوخ وحقيقة
حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشيا
خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب
وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية، وخيار كشف الحال
وخيار فوات المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة
والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض، وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على
احدى الروايتين، وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف
فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ
فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد، خاتمة جحود ما عدا
النكاح فسخ ساعده صاحبه عليه، واختلفوا في جحود الموصي الوصية
التاسعة الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل، قال شيخ
الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى، وفائدته

في احكام

في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب، احكام
الكتابة يصح البيع بها، قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى، وفي فتح القدير وصورة
الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت
في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته ثم فليس
مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين
الحاضر والغائب فيجيء من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى،
ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا
بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول
ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه اما لو لم تقل
بحضرتهم سوى زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح لان سماع الشطرين شرط
وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا
انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت
فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود
ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله
كتاب القاضي الى القاضي، قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج
اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامه الشهود
بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل، قال
وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير
قراءته عليهم واعلامهم بما فيه، وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم

وقبل العقد بحضرتهم وشهدوا ان هذه الكتابة ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل
هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعند محمد يقبل ويقضى به اما
الكتاب فيصح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة من
اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق
بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه اذا كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب
وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق في قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين
ولو كتب على شيء يستبين امرأته او عبده لو ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء
او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا
وان كان كتب المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان
ندم ومحى من الكتاب ومحى ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق
اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها
البياض لا تطلق لان ما وصل اليها كتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل
شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام
الكتابة وفي القنية كتب انت طالق ثم قال لزوجها اقرأ علي فقرأ لا
تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال
لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق
حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي

الشهود

الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا
فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد
عليه فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي
كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر والعامة
على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود
لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره
فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي
بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا
واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا ما
حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في ياذكار الباعة
والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في القاضي من الفوائد انه يعمل بدفتر
البياع والصراف والسمسار فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار
بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتابه كذا في سير الخانية فيعمل عند الراوي بما في دفاتره
والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر خبر جابر عند
الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه
محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس قاله شمس الائمة
في الملتقط

مطلب في بيان العمل بالخط

الحلوانی ینبغی ان یفتی بقول محمد وهکذا فی الاجناس انتهی وفی اجارة البزازیة
امر الصکاك بکتابة الاجارة وشهدا ولم یحضر العقد لا ینعقد بخلاف صك
الاقرار والمهر انتهی واختلفوا فیما لو امر الزوج بکتب الصك بطلاقها فقیل
یقع وهو اقرار به وقیل هو توکیل فلا یقع حتی یکتب ویفتی وهو الصحیح
فی زماننا کذا فی القنیة وفیها بعده وقیل لا یقع وان کتب الا اذا نوی
الطلاق وفی المبتغی بالمعجمة ومن راى خطه وعرفه وسعه ان یشهد اذا کان فی
حوزه وبه ناخذ انتهی ویجوز الاعتماد علی کتب الفقه الصحیحة قال فی
فتح القدیر من القضا وطریق نقل المفتی فی زماننا عن المجتهد احد امرین
اما ان یکون له سند فیه الیه او یاخذه من کتاب معروف تداولته
الایدی نحو کتب محمد ابن الحسن ونحوها من التصانیف المشهورة انتهی ونقل
الاسیوطی عن ابی اسحاق الاسفراینی الاجماع علی جواز النقل من الکتب المعتمدة
ولا یشترط اتصال السند الی مصنفیها انتهی ویجوز الاعتماد علی خط المفتی
اخذا من قولهم یجوز الاعتماد علی اشارته فالکتابة اولی واما الدعوی
من الکتاب والشهادة من نسخة فی یده فقال فی الخانیة ولو ادعی من الکتاب
تسمع دعواه لانه عاجز لا یقدر علی الدعوی لکن لا بد من الاشارة فی موضعها
وفی القنیة سئل عن وکیل عن جماعة بالدعوی لاشیاء عن نسخة یقرؤها
بعض الموکلین بعض الموکلین هل یسمعها القاضی قال اذا لقنها الوکیل
من لسان الموکل صح دعواه والا لا انتهی وفی شهادات البزازیة شهد احدهما
عن النسخة وقراه بلسانه وقرا غیر الثانی منهما وقرا الشاهد بعضه
مقدارما تقرا انه لا یصح لانه لا یتبین القاری من الشاهد وذکر القاضی ان
المدعی من الکتاب یسمع اذا اشار الی موضعها انتهی وفی الصیرفیة شهدا
بالکتابة

بالکتابة فطلب القاضی ان یشهدوا باللسان یجب وهذا اصطلاح
القضاة وفی الیتیمة سئل عن ابی حامد عن الشاهد اذا کان یصف حدود
المدعی حین ینظر فی الصك واذا لم ینظر فیه لا یقدر هل تقبل شهادته
فقال اذا کان ینظره بعقله ویحفظه عن النظر تقبل واما اذا کان یستعین
به نوع استعانة کقاری القران من المصحف فلا باس به انتهی واما
الحوالة بالکتاب فذکرها فی کفالة الواقعات الحسامیة فی فصل
السفتجة وفصل فیها تفصیلا حسنا فلیرجعه من رامه واما الوصیة
بالکتابة فقال فی شهادات المجتبی کتب صکا بخط یده اقرار بمال
او وصیة ثم قال للاخر اشهدوا علی من غیر ان یقرأه وسعه ان یشهد
انتهی وفی الخامسة من الشهادات رجل کتب صك وصیة وقال للشهود
اشهدوا بما فیه ولم یقرأ وصیته علیهم قال علماؤنا لا یجوز للشهود
ان یشهدوا بما فیه قال بعضهم وسعهم ان یشهدوا والصحیح انه لا
یسعهم وانما یحل لهم ان یشهدوا باحدی معان ثلاث اما ان یقرا الکتاب
علیهم او کتب الکتاب غیره وقرا علیه بین یدی الشهود ویقول لهم اشهدوا
علی بما فیه او یکتب هو بین یدی الشاهد والشاهد یعلم ما فیه ویقول
هو اشهدوا علی بما فیه وتمامه فیها انتهی الاشارة الاشارة من الاخرس
معتبرة وقائمة مقام العبارة فی کل شیء من بیع واجارة وهبة ورهن
ونکاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص لا فی الحدود ولو
حد قذف وهذا مما خالف فیه القصاص الحدود وفی روایة ان
القصاص کالحدود هنا فلا یثبت بالاشارة وتمامه فی الهدایة وقد
اقتصر فی الهدایة وغیرها علی استثناء الحدود ویزاد علیها الشهادة

يقبل شهادة الاخرس

فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب واما يمينه فى الدعاوى ففى ايمان خزانة
الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ارا الان
فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا فى ان عدم القدرة
على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولى والمعتمد لا ولذا ذكره فى الكنز بأو
ولا بد فى اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفى فتح القدير
من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس
انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم
يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتا كذا فى تنقيح الامام المحبوبى ويزاد اخذا من مسئلة
الافتا بالراس اشارة الشيخ فى رواية الحديث واما الكافر اخذا من
النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتابة الامام كما قدمناه
او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال انت طالق
هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم تقع الا واحدة كما علم فى الطلاق ولم ار الان حكم انت طالق
مشيرا باصبعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى
صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الان اشارة

الاخرس

[illegible]

الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثانى علق الطلاق بمشيئة اخرس
فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع لوجود الشرط بمشيئة الثالثة لو علق
بمشيئة رجل ناطق ثم خرس فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع فائدة فيما
اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه قال فى الهداية من باب المهر
الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه
لان المسمى موجود فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية
ابلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد
العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق
عليه فى النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة
جعل الخمر والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار
اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى
الخمر وعلى هذا العبد واشار الى الحر ولو سمى حراما واشار الى حلال
فلها الحلال فى الاصح ولو سمى فى بيع شيئا واشار الى خلافه فان كان
خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه
بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مرويا اختلفوا فى بطلانه
او فساده هكذا فى الخانية فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب

دون الفصل، ونظير الفصل الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من
الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا وفات الوصف
وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم
يصح الاقتداء ولو نوى بالامام القائم في المحراب على انه زيد فبان عمرو، ويصح
ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح، الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلم وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امراة واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه، ان الاعتبار في التسمية عند اصحابنا
فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه الى آخر ما قاله، واما في
في النكاح فقال في الخانية بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت
العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة
حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في
اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى، ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة، وكذا لو قال
زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب
والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم
هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث لانه في الاول وصف
الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش

ولو حلف

الاقتداء

لم يصح

ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق ان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح
القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى
وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف
والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه
في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير
اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان الاجتماع الملكين في محل واحد
بحال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي
عن الملك هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره
وفيه مسائل الاولى اسباب التمليك المعاوضات المالية والامهار والخلع
والميراث والهبات والصدقات والوصية والوقف والغنيمة والاستيلاء
على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم
ينتقل الى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب
اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه ومعظم منافعه ملكه، واذا خلط
المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه، الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير
اختياره الا الارث اتفاقا، والوصية في مسئلة وهو ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل قبوله، قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه
من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى، وزدت ما وهب
للعبد فقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل

الدخول لكن ينتصف الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا
قبضا او رضى كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل
القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضى كالموهوب
اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات ٥ الشفيع اذا تملك بالشفعة دخل
الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا نما ملكه من الولد ٥ والثمار والنما النابع في ملكه وكما
وما كان من انزال الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في ارضه
الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط
فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند
الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون
فتكون الزوايد له من حينه ٥ وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقرب منه
ملك المرتد فانه تزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل ٥ وان مات
او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول
الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد
من القبول ٥ وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول
اقتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول ٥ واذا قبلها ثم ردها على الورثة
ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا ٥ كما في الولوالجية ٥ والملك بقبوله
يستند الى وقت الموت بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى
له غايب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي ٥ وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى
الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او

بالتمكين

بالتمكين منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه
المؤجر قبل وجوه واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك ٥
وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا
فشيئا وبهذا فارق البيع فان المبيع عين موجودة فالحادث فهو
على ملك المؤجر وكذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من
المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض ٥
بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية باع المقرض من ٥
المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه
صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على
انه لا يملك بمجرد القبض وان كان ما الا يجوز كالمتقرر في جواز بيع
ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض يجوز للمقرض التصرف
في لكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى ولينا
في مناسبة التعليل الحكم التابعة دية القتيل تثبت للمقتول
ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهو كسائر امواله فيقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص
بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به
ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما
دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني
فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية
ايضا لانها تجب للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى

ولو

الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جني المرهون على وارث السيد قتلا لم ار الان ومقتضى
ثبوتها للمجني عليه ابتدا ان يكون الحكم بخلافها اذا جني علي
الراهن الفائدة الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك
يزول عن المالك لا الي مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك
الوارث قيل في اخر جزء من اجزا حياة المورث او قبل
موته وقد ذكرناه مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوائد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع
الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين
لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط
التبرع او المرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه
ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ بيع
الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين
المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان
يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم
ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة
بقضا الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث
والمال مستغرق فيه فهل يسقط الدين وهل ياخذه ميراثا اولا ومن

ياخذ

(هامش: وفي الاول المراد ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك بل الى الله تعالى)

(هامش: في وقت ملك الوارث ٥)

(هامش: في تصرف الوارث في التركة وذا كان المورث مديونا مستغرقا ٥)

وكذا في العمادية ٥

ياخذ دينه قال في اخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث
بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه كانه حي فيرد المبيع
بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة
مع وجوده واما ملك الموصي له فليس خلافة عنه بل يعتد تملك
ابتدا لما عكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه ٥
وزاد عليه انه يصح شراوه مما باع الميت باقل مما باع قبل نقد
الثمن بخلاف الوارث العاشرة ملك الصداق بالعقد ٥
فالزوايد لها قبل القبض واما الكلام في تنصيف الزيادة مع
الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح
الكنز وقدمنا ان النصف يعود الي ملك الزوج بالطلاق قبل
الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضا او رضا وفايدته في
الزوايد الحادي عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع ٥
الخالي عن الخيار بالقبض وفي الصداق بالدخول والخلوة او
الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح
والاخير زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع
الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف
استقرار علي القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين

جميع الديون بعد لزومها مستغرقة الا دين السلم ٥

فلان يمين البيع فانه لا ينفسخ بالانقطاع

للدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستغرقة الا دين السلم
لقبوله الفسخ بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في
المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلا[ك]
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته تملكه عندنا مستندا الى وقت
الغصب وفائدته الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا
يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا لا يملك الولد
بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر
انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها
انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب
الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي
حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي
يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق
الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة في وجوب
الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا
اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل

فيظهر

فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل
منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن
المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب
عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب
لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشرا ولو اختار المودع بعد تضمينه
اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن ذلك وان هلكت
في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى
يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان
ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا لان الفائت
وصف وهو لا يقابله شي ولكن يخير الغاصب ان شا اخذها
وادى جميع القيمة وان شا تركها كما في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب
اجرها او رهنها فهو والوديعة سوا وان اعارها او وهبها فان
ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له
كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما قميص سلمته
الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على

الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول المالك فتعتق
عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على
الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه
المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن
المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت
ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك
لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول
على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثاني
عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث
وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى
المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة
ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها ويخرج العبد
من الثلث ولا يملك اعتاقه الا في وطنه وعند اهله ويصح
الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية ويجوز بيع الوارث
الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات
رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى
المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش
الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة
فان نقصها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم
الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا

علي

على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشتري بها اخر ولو اعتقه
المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط
واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك
وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي
على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان راى واشترى بثمنه عبدا
يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط والعاصد فة فطره فعلى المالك
كذا في الظهيرية وفي الزيلعي من انه لا تجب نفقة فطره فسهو قلم
كذا في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان باع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج
من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته تشترى بها
عبدا او ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل له انتقل
الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل
خطا يشترى بقيمته عبدا او يكون مدبرا من غير تدبير ذكره
الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون
كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي
ان لا يجوز لانه عاد من المنفعة للمالك وحكم وطئه المالك وينبغي
ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وفيه الشافعية بان يكون ممن
لا تحبل والا فلا الثالث عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض
ويستمر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة مذكورة
في النفقة وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة عشر

يملك العقار للشفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي قبلهما
لا يملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل إذا باع ما يشفع به
تنبيه قد علمت بأن الموصى له وإن ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي
أن له الإعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ولا يعير والشافعية جعلوا
لذلك أصلا وهو أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة وجعلوا المستعير
والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج على قول
الكرخي من أن الإعارة إباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا
أنها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالإجارة تمليك المنافع وإنما
لا يملك المستعير الإجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك
أن يملكها بعوض ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك فإنه
ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولأنه لو ملكها
للزم أحد الأمرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم
الإجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
سواء على الراجح بملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل إنما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الإعارة وتمامه
في فتح القدير من الوقف وأما إجارة المقطع ما أقطعه الإمام
فأفتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا أثر لجواز إخراج الإمام له
في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائها ولا يكون ذلك
منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع

بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا وإذا مات
المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال
الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر الذي خرج عليها
إجارة الإقطاع وهي إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح
على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة
العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال التجارة وإجارة
أم الولد انتهى وقد ألفت رسالة في الإقطاعات وأخرى سميتها
التحفة المرضية في الأراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم
التصريح بأن للإمام أن يخرج الإقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول
على ما إذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما إذا أقطعه مواتا
فأحياه ليس له إخراجه عنه لأنه صار ملكا للرقبة كما ذكره أبو
يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في الحاوي
القدسي بأنه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك
أو غيرهما وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند
أبي حنيفة مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث للبائع في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فإذا دفع
المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد
وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري
على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصا انتهى ويتفرع
على أن طريق إيفائه إنما هو المقاصة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه
صح ورجع المدين على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات

في تعريف الدين

من قسم العوائد والخص الدين باحكام منها جواز الكفالة به
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا
يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع
واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم العمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال السيوطي معزيا الى السبكي في
تكملة شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب
اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن ولا تخرج من مكان تحبيسها الا
برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها
غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل
الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد
امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسدا وان اعطاه كان رهنا
فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في
الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي
وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض
صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في
الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل انه يقال بالصحة
حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به
لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما الفساد

الاستثنا

الاستثنا فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط
فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة لضياعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه
وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع
في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن
به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي
شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له
ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه
ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على
هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ على الصحة ما امكن وحينئذ
يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام
الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط
ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع
على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
ع شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع
شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا
يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال

الرهن تخريجا للفتيا م

بريت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم يسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى وتدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء الا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح الثالثة قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة

فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين

بسبب

الشفعة تدخل في الابراء العام

بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويتفرع عليه على ان ما في الذمة لا يقبل قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الداين واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فيسقط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض ان يحكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجي المطر ويصح الى الحصاد والدياس ونحوه وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية ولو قال الداين للمديون اعطني كل شهر فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء عند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وكالة الوافعات في الخانية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى هو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي

المغني من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنيته الزكوة
وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا
على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت
والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات
القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز
ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا
ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي فيها منها وخرج ايضا
الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية
فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من
غير من عليه انه لو وكله بشرا عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع
لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه
بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان يعمر العين
من الاجرة صح وقد وضحناه في وكالة البحر الخامس لا تجب الزكوة
فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل

تجارة

تجارة وجب عليه درهم وقد بينا في كتاب الزكوة من شرح الكنز
انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول ما في
الظهار يمنع الدين وجوبه شرايه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم
والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني الستر كذلك فيما ينبغي ولم
اره الثالث الزكوة والمراد به فيهما ما له مطالب من العباد فلا يمنع
دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع الكفارات
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا
على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر اتفقوا على منعه
وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع
وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس
الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الشرط
على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان
سرايته الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الذي
لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة
قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع نفاذ
الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال
في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها
وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط
بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا
وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجب وما يجري فيه بيت

وينبغي ان كان مستغرقا

الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير لجزاء الصيد وفدية
الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين ومما يكون الصوم مشروعا
باعسار ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعسار وقت
تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فديته الشيخ الفاني فلا وجوب على
الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج **ما يقدم** على الدين ومما
يوخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر تسقط
بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل
فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى
حقوق الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت في القوة بدا بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا
لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم
والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب
فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحايض
وميت ومعه ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به
وان كان لهم جميعا لا يصرف ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت ولو
كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة

وفي المحيط غسل الميت ليس بفرض اي ليس بواجب بالكتاب وفي الهداية انه سنة [illegible]

الرجل

الرجل قال ابو لانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول
ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به
القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت
سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي
ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي
الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث ومعه ما يكفي لاحدهما
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الايمان وعلى هذا
لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولو انه اجتمع جنازة
وسنة قدم الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض
وقت ولو اوتر ينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي
تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج
وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما
الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء
احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة
والشرب والقذف والفقا يبدي بالفقاء فاذا برئ حد للقذف
فاذا برئ فان شاء بدا بالقطع وان شاء بدا بحد الزنا وحد الشرب
اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا يبدا
بالفقاء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها انتهى ولو اجتمع
التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا ينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة
وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل

الوحدة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل
بالسيف حصل القصاص والوحدة وان فات الرجم فرع
يقرب من هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيلة والنقيصة منها
الصلاة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب
التاخير ان كان طمع من وجود الماء والا فالتقديم افضل ولم ار اخره
لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجد اخره توضا وصلى
ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية
في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب
وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان
لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي
تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من
المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من
لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا
يراه والا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي
اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح
المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا قصور ومنها لو كان
بحيث لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه
ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى
قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قايما لا فعدو قراها ومنها
لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلاة تركها وجوبا
ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغي تقديم

الموكد

الموكد ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في
الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها
باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له
جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصل على
المعتوق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في
الشرح ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة تقابل البعض
فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا
شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا
بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الافتا والدرس فان استووا الدعوى م
في المجي اقرع بينهم القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال
في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
وفسر في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او
بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان اي يتبين انه في وقت لكن م
عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول لان الاعتبار للقيمة
حالة وينبغي ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى الشد لدفع التقويم
خوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراوها
على القادر باضعاف قيمتها احيا لنفسه ومنها باب الحج فثمن
المثل للزاد والماء القدر اللايق به وكذا الراحلة كما في فتح
القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتناقضا

فان م

وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر
قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما قال في ! ومنها اذا وجب
الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي
خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان
حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع
او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي
اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشرا المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم
التلف قولان ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب
وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته
يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر
قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته
يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد الجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد
اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من
قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم الاعتاق
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت
نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره

الزيلعي

الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان
دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ
هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر
يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان
يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين
ذكر الثمن ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان
موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق
كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي رحمه
الله ومنها قيمة ولد المغرور والحر من الخلاصة تعتبر قيمته يوم
الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضا فاما ان يعتبر بناء على ان القضا لا يتراخى عنها
ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم
القضا والمراد من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا
لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية ومما في الغرر سواء
وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في
الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني تقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله
كما في المتلف ومنها قيمة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف
ولم يجزها لكنها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
تصرفه في مال الغير بغير اذنه ولم ار من صرح به ومنها قيمة جارية الابن

الحاشية: فتح القدير

الحاشية: اللقطة

١٩٠

اذا اجلها الاب وادعاه وفي الظاهر من كلامهم ان الاعتياض
لقيمتها قبيل العلوق لعلمهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد وعندنا
لاحكام ومنها قيمة الحمل ان اقتضيا بالطلاق قبل المسيس وكان
هالكا ولو ان ح صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء بها او التراضي
لما قدمنا انه لا يعود الى ملكها الزوج المنصف الا باحدهما اذا كان
بعد القبض في سلك تتمة عشر موضعا في قيمتها

الكلام في اجر المثل

يجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة
ومنها لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا
فعليك كل شهر كذا او فيجب المسمى ومنها لو قال استري لي
للاجير اعمل كما كنت ولم يسم الاجر بخلاف ما اذا اعلم فانه يجب
ومنها لو عمل له شيئا ولم يتبينا اجرة وكان الصانع معروفا بتلك
الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب
المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معد للاستغلال
على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الشرط بان حمل اكثر
من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان
ومنها اذا فسخت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها اذا انفسخت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل
اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة
يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفايدته ان
الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم

الي

الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له
الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها
الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي
له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر
بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي لا يستحق له اجر المثل
وان العمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي
وعين له اجرا ينظر بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر
له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يسم اجر معين فانه
يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجر مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة
الاجارة يترك باجر المثل مقام بالقضاء او الرضا والا فلا اجر
كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد
فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير
الرابع اذا وجب اجر المثل وكان يتفاوتا منهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد
عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة

بيان مهر المثل

اجر المثل في الفوايد **الكلام في مهر المثل** الاصل
في اعتبار حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو وبمن
يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح
الصحيح عند عدم التسمية او تسميته ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير
والحر والقران وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار
ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع
بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة
ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة
ان لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه
ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد اما في النكاح
الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد
كما لا يتعدد بوطي الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد
مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي الابن جارية ابيه
او الزوج جارية امراته وافتى والدا الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه
يجب مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو يجامعها مهر
المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
ودخل بها في كل مرة عليه خمسة مهور ونصف وبيانه
في فتاوى قاضي خان **القول في الشرط والتعليق** التعليق
ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح

بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة
التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكاين تنجيز
وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء موخرا والا تنجز وعدم
فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء ومن ركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو
اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق** وما لا
يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء
والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والابراء وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة
والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير التعارف
وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق
وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط
الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعتك ان رضي ابي
ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او
ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة
فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم
لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقه
فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع و(القسمة)
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل
في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع

والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة
والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية
غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا اضمنها رجل وشرط فيها
كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية
فايدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق
الا اذا علقه بالملك وسببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا
كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في
الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب

القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح
ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر
لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر
حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان
وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته
عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه
شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها الا باحدهما
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد
منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتجب على المديون

الا

تحقيق ركوب البحر باحكام

الا باذن الداين الا اذا كان موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها
سقوط الحج اذا غلب الهلاك وحرمة السفر فيه وضمان المودع لو سافر
بها في البحر وكذا الوصي ويتفاوتان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزا في
البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية

القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل
ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا
بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه
بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا يعترض لمكي
ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره
عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة
عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة
المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم

القول في احكام المسجد
هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة
في باب على حدة فمنها حرمة دخوله على الجنب والحايض
والنفسا ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها
التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة
وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف
في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول
تحريمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان

من علل

مثلا ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان ه
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد
قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء وامّا الفصد فيه في اناء
فلم ار وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه
ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة
البصاق فيه وللقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فاذا
اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة
موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين
على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بير ما وترك القديمة
ويكره الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق
فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة من خياطة وكتابة باجر وتعليم
صبيان باجر لا بغيرها الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ويستحب به التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي
فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح
كريهة ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشرا
وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد
الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام
المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده ه

وتقديم

المسجد اذا خرب واستغني عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز ه قاضيخان

لو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام الثاني ابدا
الى قيام الساعة وبه يفتي وعاد الى ملك الباني او ورثته عند
محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ه ابن شرح
التنوير للحلبي بالاذن

وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد
المرور فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة
فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين
والاولى ان يكون لكل طائفة موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز
اعادة اداة بمسجد اخر ولا ينتقل التحجير بالمتاع الا الحرفي في القنية
خاتمة في المساجد الفضل المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها وقراءة
السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشروطه واستنان الغسل
لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر لكن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج
الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا على
قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه
ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه
من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه
ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم
الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اوردناه
من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويتبع بالفقيه حمله ولله الحمد والمنة
والحول والقوة ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق

سئل ابن وشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوم لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح
اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الخف لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز المسح على الخف قال في البحر والمحققون على ان
الموضع ... فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماء ... الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة
وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ... الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على
الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهر ... فتنقضه الجنابة ولبث ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه

ما افترق فيه الوضوء والغسل ليس تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ويبرع للغسل ليس
فيه الترتيب بخلاف الغسل ليس المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف
الغسل فرضية مسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه
مسح الخف وغسل الرجلين ينافت المسح دونه ورايت في بعض كتب
الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف
المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها
يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه
الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن يراه ما افترق فيه مسح الراس
والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو تلفه مسح الراس لم يكف
وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم
كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف وينتقض
الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه وليس فيه النقض ويستوي فيه
الحدثان الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط
شدها على وضوء ويشترط اللبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف
مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه
في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر مدة
بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف
الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احدى الخفين
ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل

واذا مسح خرقة شد عليها اقوى ... جاز على الخرقة ... واذا زالت
الخرقة ... التي مسح عليها
واستغنى عنها لا يعيد المسح على ...
خلافا لابي يوسف ه

النفاس

النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء
دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة
والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق بار بعة
فصول ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة عن الاذان
بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث
لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة
هو في اخر صلاته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا تقوم
له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود
التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر
لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف
سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة لا واجبة وهو معنى ما روي
عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم
نية الامامة واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء
خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة
المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف
الامام اذا عين المأموم واخطأ ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض
والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى الزوال
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وانها لا تتعدد في مصر على قول
بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها
ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف

الحي فانه يبدا بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر
غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الما ولا يسرح راسه في وضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط
في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الذمي
بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير
عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد
وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد
الفراغ منها ان لم يسق الهدي فلا يفعه بحرم بالحج وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم
بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابرا يشترط لها القبول
بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق
فيه الاجارة والبيع البات يفسد وبصحيحها ويملك المؤجر
بالعقد وفيها لا لا يأخذ من ربحه وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ
بعيب حادث بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا
هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة وتنفسخ بموت احدهما اذا عقد بالنفس بخلافه صح
والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاما بخلاف الزوجات
ولا نفقة نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها
النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية
ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها

ما افترق

ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه
ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا
يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا
يبيعه ولده فيهما ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون
العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق
والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف
الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في
فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا
يجوز القضا ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وفيها
ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى
والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة
ولو استولدا ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف
المدبر ويثبت نسب ولدها بالسكوت دونه ولها المدبرة ولا تسعى
لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا
ولو دبر عبد ولا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق
البائع بعد قبض المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو
امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن
القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا
ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى

ولا يجوز وطئها ولو ملك يمين ولا تقبل شهادته [illegible]

[illegible]

والقضا يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولو فوض
واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق
فيه القضا والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما والمحتسب فيما
يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا تسمع البينة ولا التحليف ما افترق
فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تقبل
الشهادة لاصله وفرعه وزوجته بخلاف الرواية للعالم الحكم
بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا بعلمه
ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في
الشهادة فلا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف
الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن
الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة
وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن بطلب البائع والرهن اذا كان غائبا لا يلزم
المشتري عن المصر ويلحق المرتهن مؤنته في احضاره لم يلزمه احضاره
قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه
في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار المبيع او اودعه من
المشتري سقط حقه فلا يملك رده ومما في بيوع السراج الوهاج
والثمن اذا قبض وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او
بهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو
قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او
هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري

بخلاف

ما افترق فيه كل القاضي والحكم سبعة عشر مسئلة ذكرها في باب التحكيم من شرح ...

بخلاف الرهن ذكره الاستيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول عن الثمن
وحطه وهبته ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة بالثمن لا الثاني
وصح منهما اخذ الكفيل صح ضمان الوكيل بالقبض للمديون غريمه ولا
يصح ضمان الوكيل في البيع للمشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما
دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لابد
فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا يصح الا المستحق بخلافه
ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان
القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي
اذا باع شيا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية
ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوزهم فان اعطى

صح في الاول اخذ الرهن لا في الثاني صح

في كونه الموصى به جاز على الأصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو تصدق في الحال على الفقراء هذه الثلث لم يجز كما في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على فقير فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فجعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كانت على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت وبعير قال في احكام ذكرناه في وصايا الفوائد لتنوف القاضي كوصيه وبعير قال في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بنوع احد شيء من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل

يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيما وقع فرضا ولو مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية والثالثة سنة موكدة ولو اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضها او خمسه ومنها اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة والخلاف فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب الفضل فيما زاد وفي مسألة الزكاة لو استحق الاسترداد ومن المسائل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكر ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولزوم حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على ما لا بد في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع ام لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح تعتريه الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع

مطلب اعلم في معرفة المحدثات

مع اربع صح

بكل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع من اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بعز الشفاعة بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل

بالبحار صح

الا

الا ظله وسقي الظمآن من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار وطي البلدان وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه اقل من عز المحدث انتهى فائدة قال في اخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى فائدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها الفقهية لو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث ويخرج عن القاعدة لو قال ان وجئت طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها

فما لم يكن الكل صح

فلا فرق بين الكل وعتق الجنين وفي البزازية من الايمان ان فعل كذا فـ
كل امرأة تدخل في نكاحه امرأة ثم تزوج امرأتين فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى
وكانه انما خرج عن الاطلاق لكونه من باب اليمين المنعقدة
على الغرور كما لا يخفى **فائدة** قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة
علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة
كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار العزير
وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** من الجوهرة قال
محمد رحمه الله تعالى ثلاثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس
على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى **فائدة** من المستطرف
المؤمن تنقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة
ودخان الحرام ونار الهوى **فائدة** نزع الطاعون
سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة
فاجبت بانه لم ار له صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
الى الغاية انه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة
الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير
ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال
جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال
يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفا

يفيد

يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق
في محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية في محاربته انتهى
فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك
ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة
الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى
وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى
وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا
من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله
فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا
في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف
لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل
والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو
ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان
قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة

في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس
بأن يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره
انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة
فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا
لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه
في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها
حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان
يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف
الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض
وقد صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن
حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه
لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي بركعتين رفع الطاعون وصرح
ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد

ذكر

ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري تتمة وحكم من مات به
ومن اقام في بلد صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها
وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد وسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما
ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد
فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره وقد
ذكر فيه انه المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه
مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص
المسألة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا
قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح
لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز
رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى
وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال
فكذا قال الجماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل
نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو في
من لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن
حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات

المفضلة وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون
والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن
سينا بانه اول شيء يبدء به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجمد ثم يذاد ضميته فان احتيج الى العصر بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او
دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يخرج
ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والعطريات ويحمل
على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت ـــ وقد اغفل الاطبا
في عصرنا وما قبله هذا التدبير لوقوع التفريط الشديد من تواطيهم على هذا من الشيء
لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل
ضرره ثم الى القلب فيقتل فلذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط
او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية وان
تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين
بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل
فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم فراري الى قضاء
الله ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة

في

في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الاهرام قلت ـــ يستنبط من ذلك انها
اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في كنيسة بحارة زويلة قفلها
الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله الامام السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فائدة
الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا
فسق لا ينعزل وانما يستحق العزل يعني يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه
لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وفرع عليه النظر فلا نظر له في الوقف
ولو كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير
ملكه ولا يؤتمن على ماله وكذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسال
الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا
ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله
فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم
الفسق لما في البزازية من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان
جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح
باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه
ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من
عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء

الحمام الطيانة بمن علاه والبنين في الحمامات من غير تحرز واهل المباحات
الى التصرفات واصل المباحات في التصرفات والبرود الاحسان مشروع والاسراف
حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا
والغافل من لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في
البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولذا حكم شهادة الغبي ولانه
ان كان مغفلا لما لم يعلل فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل
في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة
له انتهى وفي المصباح المغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له
انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي
الى التصرف الرابح وفي الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح
وفي الشهادة من لا يتذكر من لا يراه او يسمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود
به **فايدة** لا تكره الصلاة على شيء مصنوع على دكان ولا بنا فيه قولهم
انه له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل
الكتاب وهو منتف وهنا والاصل عدم الكراهة فيها فليتنبه **فايدة**
ذكر الاخير من القضا في شرح مسئلة الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق
ما بين الاخص والاعم فعلم القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية مع العلم
بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الربيع ان
امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر
له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل

اسدا اعمال

وان كان في الذي يتغفل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته

وعلم القضا الفقه بالاحكام الجزئية

اسدا اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها الحنفي فيما بينهن
واعتبرها ابن محرز فالفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا
وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو
بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الفاضل
ابو عبد الله بن شعيب قضا القيروان وكان تحصيله في الفقه واصوله
شهيرا فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله منقبضا فقالت
له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضا فقالت له رايت
الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال
فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فايدة** ذكر الامدي ان من
شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا باحكام الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث
لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن
طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا هاشميا ومعصوما وافضل
اهل زمانه ذكره الامدي في كتاب الامامة **فايدة** كل اشارة
عن الانبيا لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا
الا الفقها فانهم علموا ارادته بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول
شرح البهجة للعراقي **فايدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس
باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة
في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما

يولي في المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب
القضا لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته كان
كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان
السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا
ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في
الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين وفي رسالة ابي يوسف
الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت
معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا
لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقها
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله
قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن
المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من له
بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة
على ان يسال ويجيب اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال
في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك
واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه **فايدة**
ثلاثة لا يستجاب دعاوهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في مجمع المحيط

فايدة

فايدة كل شي يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله
تعالى لا يسال عنه لانه طلبه من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسال عنه ذكره في الفصول **فايدة** سيلت عن مدرسة
بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة لها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان
يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه
في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب وبقولهم بان
القضا في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجار ليتجروا فيه
لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنايه ولا شك ان هذه
الصفة من فنايه وحفظ السجلات من النفع العام فهو جوزوا جعل
بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب
والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه
وصرحوا بان للقاضي قمطرة عن يمينه اذا جلس فيه للقضا وهو ما فيه
السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا اشتغال بعضه لها فاذا كثرت
وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى
حفظها به **فايدة** معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذا في قضا البزازية
فايدة اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا
بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد
فاسد فسد الابرا كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او

باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي
بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في
ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه
فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن
ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على
وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه
وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه قلت لان النكاح
الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية
مسئلتين يلزم فيهما لوجود الزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان
ابرأتني فانا امهرك مهرا جديدا فابرأته يجدد لها في هذه الصورة
وقفت حانوته اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف
اخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن
وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى عينه
بمال التحرير وكان له ان يستخلفه انتهى قلت يمكن ان
يفرع لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا
على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باع عبد التمار
واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القا
ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة ومما ذكروه في المكاتب
لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل لان
الابرا متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد فلم يبطل ما في ضمنه
من العتق ومما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن

كان

كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم
يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد
بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامراته
او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال
وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة
بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فايدة
يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل
لا لان البنا على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينته
في الشرح ذاين صحته بعد فسادها في المسئلة المخمسة فايدة
اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه
باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا للشرع تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح وكذا في مسئله
على وجه لا يضيع تم الفن الثالث من الاشباه والنظاير يتلوه
الفن الرابع من فن الالغاز بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا
وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده
والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز
جحر اليربوع بين القاصعا والنافقا يحفر مستقيما الى اسفل ثم
يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز

انتهى وخفطا لعنه قديما جبر الفقها والعرب فوايتهما اشتملا على كثير
من ذلك ثم رايت قريبا الذخاير الاشرفية في الالغاز الحنفية للشيخ الامام
عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار وتاركا لما فرع
على ضعيف او كان ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه فقل ما نبع
من اصابعه صلى الله عليه وسلم اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا خرج
من البير نزح الجميع وان مات فقل الفارة ان كانت هاربة من
الهرة ينزح كله والا لا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب
فيها الدلو الاخير من بير تنجست بموت نحو فارة اي ما كثير لا يجوز
الوضوء به وان نقص جاز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات
فيه ضفدع بحري ونفتت الى تكبيرة لا يكون به شارعا فيها فقل تكبيرة
النعت دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من
كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراءة
القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه اي صلاة قراءة بعض
السورة افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان
لما اذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان
يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي
صلاة افسدت خمسا واي صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة
وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس
وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيه كلام في
شرح الكنز اي صلاة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع

اذا

اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث
قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه
قال ابو يوسف زه صلاة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول
محمد اي مصل متوضئ راى الما فسدت صلاته فقل المقتدي بامام
متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا
قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداؤها
ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها
في الصلاة **زكاة** اي مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول
ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة
على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل
المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل يزكي وله اخذها فقل من ملك
نصاب سائمة لا تساوي مايتي درهم اي مالك نصابا من النقد وحلت
له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض
دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل
يستحب له اخفاؤها فقل الخايف من الظلمة لئلا يعلمون كثرة ماله اي
رجل غني عند الامام ولا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له
دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر
ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته ولذا ان
تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت
النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صايم اسلم ونوى عينه

وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صايم افطر ولا قضا عليه
فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضا فتبين انه لا قضا عليه اي
رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه
الحج اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما
في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه
ثم استهلك اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم
يقصد دخول مكة ومن جاوز اول المواقيت **النكاح** اي اب زوج ابنته
من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر
مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد
فقل المراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت
قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة
منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد
زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف
النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج
ابنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب الحد هو فقل
جماع الصغير والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل
فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل **الطلاق** اي رجل
طلق ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا
سكر اي رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى

عليه

عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت
نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج
ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من
الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اي عبد
عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دار نا ح عبده
بلا امان والعبد مسلم عتق فاستولى على سيده ملكه ويسال بوجه اخر
اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد
منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد
ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز
فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق
عتقه على شرط وجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت
حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى
اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسند
الى حال الصبا **الايمان** قال لامراته ان خرجت من هذا الما فانت
طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الما الذي كانت فيه زال
بالجريان رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان
قصصته فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس
كان فيه سكر او ملح فوضعته في الما فذاب ما فيه امراة تزينت بالحرير
فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها
وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث
ان لم اطاولك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطيتك معها فانت

طالق ما الخلاص فقال ان يطاها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة
باقية ومما جاء ان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص فقال ان يوي
الوطي برجله بقصد وحيانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم
تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن
طوالق كيف الخلاص فقال تلبس اثنتان منهن كل ثوبا تلبس احداهن
ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها
من الجماع اليوم ان لم يغاره فيها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك
عاريا فكذا او لابسا فكذا اما في الخلاصة فقال يطاوها ونصفه
مكشوف والنصف مستور الحدود اي رجل سرق ماية من
حرز ولا قطع فقال اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل
سرق من مال ابنه فقال اذا كان من الرضاعة اي رجل قال ان شربت
الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة وعتق العبد ولم
يحد فقال اذا كانت رجل وامرأتين السير اي رجل امن
الفا فقال ولم يقتلوا وقتل هو فقال حربي طلب الامان لالف فعدها
ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقال من كان اسلامه تبعا او شبهة
اي حصن لا يجوز قتله ولا امانهم فقال اذا كان فيهم ذمي لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية
فقال اللقيط في دار الاسلام المفقود اي رجل يعد ميتا وهو حي منعم
فقال المفقود الوقف اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل
به جاز فقال الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه الوكيل
وكيله جاز اي وقف اجره انسان ثم مات فانفسخت فقال الواقف

اذا

الاجارة

اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته
البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام
مقامه جاز فقال بيع المريض محاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جايز
اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقال اذن لعبده ان يتزوج حرة
ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالبه الابن بمال ابيه
بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستوفى المهر من ثمنه فقال جاز
اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقال اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثنتين اي خبز لا يجوز
بيعه الا من الشافعية فقال ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من
اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير
اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا
قضا اعلام كفالة اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقال عبد
كفل سيده بامره فادى بعد عتقه شهادات اي بيع يجبر القاضي
عليه فقال بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اي
قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقال
رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير
نافذة لجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب
وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فايدته النكول وقد
امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث
الشهادات اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما
دون الاخر فقال شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم

بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرف ون المشهود
عليه فقل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل
اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم لا تقبل
اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشي وشهد نصرانيان بعده فقبلت
فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا
ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان **اقرار** اي اقرار لا بد
من نكرانه فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة والقالي من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك
الرواية **صلح** اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم
البدل اليه فقل حق الصلح عن الشفعة **مضاربة** اي مضارب
يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شي **هبة**
اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي
اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه
رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال **اجارة**
خاف المستاجر من فسخ الاجارة بافتراق المواجر بدين طالحيلة فقل
ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر
وديعة اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره
القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى
الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين
الميت ويرجع المدعي على الغرما المصدقين وكذا في الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن **عارية** اي مستعير ملك المنع بعد الطلب

فقل

فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظير
بعد ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب
او عارية الرهن قبل قضا الدين او موجع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهر
مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته
فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اي كتابة نقضها غير العاقدين
فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر
جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه
الى دار الاسلام او لحقا به بدار الحرب مرتدين فباشرهما المولى
الماذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد القاضي **الغصب** اي رجل استهلك شيا
فلزمه شيان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف
اي غاصب لا يبرا بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي
مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب **شفعة** اي مشتر
سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشرا **قسمة** اي شركا فيما
يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل السكة العير نافذة ليس لهم
ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك **اضحية** اي مسلم عاقل ذبح
وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية في ايامها او قضا بغير اذنهم
شدها للذبح **الكراهية** اي انا من غير النقدين يحرم استعماله
فقل المتخذ من اجزا الادمي اي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه
فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه

لصلوته دون غيره اي ما مسبل لا يجوز الشرب منه فعل ما وضع الصبي
فيه كوزا من ماء اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فعل
اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **جنايات**
اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية
فعل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن
انسان وجب عليه خمس مائة دينار وان قطع راسه فعليه خمس
دينار فعل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان
يجب بثلاثة وثلاثة اخماسها فعل الانسان **فرايض** ما اول ميراث
قسم في الاسلام فعل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط اي
رجل قيل له اوصي فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك ه
وجدتاك واختاك وزوجتاك فعل صحيح تزوج بجدتي رجل
مريض امراته وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي
الصحيح امرامه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان
ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح
لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامراته الثمن وهما جدتا
الصحيح ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه وبجدته
السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا
الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى تم الفن
الرابع تيلوه الفن الخامس من الحيل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير المباشر ويحكم بمقتضى علمه
علمه وان جهل الناس والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه
وفوض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس
من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في
تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها
الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا
في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار
كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان
كذب على محمد ليس له كتاب الحيل انما هو الهرب من الحرام والتخلص
منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال صلى
الله عليه وسلم اربيت هلا بعته تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا وهذا كله اذا المريد الضرر باحد انتهى وفيه فصول **الاول**
في الصلاة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي
مع الامام **الثاني** في الصوم الشرع صوم شهرين متتابعين وطلع
رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر
بنوي اليوم الاول من شهر رمضان عن الشهر ولو حلف لا يصوم
رمضان فهذا يسافر ويفطر **الثالث في الزكاة** من له نصاب اراد
منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام
او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا

في الكراهية ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن
له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق فوا
عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون
من دفعه له مديونه ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن
بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل وتظهر
فيما مكان عزله فيذا نفسه ويأبى ما نفذ مرود فعه بان يوكله ويغيب
فلا يسلم المال الى الوكيل لا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما
عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان
للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان
يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا
يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع في الفدية**
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من
الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس**
في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا
آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم
في السفر يزوجها من عبده ثم يملكها فيفسد **السادس** في النكاح ادعت
امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمر
القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها

فانكرت

فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر وفي الحلف
في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر
بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان
انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت
بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان
يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها
المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على
مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها
او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان
خافت المرأة ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا
فاذا حلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا من ثوبه او تكفل له ليكون
على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار المرأة اذا اراد تزوجها وخيف من
اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت
المرأة التي جعلت امرها الى بصداق كذا اجوزه الخصاف فان كان كفوا
وذكر الحلوائي ان كان كفو الخصاف رجل كبير في العلم يجوز الاقتداء
به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها
يكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا
اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي فيجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث **السابع** في الطلاق
كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغيرها فلانة طالق ثم محى اسم فلانة

وبعث بالكتاب لها لم تطلق ثلاثة وهذه حيلة جيدة والحيلة
للمطلقة ثلاثا ان تقول للمحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك
فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه
بلا جماع تقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام فيما بين ذلك
والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط برائتها
بذلك ثم قوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
بعدما اتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب
لمن تثق به ما لا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به
الى بلد يباع وتنظر فيها بان العبد المبين يكفي ويمكن حمله على رضا
المولى وانها لا ولي لها حلف لان يطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول
لها انت طالق ان شاء الله تعالى وعلى الف فلم يقبل حلف لا يطلقها
فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو
قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها
انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع عليه الفتوى انكر طلاقها
فالحيلة ان يدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا
لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك
فتطهر عليه ان لم يطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فالحيلة
ان تجعل الخمر في القدر ثم يطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار
فلان فالحيلة حمله له في فيه لقمة خبز فقال الا ناكلها فهي طالق

فان

وان طرحتها فهي طالق فيأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها
من فيه انسان بغير امره **الثامن** في الخلع سيل ابو حنيفة قال (عن رجل)
لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع سيل ابو حنيفة قال
لامراته ان لم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسله الخلع قبل
الليل فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فسالته فقال له قل خلعتك
على الف فقال لها قولي لا اقبل قومي واذهبي مع زوجك فقد بر
كل منهما وحيلة اخرى ان يبيع المراة جميع ما ملكها ممن تثق به قبل
مضي اليوم ثم تسترده بعده **التاسع** في الايمان لا يتزوج بالكوفة
يعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده
من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة ليزوجها ثم يستردها
لا يطلقها ببخاري يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها طلقة
لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها
الاولى ان يطلقها ليحل ليمينه بيقين حلفته امراته بان كل جارية
يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته
ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على
غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا هو الصحيح كذا في التاتار
وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر
فيبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان
يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فينقض البيع باقالة او خيار
ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعي المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه

خانية [illegible] على اقسام مذكورة في الولوالجية والظهيرية شيخ

اوبما انا غير مانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشي اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او بيعه منه بعرض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل يبيعه منه او يبيعه فضوليا منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبد حر ان اخذ دينه متفرقا يا خذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز تدقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فياكله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت نكذا ... وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه مفوضا من حتى يخلصه من ذلك ويرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بعدما ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا قرا احدنا فامتنع الاخر لا يشهدوا على المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد فان قال له المقر لا تشهد وجوابه انه يحله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا تسمع الشهادة فالحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا

على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما او يقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله

الخامس عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامر الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بحجة ولو اشهد له ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان ويجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبنا فيها من الاجرة جاز واذا انفق في البنا استوجب عليه قدر ما انفق تقاصا ويتراد ان الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امر بالبنا فقط فبني اختلفوا فيه للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر ولا اثم يواجر وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزله وتلجئة فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز

والحيلة ما تعذر في المزرعة والاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد
المستاجر ان لا تنفسخ بموت المواجر يقر المواجر بانها للمستاجر عشر سنين
يزرع فيها ما شا وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين
ويقر المستاجر بانه لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان
في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر
عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها
نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان
لرب المال الجزء من الف من الثمرة والباقي للمستاجر ~~السابع~~ الثامن عشر
في منع الدعوى اذا ادعى شيا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر
به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يبيعه بغير
خفية فيعرضه المستعير للبيع فيسا ومه المدعي فيبطل دعواه ولو
ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم
اعلم او يبيع المدعى عليه من من يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز
شرا الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر
مما امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه
الحيلة في صحة ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن
ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع
للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بعثه وكذا اذا اراد الايداع
يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير له لان الاجير الواحد من عياله
او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في ارسالها الثامن عشر العشرون

في

ومن حيل اسقاطها بجعل الثمن ٥

النفقة
في ~~العقد~~ الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر
الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراها بها ثم يقر الاخر له بقدر
ثمنها او يتصدق عليه بجز مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
الحادي العشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى
رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال
عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان
كالدار والحيلة في جعل الاقرار كغير ان يصالح اجنبي عنهما
على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن
والباقي للابن الحادي والعشرون في الكفالة الثاني والعشرون
في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات
مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان بجهوله الحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه ~~الثالث~~ الرابع والعشرون في الرهن الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد
الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان
ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند
القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن
عنده ويثبته فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة ~~الرابع~~ الخامس
والعشرون في الوصية الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان
وزمان فاذا خصص بدا بعمرو وعمرو بالشام واراد ان ينفرد كل
فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط له الانفراد

الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شا ان يشترطه الموصي وقت
الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على
الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرا منه انتهى تم الفن الخامس ويليه
الفن السادس في الفروق

الفن السادس من الاشباه والنظاير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه والنظاير وهو فن
الفروق ذكرت فيها من كل باب شيا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي
المسمى بتلقيح المحبوبي

كتاب الصلاة

وفيها بعض مسايل الطهارة
البعرة اذا سقطت في البير لا تنجس الما ونصفها ينجسه والفرق
ان العبد مملكه يجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح ما البير كله بالفارة
وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج ذنبها فنزح الكل ولو نظر
المصلي في المصحف وقرا منه فسدت لا الى فرج امراة بشهوة لان
الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا
فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان
كان متقيا والفرق ان اخباره الاول متنكر بعيد والثاني
يحتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
ويايتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سورا الفارة
نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره
مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد
امانا الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجوز تعجيلها
عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول لا يجوز تعجيل العشر بعد

الزرع

الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب
وفيه قبله الوكيل يدفعها له لقرابته وبنفسه وبالبيع لا يجوز والفرق
ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في
ادايها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق
ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك في ادايها في الوقت اشترى
زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت
والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب
للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرض للدباغ
كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد
ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها
بنفسه وبالنايب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا
لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج
لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان
وفي الثاني اعزاز لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزا ولو دل
على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني
محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الضحية
والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي
غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه
والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد

والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمراة بلا محرم كالفقير **كتاب**
النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالمبيع
ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة
حقه سبحانه بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبضها وهبة الزوج لها ولو قبض
لما كان له الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان
اذنها دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها
وفروعها ان لم ينزل وان نزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم
مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل
ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان
الثاني يفسده الشرط لا الاول **كتاب الطلاق** قال الست
امرك في دفع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا ما
السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل
ابن زوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وقال قيام
النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثا
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث
لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه
في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا

تمليك

تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم
يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان
تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاه بخلاف الثانية **كتاب العتاق**
لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني
ولو قال اعتقتك على واجب لا يعتق بخلاف طلقتك على واجب لان الاول يوصف
به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا
لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق
احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الاقرار
فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له **كتاب الايمان**
لو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا ولو حذف
الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا
في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار
والله يكون يمينا والفرق دقيق كان بناه على العرف له عليه مائة فقال ان اخذت
منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث
ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث
في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفي الثاني
شرط قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث
ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت
ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت بالشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع
فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون
بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده **كتاب الحدود** حد الزنا

والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التاخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التاخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم الدعوى فيهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن في المال لانه بتاخيره الدعوى بعد تحقيره تارك للحسبة فيثبت التهمة في الدعوى يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات وفي ساير الحدود يكتفى باقرار واحد والفرق ان الزنا اقبح من غيره فيتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا حكمه النص في الكل الزاني اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على غيره قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فقيل له هذه فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يحمل بعضه ويعين منكره الا حد القذف فينتفي ويدرأ رجل اقر عند القاضي اربع مرات بالزنا فامر برجمه فهرب او انكر يبطل انكاره وينفعه فراره بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فيجري فيه العفو ولا كذلك غيره شهدوا انه زنى بغائبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني

كتاب السرقة

لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما اقر به فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة على طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب لا يبالي بضياعه وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة او ذهب فيه شئ او نبيذ او خمر او كلبا او طيرا

في عنقه

في عنقه طوق فضة او في رجله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم او دنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا يقطع بخروجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم اخذها او القاها في ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم اخذها لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم اسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق لرجل فصدقها كانت امة له غير انه لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو اقرت انها ابنة ابي الزوج وصدقها الاب يثبت النسب ويبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة واقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين يملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلاقه لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة ولو اقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقت ويبطل في الفصل الاول

كتاب اللقطة

ترك الاشهاد انه اخذها ليردها ضمن فان خاف اخذ الظالم لها بالشهادة وترك لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة الاموال والاشهاد هنا سبب لفوتها ضلت دابته فاصلحها رجل كان للمالك ان ياخذها الا اذا قال حللتها لمن اخذها والفرق

انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا
عن ثمنها فمنع الاسترداد مسئلة السكر لو وقع في حجر رجل واخذه غيره لا يكره اذا لم يكن
اعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد فتعلق بها صيد كان لمن اخذه ولو
نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها ويكره ابتياع الحمام بخلاف غيرها الا اذن ربها
انها تمضي الى موضع اخر فيختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر فان فرخت فهي لصاحب
الام ان عرف والا تصدق على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذه الحلواني
من انه كان مولعا باكل الحمام وكان يهب انثى من الفقير ثم يشتري منه فرخها ان
ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وانثى او احدهما بغلا والاخرى جحشا فادعى
كل واحد منهما البغل او الذكر فهو بينهما والثاني لبيت المال لانه لقطة والاصحية
على هذا والله تعالى اعلم كتاب الوقف لا تدخل الاشجار في وقف الارض
وتدخل في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا يدخل
بخلاف البيع التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق
ان المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو
دونه تبعا في التسليم اليه ولو امر جماعة بالصلاة في مباحة له ابدا لا يصير مسجدا ساعته
ولو قال الى شهر او الى سنة صار مسجدا ساعته لان التابيد لازم في الوقف وهو موجود
في الاول دون الثاني لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى
دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف
ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين كتاب البيع الشرب والطريق
لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والصلح والاقرار والوصية ويدخلان في الاجارة
والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود في البيع ونحوها الملك وهو موجود وفي
الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه هنا

لا يجوز

لا يجوز اسلام الحنطة في الخبز والدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا
والفرق ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي العكس قليلة هذا الثوب
لك بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر اليه او اريه غيري فاخذه فضاع فلا
شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان امره
لينظر اليه او ليريه غيره ليس ببيع وامره ليرضاه ويأخذه بيع بدون الامر فيه
او لي اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه لي قميصا ان فعل
ذلك في المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع
بخلاف ما بعد المجلس لان الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون
بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض به الا — (في الهامش: لم يرض به)
بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيكون امانة باع فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اخضر جاز والفرق ان الزجاج
خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخير
لفوات الوصف باع اشجارا على انها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا
بين ثمن كل واحدة والفرق انه في الاول يجيء البيع في الحصة وهي مجهولة وفي الثاني
بما عين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار
لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستيفاء كتاب الكفالة — (في الهامش: بخلاف الاكارع)
ان هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يكون كفيلا ولو قال كفلت بنفس فلان
الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل والفرق ان في الاول تعليق الكفالة
وفي الثاني تعليق الخروج عنها رد الاصيل الابراء صح في حقه دون الكفيل والفرق
ان الاصيل رضي ببقاء الدين القاضي اذا اخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه
والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا اضاف القاضي الى الطالب

فيبرأ بالتسليم اليه او الى امينه والفرق ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه
من وجه فعند الاضافة يحمل العمل له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من اقر
بكفالة او حق لا يحبس او لحرية بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تهمته ظهر
بخلاف الاقرار دفع الى الصبي المحجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو كان ادفعها اليه
على انى ضامن لك صح والفرق انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني يكون القابض
مستقرضا من الدافع امر الدائن امرأته بالدفع الى الوصي

كتاب الحوالة

احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق بحمله كان لم يكن وبالهلاك
ينتقل الى ضمانه احالها بمهرها ثم غاب فبرهن المحتال عليه على فساد النكاح لم يقبل
ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء ٥

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف الا بالاذن بخلاف
المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة في الثاني لجواز ان يسبقه الحدث
قبل الصلاة بخلاف الاول وكذا وصي الميت على الاصح لا يوصي الا بامر بخلاف الوكيل والفرق
تعدد والاذن من الميت بخلاف الموكل

كتاب الشهادة

شهدوا عليه
ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو برهن
على الابراء قبل القضاء ضمن والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه
ابراه ٤ ثم دفعه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم
ارتهنا عينا وقبضاها فشهد للمدعي بها تقبل ولو انكر الرهن فشهد الراهنان
لا تقبل والفرق ان في الاول لم يجرا لانفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا
حقا او جاها للغير وفي الثاني سعيا في ابطال ما تم للغير من جهتهما وهو ملك اليد
والحبس والله الموفق

كتاب الوكالة

الوكيل بشراء شيء بعينه لو شراه
لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير او الى جنس اخر غير الذي سماه والوكيل

بنكاح

بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر قال لاخر اشتر
عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له اخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين
الاخرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو
للاخرين الاولين ايضا ولو كانا حاضرين عالمين بذلك كان بين المشتري والثالث
لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لاخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله اخر بشرائه
فان كان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق
ما قلنا التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا
او مريضا او مخدرة لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا
فابى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا يتحقق تهمة من التلبيس بخلاف
ما اذا كان حاضرا والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعى اذا كان دينا
لا يصح الا بعد بيان العدد والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها
حاصل بالاشارة وفي الدين بالعبارة ادعى الفا فقال ما كان لك علي شيء قط بالبيان ٥
فلما برهن برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء يقبل ولو زاد ولا اعرفك لا يقبل
في رواية الجامع وقال القدوري يقبل ايضا والفرق على ما في الجامع وهو الاظهر
ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي عليك الف فقال ان حلفت
ادينها فحلف فاداها ان دفعها على الشرط كان له ان يستردها والا والفرق
ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا او هبة فلا يستردها اختلفا
في الاعسار فما لا صح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض
وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا
بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبده او دينا او شراء شيء فالعبد خصم
الا ان يبرهن المدعى عليه انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان ماذونا

كان له بينة آدمي ممهوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فان جا المملوك ببينة
الغائب اذ بعد حضرته وان جا المعر له فلا سبيل له على العبد الا ببينة بينها لان
ماصار معترضا عليه **كتاب الاقرار** قال لغيره لي عليك ماكان خ
الف فقال ذلك الغير الحق او الصدق او قال حقا حقا او صدقا صدقا كان
اقرارا ولو قال الحق حق او الصدق صدق لا والفرق انه صدقه في الاول دون
الثاني كتب بخطه حقا على نفسه او املاه وقال اشهدوا علي جاز اقراره وان
قراه عليهم ولم يامرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل
فاذا امر زال الاحتمال وان كتب بنفسه لا يكون اقرارا **كتاب الصلح**
صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة او وجدها ستوقة
يرجع عليه بمائة سوا كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من الدراهم على
دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه في الاول حط وفي الثاني
صرف قضاه زيوفا عن جياد قائلا انفقها فانه لم يرج ردها فلم يرجع لان يردها
ولو وجد في المبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشتر رده بعرضه على البيع لم يكن له
رده والفرق ان المقبوض في الاول ليس عين حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان
متصرفا في ملك الدافع برضاه واما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه
في الرد صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة
والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ولذا
لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة **كتاب المضاربة** حال العلو
لا يجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا او موزونا او عرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه
مضاربة جاز والفرق انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالكيل ايضا
لا يجوز المضاربة وفي جواز البيع بالكيل خلاف عند الامام جاز لا عندهما

الدراهم

الدراهم اذا كانت وديعة او غصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا
ولو امر الغير ان يقبض الدين ويعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق
على ملك المضارب فلا يصح المضاربة لان الديون تقضى بامثالها فيشترط
القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال
ولو دفع مضاربة وذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى العكس لا يجوز قياسا
ويجوز استحسانا والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع
استحقاقه لانه نماء ملكه اما عن نصيب المضارب فيمنع للجهالة **كتاب الوديعة**
انفق بعض الحنطة المودعة ثم رد ده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرده ضمن
الماخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك
في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد اخذت منك الف درهم الفا وديعة والفا غصبا
وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له
ولو قال اودعتني الفا وغصبتك الفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول
للمقر والفرق انه في الاول اقر بسبب الضمان وانما ادعى بفعل الغير وهو الايداع ٥
كتاب العارية استعار دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استاجرها
الى موضع له ان يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على صاحبه
للمستعير ان يعير الا اذا عين نفسه والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستاجر
على صاحبه للمستعير ان يعير الا اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة في الاول مطلقة
والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني مقيدة فيبقى على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها
غيره ضمن حتى لو ركب هو بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي
لا يضمن عملا بالاطلاق قال مجيبا لطالب اعارة الثوب نعم فاخذه في غيبته ثم
هلك لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدابة لا تكون الى النساء وقد

وهو الاصح لانه دفع حقه وصار ضامنا في الثاني بالضمان

الدواب

وجد القاطع للاجازة وهو فعلها استأجر دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها الى
فهلكت ضمن ولو ذكر الوديعة ثم ردها الى مكانها لا يضمن والفرق ان يد المودع
كيده ولا كذلك المستعير **كتاب الاجارة** استأجر دارا الى وقت موته
لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التأبيد يبطل الاجارة بخلاف
النكاح انهدم حائط الموجرة لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت
كلها والفرق ان بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير
ان قتلت ذلك الفارس الكافر فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع راسه فله كذا
فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع مات
احد المتعاقدين وفي الارض زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى باجر المثل حتى
يحصد والفرق انه في الاول لا يحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني اذا حدد
يجدد باجر المثل استاجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن
ولو ليركبها في المصر لا يضمن والفرق ان هذا الحبس في الاول لا يوجب الاجر فلم يكن
ماذونا وفي الثاني يوجبه فكان ماذونا **كتاب المكاتب** الكتابة
الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما جوز معروفا
بالشرائط التي فيها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء كاتب عبده
على قيمته فسدت ولو زوج امته على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشروط النكاح
والخلع لا كالنكاح يستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضي الى المنازعة
المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من
القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء
امكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها ٥
كتاب الاكراه اكره على بيع او شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة

والصدقة

والصدقة لا يجوز والفرق ان البيع عقد لازم والرجوع بعد اللزوم
لا يصح والهبة غير لازمة فلما امكن الرجوع بعد العقد بلا رضا فلئن لا ينفذ عند عدم الرضا
اولى ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق واعتق وقع ولو اكره على الاقرار بهما
لا يصح ولو اكره ليقر بحد او نسب او قطع لا يلزمه ولو اكره على الارضاع يثبت حكم
الرضاع ولو اكره على الاسلام صح **كتاب الشرب** رجل له نهر
من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة فاراد ان يفتح كوة اعلى من كوته ليزيد حظه
الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وبابه اسفل
فاراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تاخذ الماء
اكثر مما تاخذ السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول في الباب لا يتفاوت
رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان
سقاه غير معتاد ضمن والفرق ان الخارج عن العادة متعد رجل القى شاة ميتة
في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربها ان كان النهر غير محتاج الى
الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكرى
لا يضاف الى الملقي بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج **كتاب الاشربة**
قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة
ابتداء في الخل لا ينجس والفرق انها اذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء
لانه لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت في الخل لانها تتخلل المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد
شاربها ما لم يسكر ولو وقعت في الماء ووجد الطعم او الريح يحد قبل السكر
والفرق ان ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء
الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقي في خل لا يطهر والخبز اذا القي في خمر ثم في خل
يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت والخل لا يتخلل فلا يطهر بخلاف الخبز لان

على قول محمد رحمه الله هو الصحيح لا يضمن لأنه ما ملكها ما دام عند الغاصب لو ضمن على قول محمد رحمه الله لا يضمن لأن التخليل حقه

لان الخمر على ظاهره فقط

كتاب الغصب

غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن ولو اخذ جلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لا يضمن والفرق ان الخمر مال في الجملة حتى لو اتلف خمر ذمي يضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فديته الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشق والفرق ان الجاني في الاول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بنا فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بعد التخلل قيل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه فشا مال في يده فكان مملوكا له بخلاف ما وجب عليها الخل لانه تخلل بها فنسب الى السبب فصار كانه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل اخر فكان بينهما والله الموفق

كتاب المزارعة

شرايط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا لمشايخ بلخ وبيان من يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة ببذرها ببذره فقرطها فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للاخر وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كبذر الكتان والكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرطا لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصودة اما بذر الكتان مقصود كالكتان

كتاب الصيد والذبايح

الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدي فرماها تحل والفرق انه قادر على ذكاة الاختيار ثمة لا ههنا كما فرمى دجاجة نسبه وذبحها ستر ان كان الاول لم يزهقها لا يوكل

الترطم في العصفر والترطم بذره

ولو لم يكن زهقها اكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني قال الحمد لله لسلامته وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم ثم اخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمي اليه لعدم القدرة عليه

كتاب الاضحية

هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل واعادوا الاضحية ولو وقفوا فيه ثم تبين انه العاشر لا يقبل والفرق ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكوة والفرق ان الزكوة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي موضوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤنة من وجه وعبادة من وجه ولذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده موسر اشترى اضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر كان حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء بعينه كالنذر فاذا بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها ان كانت شاة فماتت او ضلت فان كان معسرا لا يجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب عليه اخرى ه

كتاب الادب

ويسمى بالاستحسان ايضا عن الامام انه سجد على خرقة ثم قال له رجل هذا مكروه فقال له من اين انت قال من خوارزم فقال جاء التكبير من ورائي اي يساجد كم حشيش قال نعم قال يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة عن ابي يوسف رح صوم السنة بعد رمضان مكروه الا اذا كان مسترقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا احسن اعتبار ه

ويكره دخول الجنب المسجد ولا يجوز دخول المشرك والفرق ان منع الجنب فيه دفع الى التطهير وفي منع المشرك بعيد له عن الايمان فلا يمنع التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لانه منقول ولو اعطى درهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين

كتاب الجنايات لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لانه لو اوجب نصف قيمة وهي مختلفة قال اقتل ابن فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص واما الامر بالقطع فلا يسترقى الا ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات عن القطع او لحق بدار الحرب ثم عاد فاسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى اسلم ومات يجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد موجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا يجب الدية فقط والفرق انه لا انقطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر ينشنج قطع يمين رجلين عمدا فاقتص لاحدهما كان للاخر دية اليد ولو قتلهما فقتل باحدهما لا شيء للاخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء احد المالكين لا يمنع استيفاء الاخر فاما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع الاخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق يبنى على الظاهر لان من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شيء عليهما ان وقعا على وجههما وان وقعا على قفاهما فعلى عاقلة كل منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدية من وقع على وجهه هدر والفرق ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف من سقط

سقط

تعليق لها بنحو الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى باللفظ بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك تتعلق بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية

كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه لا الى ذكره لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لمراعي هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له

الفن السابع في الحكايات لان البيان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظاير تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع وقد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصر في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة

الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام
لا فقال يؤكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل
ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة
ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف
في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير
فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون
وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه
الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل
تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه ثم قال
الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف
تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا
في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه
مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤملك
بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه
وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء با جابك الامسلة الفصا
سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة
في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه
انتهى وقال في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان البيع يملك
مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها آل الامر
الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان

الكر

الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق
نارا في قطعة فاحرقت امع الخلق احرقت او قبله او بعده
وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك
في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم
ولا تاخر لان البيع عقد معاوضة ومبادلة فيجب ان يقع الملك
في الطرفين معا وكذا الكلام في ساير العقود من النكاح والخلع
وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري
قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني
امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى شي مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرسا وان الشي لها فلما دفعته اليها قالت
احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة عن مسلة في
الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا
فتعمدت ذلك حتى صار دابي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود
واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة
ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل
السمك والجراد ويصلي الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه
وقال اشهد انك للعلوم وعا انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية

على م

[illegible]

سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف ردا
لذلك كفرا انتهى في مناقب الكردي قدم قتادة الكوفة فاجتمع
عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة
المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جا زوجها الاول وقال
تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت وانت ذات زوج ايهما يلاعن
فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشي قال الامام حضر جنازة حماد
فشيع الاعمش واعوز الما لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول
الوقت فقلت يوخر الى اخر الوقت وهذه اول مسلة خالف
فيها استاده وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج
فحبلت فقال اهلها له كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق
به قالوا عمها فقال تهبه الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا
انزل عدت تهادت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام
الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على
بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه
ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين
كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة بالكوفة وفيها العلما
والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت

كل

كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضا على كل منهما
بالمهر وترجع كل الى زوجها فسيل الامام فقال علي بالغلامين فاتي
بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال
لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام
مسعر فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم
ارسل الى الخليفة مالا على يد رسوله وامر ان يسال العلما عن
ثلاث مسايل فان هم اجابوك ابذل لهم المال وان لم يجيبوك
اطلب من المسلمين الخراج فسال العلما فلم يات احد بما فيه مقنع
وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب
الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان
الرومي على المنبر فقال له اسايل انت قال نعم قال انزل مكانك
الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل
فقال اي شي كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل
الواحد قال هو الاول ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي شي فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال
الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج اي
وجه نوره قال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال
اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور
خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف يكون له
جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر
مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم

هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام من آلما في
طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ما فلم يبعها الا بخمسة دراهم
فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريد فوضعه
بين يديه فاكل ما اراد وعطش وطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى
منه شربة بخمسة دراهم **وصية الامام الاعظم لابي يوسف**
بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال
يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه
والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا
اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده
فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منه فان
السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام
بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي
حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين قومه ولكن
اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده
من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك
تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط فتسقط بذلك
من عين السلطان واذا عرض عليك شيء من اعماله فلا تقبل منه
الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا
كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا
تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد
عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي

العامة

العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجار
الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال
فانهم يسيئون الظن ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم
ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى
الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال
وتمسح روسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة
فانك ان قدمتهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك
من حيث انهم اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق
فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد
ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على
الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان
ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها
ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير
بين يديها ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك
ولعلك اذا تكلمت من غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا
تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط
ان لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال
يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل
بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابيها

فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك
ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال وتنفق
عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوايجها
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت
المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا
الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع
وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد
والعيال يشوش في المال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى
الله تعالى واد الامانة والنصيحة بجميع الخاصة والعامة ولا
تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد
ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهله
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة
بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن
جاك يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم
اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سواله وان بقيت عشر
سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت
عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت
كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن نافسك

من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات
الا باكثر مما يفعله غيرك وتتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك
الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا
ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت
بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها
ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون
في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم
فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك في المسايل
فلا تناقشهم في المناظرات والمطارحات ولا تذكر لهم شيا الا
عن دليل واضح ولا تطعن في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك وكن
من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك ولا
تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان
عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك
ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك
يورث الخلل في الالفاظ والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور
ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلف واذا تكلمت
فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة
الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما
بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلاة

تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر
واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر
تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على
الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تتولى بنفسك
ولا تشتر بل اتخذ لك غلاما مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد
في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى
سايلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من
نفسك الى التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوايج
فان قمت اهانك وان لم تقم غابك ولا تتبع الناس في خطاياهم
بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب
منه خيرا فاذكره به للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا
جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا
تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة
في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك
مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك
في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر ما لا يوافق
العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت
عليه ودمت لعلهم يتبعونك فيكون قمعا للدين فاذا فعلت ذلك
مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف

هابك

هابك فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في دار
وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر
له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت
واستغفر لاستاذك ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة
واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل
من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا
تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا
تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا
يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما
رايته على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله
واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان
شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا
ولا كذابا ولا تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس صاحب
من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من
نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى
ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته
ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا
شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم

الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ادح على ما يعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحايك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك ليلا يلحق بك منهم اذيه واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تخض مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق بسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضوره فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا

تقعد

تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من يتخذ عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل المحلة ومحلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنايز والعيدين ولا تنسني من صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الامالي والنوادر لابن سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل عروس جنة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوء وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في كتب محمد مكررات ومطولات حذفها وحذف مكرراتها فراى محمدا في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظاير في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى رحمة واسعة امين امين

227

معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلثة اخوة متفرقين اهل اليسار كانت نفقة الرجل على اخيه
لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده فتكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا
بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالمعدوم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر
الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة البنت فلا يمكن
ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب فلان وارث الاب ههنا
الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدوم بل يعتبر الورثة مع وجود
البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فتحتاج الى
ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة
فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة
لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب
بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة
الابن على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا الا [illegible] لو انه يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك
في النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة [illegible] ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث
يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث فتجب له النفقة فيجعل [illegible] ورثتهم وان كان المعسر لا يحرز كل
الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب
كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيانه في هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام
الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسر كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام
على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت
لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث تم [illegible]
الرازي [illegible] الاحكام
من باب النفقة

وكان الفراغ من تاليفه في سابع عشر من جمادي الثاني سنة
تسع وتسعين وسبعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل
ايام نوعك الجسد ولله الحمد على التمام وعلى نبيه افضل
الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام و
تابعيه باحسان الى يوم القيامة
ونقل ذلك من نسخة المولف
رحمه الله رحمة واسعة
امين امين
امين
امين

وتوفي المصنف لثمان مضين من رجب سنة سبعين وثلثمائة [illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible] قاموس

حسبي وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعنايت
١٢٧٥ وكفى عبده

وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي اهلا ثم مات القاضي ليس للامراء ان يولي قاضيا وان كان امير ثغر يأخذ خراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه ثم ان جاء بعد القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك ايضا للقضاء وفي فتاوى العتبي
اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ثانيا قال تقليد القضاء والخطباء قال
الا تفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد عنه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان خلاصة الفتاوى من اول كتاب القضاء

الباب الثاني قال الله سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل
يعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء
هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ومتى يعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه
من تغرير الموكل كذلك هنا الامام او السلطان لما فوض هذا الامر اليه وقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه
ووجب عليه القيام به وكذا الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يمكن ان يعزل نفسه الا
اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها في يستحق العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا يبطل صلوة
القوم فكذلك هنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه تغرير السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا
عزل نفسه وعلم السلطان انه يعجز عن القضاء [illegible] عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه كما في الصلوة اذا
سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف [illegible] فلام جواهر الفتاوى من القضاء
واذا لم ينعزل بعزل نفسه فله ان [illegible] قضائه لقيام ولايته كما كانت خلاصة الفتاوى

قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات
الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده من جواهر الفتاوى للصدر الشهيد الكرماني من الباب الثاني من القضاء

فصل في الفرق بين الافتاء والقضاء وذلك في صور ١ يجوز تقييد القضاء بالمكان مثل ان جعله الامام قاضيا
في محلة دون اخرى وفي بلد دون آخر ولا يجوز تقييد الافتاء بذلك بل اذا صار مفتيا يجوز له ان يفتي بكل مكان
٢ يجوز تقييد القضاء بالزمان ايضا دون الافتاء فلو قيل له انت قاضي هذه البلدة يوما او شهرا او سنة لا يجوز له القضاء
في غير ذلك الزمان ويجوز للمفتي الافتاء في الازمنة كلها ٣ لا يجوز للقاضي ان يحكم على السارق بالضمان
ولكن يفتي المفتي به فيما بينه وبين الله تعالى قال في الكفاية روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان السارق لا يضمن
في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى يفتي بالضمان ولكن تعذر على القاضي القضاء بالضمان ٤ المسلم اذا دخل
دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد ولكن مع ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فيفتي به
ولا يقضي ٥ الحربي اذا اخذ شيئا من اموالنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتي بالرد فيما بينه وبين الله تعالى
٦ الباغي اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان ويفتي بذلك ٧ المسلم اذا دخل دار الحرب

بامان

بامان فاذا صار حربيا ثم خرج الينا وصار مستأمنا من الحربي لم يقض عليه بشيء لكن يفتي باداء الدين ٨ عكس هذه الصورة اي
اداته حربي والمستأمن بحالها فكذلك الجواب ٩ المسلم غصب من الحربي شيئا لم يقض عليه بذلك ويفتي به ١٠ عكسها
اي غصب منه الحربي ثم خرج الينا مستأمنا فكذلك الحكم ١١ لو كانا حربيين وادانه احدهما صاحبه ثم خرجا الينا
مستأمنين فكذلك ١٢ ان كانا حربيين وغصب احدهما من الآخر وباقي المسألة بحالها فكذلك الجواب والاصل
في هذه المسائل ان كل فعل انعقد سببا لوجوب الضمان وتعذر ايجابه بعارض ظهر اثر ذلك العارض في حق الحكم
واما الفتوى فيما بينه وبين الله تعالى فيعتبر قضية السبب كذا في الكفاية ١٣ اذا قيل للقاضي فلان اتى امرأته في حال
حيضها لا يلتفت القاضي اليه ولكن المفتي يفتي بان عليه الكفارة دينارا في اول الحيض ونصف دينار في آخره ١٤ اذا قيل له
فلان اتى امرأته في دبرها لا يلتفت اليه ولكن المفتي بان ذلك حرام وعليها التوبة ١٥ اذا قيل له فلان اتى امته في دبرها فكذلك
الجواب ١٦ اذا قيل له فلان اتى امته من غير استبراء فكذلك الجواب ١٧ اذا قيل له فلان يستعمل جواريه في الغناء
فكذلك الجواب ١٨ اذا اقر رجل لغيره والمقر له يعلم انه كاذب فالقاضي يحكم بالمال للمقر له ولكن المفتي يفتي بانه لا يحل له ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى ١٩ اذا استهلك السارق المال المسروق لم يقض بالضمان ولكن يفتي به ٢٠ دار بين اثنين غاب
احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة اشار في الاصل انه يملكها فالقاضي يقضي به واما المفتي فيفتي بانه لا يملكها وان ملكها
في قول البعض يتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب ٢١ لو اهدى اليه رجل هدية فالقاضي لا يقبلها اذا زيدت
على المعتاد والمفتي يقبلها ويفتي بقبولها للعلماء دون القضاة لانها سنة مأثورة في الافتاء ٢٢ اذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نية فان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه فيصدقه المفتي بينه وبين الله تعالى
لكن لا يصدقه القاضي ويقضي بالطلاق البائن الا ان ينوي الثلاث ٢٣ من حلف لا تخرج امرأته الا باذنه ونوى الاذن
مرة يصدق ديانة لا قضاء فيفتي بانحلال اليمين بمرة ولا يقضي به من كتاب ادب المفتين لمحمد بن محمد بن علي

[illegible]

کراسه کاغد کراتش وکرارسین جمع کلور ترجمه

تقسیم غرماء

اکر دیلرسن کیم تقسیم غرما ایده سن مثلا عمر مدیون فوت اولوب یوز غروش متروکاتی اوله
بشیوز غروشن دینی اوله اوچ کمسنه یه ویره جک فرض زیده یوز یتمش بش غروش خالده ایکی
یکرمی بش غروش هنده نقدی یوز مجموع دیونی بشیوز غروش اولدی اصل مالی یوز
غروشدر بوکز اصل مال اوزرینه ایکی صفر قویارسن مجموع دیونه تقسیم ایدرسن خارج
القسمه اولورکه ضبط ایدرسن بوکز خارج القسمه فرداً فرداً دینلره ضرب ایدرسن ایکی
خانه سن اسقاط ایدرسن باقیسی قالورکه انی دین صاحبلرینه ویررسین بو وجه اوزره

اصل مال	دین زید	دین خالد	دین هند
۱۰۰	۱۷۵	۲۲۵	۱۰۰

۵۰۰ | ۱۰۰۰۰ — ۲۰

مجموع دیون
خارج القسمه
۲۰

زید	خالد	هند
۱۷۵	۲۲۵	۱۰۰
۲۰	۲۰	۲۰
۰۰	۰۰۰	۰۰۰
۳۵۰۰	۴۵۰۰	۲۰۰۰
۳۵ تسلیم	۴۵ تسلیم	۲۰ تسلیم